كتاب

التطريف في التصحيف

للحافظ جلالِ الدِّين السُّيوطي رحمه الله

المتوفى سنة ٩١١ هـ

خرَّج أَحاديثَه وعلَّق عليْه

عبدُ السَّلام بنُ محمدِ بنِ عبدِ الله العَامر

بسم الله الرحمن الرحيم.

الحمد لله ربِّ العالمين والصلاةُ والسَّلامُ على أَشرفِ الأَنبياء والمرسلين.

فهذا الكتاب رغمَ صغرِ حجمِه إلَّا أنه قد حَوَى من الفوائد والنفائس اللطيفة، الشيء الكثير. فرأيتُ من المناسب إخراجه بحُلَّةٍ جميلةٍ تليقُ به[(١)].

فخرَّجتُ أَحاديثه، ونقلتُ كلامَ العُلماء من أهلِ الغريب والشُّراح على الأَلفاظ المصحَّفة التي يُوردها السيوطيُّ رحمه الله[(٢)].

فالكتاب لم أَرَ له سوى طبعةٍ واحدةٍ مُتداولةٍ[(٣)].

أسماه مُؤلِّفُه (التطريفُ في التصحيفِ).

أمَّا التطريفُ فهو تَحسين أَطراف الشيء. ولعلَّه قصدَ تحسين ما وقع في الحديثِ من تصحيف.

(١) كانت البداية في تحقيقه. يوم الجمعة ظهراً. في التاسع والعشرين من شهر ذي الحجة لعام ١٤٤٠ هـ. في بلدة الأَجفُر التابعة لمنطقة حائل حرسها الله. وبلاد المسلمين من كلِّ سوء.

(٢) جلال الدين عبد الرحمن بن أبي بكر أبو الفضل ولد في القاهرة سنة ٨٤٩ هـ صاحبُ التصانيف الكثيرة. والمؤلفات المفيدة. وتوفِّي سنة ٩١١ هـ رحمه الله.

(٣) وهي ط دار الفائز. تحقيق الدكتور علي البواب. ولكن فيها من الخللِ والتصحيفِ الذي لا يخلو منه عمل البشر.

قال في "المصباح المنير" (٢/ ٣٧١): طرَّفتِ المرأةُ بنانَها تطريفاً. خضبتْ أَطرافَ أَصابعِها. انتهى.

أمَّا التصحيف: فالمقصود به تغييرٌ يَطرأُ على الكلمة. بإبدالِ حرفٍ أو نُقطةٍ. أو زيادتها . أَو نقصِها ، أو دخولِ حرفٍ على حرفٍ . مع بقاءِ صورةِ الكلمةِ في الظاهر. والله أعلم.

وكتبه عبدُ السلام بنُ محمد بن عبدِ الله بن سعدٍ العامر

٢٥ / ١ / ١٤٤١ للهجرة.

القصيم. بريدة . حرسها الله مِن كلِّ مكروه.

مسانيد الرّجال

مسند أنس رضي الله عنه.

١ - حديثُ الاستسقاء "ما رأَيْنا الشَّمسَ سَبْتاً"[١]

قال القرطبيّ[٢]: رواه الدَّاوديُّ (ستاً). وفسَّره بستَّة أَيامٍ. وهو تَصحيفٌ[٣].

(١) أخرجه البخاري (٩٦٧، ٩٦٨) ومسلم (٨٩٧) والنسائي (١٥١٨) وابن خزيمة في "صحيحه" (١٧٨٨) وابن حبان في "صحيحه" (٩٩٢) من طُرق عن شريك بن أبي نَمِر عن أنس، "أنَّ رجلاً دخلَ المسجدَ يومَ الجُمعة من بابٍ كان نحوَ دارِ القضاء. ورسولُ الله ﷺ قائمٌ يخطبُ. فاستقبلَ رسولَ الله ﷺ قائماً. ثمَّ قال: يا رسول الله. هلكتِ الأموالَ، وانقطعتِ السُّبل. فادع اللهَ يُغثنا. فرفعَ رسولُ الله ﷺ يدَيْه. ثم قال: اللهمَّ أغثنا... الحديث".

وقع عند مسلم (سبتاً).

وعند ابن خزيمة (سبعاً). بالعين.

وعند الباقين (ستاً). كذا في مطبوع البخاري. أمَّا الرواية التي اعتمدها الحافظ في "الفتح" ففي الموضع الأول (سبتاً). وفي الموضع الثاني (سبعاً). كما هو ظاهرُ شرحِ الحافظ كما سيأتي.

(٢) قال الذهبي في "تاريخ الإسلام" (١١/ ١٣٥): أحمد بن عُمر بن إبراهيم أبو العباس الأنصاري القرطبيُّ المالكيُّ الفقيه المحدِّث. ولد بقُرطبة سنة ٥٧٨. وقدم ديارَ مصر، وحدَّث بها. واختصرَ الصَّحيحين، ثمَّ شرح "مُختصر مسلم" بكتاب سماه "المفهم" أَتى فيه بأشياءَ مُفيدة. وكان بارعاً في الفقه والعربية، عارفاً بالحديث.توفِّي بالإسكندرية في رابع عشر ذي القعدة سنة ٦٥٦ هـ ويُعرف في بلاده بابن المزين. انتهى بتجوز

(٣)قال الحافظ ابن حجر في "الفتح" (٢/ ٥٠٤): **قوله: (ما رأينا الشمس سبتاً)** كناية عن استمرارِ الغيم الماطر، وهذا في الغالب، وإلَّا فقد يستمرُّ المطرُ والشمسُ بادية، وقد تُحجب الشمس بغير مطر. وأصرحُ من ذلك رواية إسحاق [بن أبي طلحة عن أنس عند البخاري] بلفظ "فمُطرنا يومنا

٢ – حديثُ "آيةُ الإيمانِ حبُّ الأنصار"[١].

قال الحافظ ابن حجر في "شرح البخاريّ": آية. بهمزةٍ ممدودةٍ. وياء مثناةٍ

ذلك. ومن الغد. ومن بعدِ الغد. والذي يليه حتى الجُمعة الأُخرى". وأمَّا قوله "سبتاً" فوقع للأكثر بلفظ السبت – يعني أحدَ الأيام – والمراد به الأسبوع، وهو من تسميةِ الشيء باسم بعضه. كما يقال جمعة. قاله صاحب النهاية. قال: ويقال أَراد قطعةً من الزمان.

وقال الزين بن المنير: قوله "سبتا" أي من السبت إلى السبت، أي جمعة. وقال المحبُّ الطبري مثله. وزاد أنَّ فيه تجوزاً، لأنَّ السبت لم يكن مبدأ ولا الثاني مُنتهى، وإنما عبَّر أَنسٌ بذلك، لأنَّه كان من الأنصار. وكانوا قد جاوروا اليهود فأَخذُوا بكثيرٍ من اصطلاحهم، وإنما سمُّوا الأسبوع سبتاً لأنه أَعظمُ الأيام عند اليهود، كما أنَّ الجمعةَ عند المسلمين كذلك.

وحكى النوويُّ تبعاً لغيره. كثابتٍ في "الدلائل"، أنَّ المراد بقوله سبتاً قطعة من الزمان، ولفظ ثابت: الناسُ يقولون معناه من سبتٍ إلى سبتٍ، وإنما السبت قطعة من الزمان. وأنَّ الداوديَّ رواه بلفظ "ستاً" وهو تصحيفٌ.

وتُعقِّبَ: بأنَّ الداودي لم ينفرد بذلك. فقد وقع في رواية الحَموي والمُستملي هنا "ستاً"، وكذا رواه سعيد بن منصور عن الدراوردي عن شريك، ووافقه أحمد من رواية ثابت عن أنس، وكأنَّ مَن ادَّعى أنَّه تصحيفٌ استبعد اجتماع قوله (ستاً) مع قوله في رواية إسماعيل بن جعفر [عن شريك عند البخاري] (سبعاً)، وليس بمستبعدٍ لأنَّ من قال (ستاً) أراد ستةَ أيام تامة، ومن قال (سبعاً) أضافَ أَيضا يوماً مُلفَّقاً من الجمعتين. وقد وقع في رواية مالك عن شريك [عند البخاري] "فمُطرنا من جمعةٍ إلى جمعةٍ" وفي رواية للنسفي "فدامتْ جمعة " وفي رواية عبدوس والقابسي فيما حكاه عياض "سبتنا" كما يُقال جمعتنا، ووهمَ مَن عزا هذه الرواية لأَبي ذر. انتهى.

(١) أخرجه البخاري (١٧، ٣٥٣٧) ومسلم (٧٤) وأحمد (١٢٣١٦) من حديث عبدِ الله بنِ عبد الله بن جَبْر عن أنسٍ ﷺ.

ولمسلم "حبُّ الأنصار آية الإيمان، وبغضُهم آيةُ النفاق".

تحتية. وتاءِ تأنيث. والإيمان مجرورٌ بالإضافة. هذا هو المعتمد في ضبطِ هذه الكلمة في جميع الرِّوايات في الصَّحيحين والسّنن والمُستخرجات والمسانيد. والآية العلامة.

قال: ووقع لأبي البقاء[(١)] في "الإعراب": (إنه) قال: هي بكسر الهمزة. ونونٍ مُشدَّدة، والهاء فيها ضمير الشّأن. و(الإيمان) بالرّفع مُبتدأٌ. و(حبُّ) خبرُه. وهما خبرُ إنَّ. قال: وهذا تصحيفٌ منه.

٣ – حديث "اخرجوا حقَّ الضَّعيفَيْن. اليتيمَ والمرأةَ"[(٢)].

كذا أورده صاحبُ "مُسند الفردوس" من حديث أنسٍ.

(١)قال الذهبي في "السير" (٢٢/ ٩١): العلامة النحوي البارع، محبُّ الدين، أبو البقاء عبدُ الله بنُ الحسين العُكبري. ثمَّ البغدادي الضرير الحنبلي الفرضي، صاحب التصانيف. ولد سنة ٥٣٨. برع في الفقه والأصول، وحاز قصبَ السبق في العربية. قال ابن النجار: قرأتُ عليه كثيراً من مصنفاته، وصحبتُه مدةً طويلة، وكان ثقةً متديناً، حسنَ الأخلاق متواضعاً، ذُكر لي أنه أَضرَّ في صباه من الجُدري. انتهى. صنَّف (تفسير القرآن)، وكتاب (إعراب القرآن)، و (إعراب الحديث) وغيرها. قيل: كان إذا أَرادَ أنْ يُصنِّف كتاباً، جمع عدَّة مصنفات في ذلك الفنِّ، فقُرئت عليه، ثمَّ يُملي بعد ذلك، فكان يقال: أبو البقاء تلميذُ تلامذتِه؛ يَعني هو تبعٌ لهم فيما يقرؤون له ويكتبونه. توفي أبو البقاء: في ثامنِ ربيعِ الآخر، سنة ٦١٦، وكان ذا حظٍ من دينٍ وتعبّدٍ وأَورادٍ. انتهى بتجوز.

(٢) أخرجه النسائي في "الكبرى" (٩١٤٩) وابن ماجه (٣٦٧٨) وأحمد في "مسنده" (٩٦٦٦) وإبراهيم الحربي في "غريب الحديث" (٣٠٢) والخرائطي في "مكارم الأخلاق" (٦١٦) وابن أبي الدنيا في "العيال" (٤٧٤) والبيهقي في "الكبرى" (١٠/ ١٣٤) من طريق ابنِ عجلان عن سعيدٍ المقبُري عن أبي هريرة رفعه "اللهم إني أُحرِّجُ.."

وصحَّحه الحاكم (١٩٨) والبوصيري في "زوائد ابن ماجه".

قال الحافظ ابن حجر في "زهر الفردوس": وهذا تصحيفٌ. وإنما هو (أُحَرِّجُ) بضمِّ الهمزة. وفتحِ الحاءِ المُهملة. وتشديدِ الراءِ بعدَها جيمٌ. من الحَرَجِ. وليس هو الإخراج بالخاء المُعجمة[1].

٤ – حديث. روى العسكريُّ في "الأمثال". "أنَّ النبيَّ ﷺ مرَّ بقومٍ يرفعون حجَراً فقال: ما هذا؟ قالوا: هذا حجرٌ كنَّا نُسمِّيه حجر الأَشداء"[2].

---

(١) قال إبراهيم الحربي في "غريب الحديث" (١/ ٢٣٩): **قوله (أُحرِّج)** أي أُضيقه على مَن ظلمها. والحرج: الحرام. أَخبرنا أبو نصر عن الأَصمعي يُقال: حرِج عليَّ ظلمُك. يريد حرُم عليَّ. ومنه أَحرَجَها بتطليقة يريد: حرَّمها. انتهى.

(٢)أخرجه العسكري في "تصحيفات المحدثين" (١/ ٣٥٠) والبزار كما في "زوائده" (٢/ ٤٣٩) والطبراني في "مكارم الأخلاق" (٣٧) من طريق شُعيب بن بيان الصفَّار عن عمران القطان (وعند العسكري عن سعيد بن بشير) عن قتادة عن أنس.وتمامه "فقال ﷺ: أَلَا أَدلُّكم على أَشدِّكم؟. أَملكُكم لنفسِه عند الغَضبِ".

قال البزار: علتُه شعيب بن بيان.

قلت: قال الجوزجاني: له مناكير.

وقال العُقيلي: يُحدِّثُ عن الثقاتِ بالمناكير، وكان يغلبُ على حديثه الوهم.

وذكره ابن حبان في "الثقات".

وقال ابن حجر في "التقريب": صدوق يُخطئ. انتهى.

قلت: ولعلَّ الاختلاف في شيخِه من أوهامِه وخطئه.

وسعيد بنُ بشير ضعيفٌ أيضاً.

وفي عمران اختلافٌ. والله أعلم.

وللحديث شاهدٌ عن عليٍّ ﷺ. أَخرجه العسكريُّ في "التصحيفات" (١/ ٣٤٩). وعن ثابتٍ عن

وقال: هكذا رواه. فقال "يرفعون" بالفاء. والصَّوابُ (يربَعُون) بالباء[1].

٥ – حديث "كان رسولُ الله ﷺ في سفرٍ فصامَ بعضٌ. وأَفطرَ بعضٌ. فتحزَّمَ المُفطرون. وعمِلُوا"[2].

أنسٍ. عند البيهقي في "شعب الإيمان" (٧٨٥٩) وقال: الصَّحيحُ عن ثابتٍ عن عبدِ الرحمن بن عجلان مُرسلاً.

ثمَّ أَخرجه كذلك (٨٠٧٤).

وعن عائذ بنِ أبي عائذٍ مُرسلاً. أَخرجه أبو نعيم في "المعرفة" (٤٩٧١). وقالوا (يربَعون حَجَراً). سوى رواية أنس فقال "يرتبعون".

تنبيه: قول السيوطي: روى العَسكريُ في "الأمثال". أَظنه وهماً منه فالحديث في كتاب التصحيفات للعسكري. ولم أجده في كتابه "جمهرة الأمثال". والله أعلم.

(١) قال العسكري: وقوله (يربعون حجَراً) بالباء تحتها نقطةٌ. ومن لا يعلم يرويه (يرفَعُون) وليس بخطإٍ في المعنى. ولكنَّ الرواية المضبوطة بالباء لا بالفاء. انتهى كلامه.

قال ابن الأثير في "النهاية" (٢/ ٤٦٢): **(أنه مرَّ بقوم يَرْبَعون حَجرا)** ويُرْوى "يَرْتَبعون". رَبْعُ الحجر وارْتِباعُه. إشالتُه ورَفْعُه لإظْهارِ القُوَّة. ويُسمَّى الحجر المَرْبُوعَ والرَّبيعةَ. وهو من رَبَع بالمكان إذا ثَبَتَ فيه وأقامَ. انتهى.

وسيأتي رقم (٢٧) بلفظ "يجذُون" أو يتجاذون".

(٢) أخرجه مسلمٌ في "صحيحه" (١١١٩) وابن خزيمة في "صحيحه" (٢٠٢٣) من رواية عاصمٍ الأحول عن مورِّق عن أنسٍ. وتمامه "وعمِلُوا. وضعُفَ الصُّوَّامُ عن بعض العملِ، قال: فقال في ذلك: ذهبَ المُفطرون اليومَ بالأَجرِ".

وأخرجه البخاري (٢٨٩٠) ومسلم (١١١٩) من وجهٍ آخر عن عاصمٍ بلفظ "وأمَّا الذين أَفطروا فبعثُوا الرِّكاب، وامتهنوا. وعالجُوا... الحديث". ولم يذكر هذه اللفظة.

قال القاضي عياضٌ[١]: كذا لأَكثرِ الرُّواة (تحزَّم) بالحاءِ المُهملة وبالزَّاي. وعند السِّجزي (تخدَّم) بالخاء المعجمة وبالدال. قالوا: وهو الصَّوابُ. أَي خدَمُوهُم، وقاموا بمُؤن الصُّوَّام. قالوا: وتحزَّم تصحيفٌ.

قال القاضي: وقد يصحُّ عندي معناه على وجُوهٍ.

أَحدها : ظاهرةٌ. من شدَّة الحِزام للخِدمةِ والعمل. وليس في هذا ما يُنكَرُ.

الثّاني : استعارة للجدِّ في الخدمة والتشميرِ. كما في الحديث "كان اذا دخلَ رمضانُ شدَّ المِئزرَ"[٢]

الثّالث : أنْ يكون من الحزْم. وهو الأَخذُ بالقوَّة.

٦ – حديث. قال الحاكم في "الكُنى": حدَّثنا أبو ذر محمَّد بنُ محمَّد بن يوسف القاضي بنيسابور حدَّثنا أبو بكر أحمد بن إسحاق حدَّثنا محمَّد بن المنهال

(١) قال الذهبي في "السير" (٢٠/ ٢١٢): العلّامةُ الحافظ شيخ الاسلام، القاضي أبو الفضل عياض بن موسى بن عياض اليحصبي الأندلسي، ثمَّ السبتي المالكي. ولد في سنة ٤٧٦. واستبحرَ من العلوم، وجمعَ وألَّف، وسارتْ بتصانيفه الرُّكبان، واشتهر اسمه في الآفاق. قال القاضي شمسُ الدِّين في "وفيات الأعيان": هو إمامُ الحديثِ في وقته، وأَعرفُ الناس بعلومه، وبالنحو واللغة وكلام العرب وأَيامهم وأَنسابهم. قال: ومن تصانيفه كتاب "الإكمال في شرحِ صحيحِ مُسلم" كمَّل به كتاب "المعلم" للمازري، وكتاب "مشارق الأنوار" في تفسير غريبِ الحديث، وكتاب "التنبيهات" فيه فوائدُ وغرائب، وكل تواليفه بديعة، وله شعرٌ حسنٌ. قال القاضي ابنُ خُلّكان: توفي في سنة ٥٤٤ هـ. انتهى بتجوز.

قلت: وغالب نُقولات المؤلف من كتابه "مشارق الأنوار" أو "الإكمال".

(٢) أخرجه البخاري ومسلم من حديث عائشة رضي الله عنها.

الضَّرير أخبرنا يزيد بن زُريغ حدثنا سعيدٌ وهشامٌ عن قتادة عن أنسٍ قال: قال رسول الله ﷺ: "يخرجُ من النّار من قال لا إله إلّا اللهُ. وكان في قلبِه من الخير ما يزنُ بُرَة، ويخرجُ من النَّار من قال لا إله إلّا الله. وكان في قلبِه ما يَزنُ شعيرةً، ويَخرجُ من النّار من قال لا إله إلّا الله. وكان في قلبه من الخير ما يزن ذَرَّة".

قال يزيد: فلقيتُ شعبةَ فحدَّثتُه بالحديثِ. قال شبعة: حدَّثنا به قتادة عن أَنسٍ إلّا أنَّ شُعبة جعلَ موضع الذَّرَّةِ (ذُرَة). قال يزيد: صحَّفَ فيها أَبو بسطام[1].

---

(١) أخرجه مسلم في "صحيحه" (١٩٣) بتمامه عن محمد بن المنهال به.

وكذا أخرجه الترمذي (٢٥٩٣) وابن حبان في "صحيحه" (٧٤٨٤) والطيالسي في "مسنده" (١٩٦٦) من رواية شعبة.

وذكروا أنَّ شعبة رواه بلفظ "ذُرَة" بضمِّ الذال المعجمة. وتخفيف الراء.

وأخرجه البخاري في "صحيحه" (٦٩٧٥) من رواية هشام عن قتادة وفيه "ذرَّة".

قال النووي في "شرح مسلم (٣/ ٧٦): **قوله: (ما يزنُ ذرةً)** المراد بالذَّرَّة واحدةُ الذَّرِّ. وهو الحيوان المعروف الصغير من النمل. وهي بفتح الذَّال المُعجمة. وتشديدِ الراء. ومعنى (يزن) أي: يعدل. وأمَّا قوله أنَّ شعبةَ جعلَ مكان الذَّرَّة ذُرَة. فمعناه. أنه رواه بضمِّ الذالِ. وتخفيف الراء. واتَّفقُوا على أنه تصحيفٌ منه. وهذا معنى قوله في الكتاب. قال يزيد: صحَّفَ فيها أَبو بِسطام. يعني شُعبة. انتهى.

وقال عياض في "المشارق" (١/ ٥٠٣): وشعبة جعلَ مكان الذَّرَّة ذُرة. كذا هو الصوابُ. الرواية الأولى بشدِّ الذالِ والراء المفتوحتين. واحد الذَّرِّ، والثانية بضمِّ الذالِ المُعجمة أَيضاً. وتخفيف الراء. الحبُّ الذي يُؤكل، وإنَّما صَّحف فيه شعبةُ لما رأى قبلَه في الحديث. ما يزن بُرَة، وما يزن شَعيرة. فظنَّ ما جاء بعده ما يزن ذُرة أنَّه ذُرة لمقاربتها من البر والشعير في الجنس، والصَّحيحُ قول غيرِه ذرَّة. وكما ذكرناه عن شعبة هنا روايةُ الكافَّة عن مُسلم. وكذا كان عند الصَّدفي والسمرقندي. وكذا ذكره

٧ – حديث "فإذا هو في الحائطِ. وعليه خَميصةٌ حُويْتِيَّة"[١].

قال النّوويّ: اختلف رُواةُ مُسلمٍ في ضبطِه.

فالأشهر: أنه بحاءٍ مُهملةٍ مَضمومة. ثمَّ واو مفتوحة. ثمَّ ياء مُثناة تحت ساكنة. ثمَّ مثناة فوق مكسورة. ثمَّ مُثناة تحت مشدّدة.

وفي بعضها (جَونيَّة) باسكان الواو. وبعدها نون مكسورة. ثمَّ مُثناة تحت مشدّدة.

وفي بعضها (حُريثيَّة) بحاء مهملة مَضمومة. وراءٍ مَفتوحةٍ. ثمَّ مُثناة تحت ساكنة. ثمَّ مُثلَّثة مكسورة.

وفي بعضها (حُونبيَّة) بضمِّ الحاءِ المُهملة. وسكونِ الواو، ثمَّ نون مفتوحة. ثمَّ باء مُوحَّدة.

وفي بعضها (خُويثية) بضمِّ الخاءِ المُعجمة. وفتح الواو. وإسكان المثنَّاة تحت. بعدها مُثلَّثة.

وفي بعضها (جُوينية) بجيم مضمومة. ثمَّ واوٌ. ثمَّ مُثناة تحت. ثمَّ نونٌ

الدارقطني عنه في "التصحيف". وكان عند السجزي والأسدي عن العُذري. (دُرَّة) بدال مُهملةٍ مَضمومةٍ. وراءٍ مُشدَّدة واحدة الدَّر. وهذا تصحيفُ التَّصحيفِ. انتهى.

(١) أخرجه البخاري (٥٤٨٦) ومسلم (٢١١٩) عن ابن عون عن محمدٍ عن أنسٍ ﵁ قال: "لَمَّا ولدتْ أُمُّ سُليم. قالت لي: يا أَنس. انظر هذا الغلام فلا يُصيبنَّ شيئاً حتَّى تغدُو به إلى النبي ﷺ يُحنِّكُه. فغدوتُ به. فإذا هو في حائطٍ وعليه خَميصةٌ حُريثيةٌ. وهو يَسمُ الظَّهرَ الذي قدم عليه في الفتح". كذا في البخاري. وفي مسلم "حويتيَّة".

مَكسورة، ثمَّ مُثناة تحت مشدَّدة".

وفي بعضها (جَونية) بفتح الجيم، وإسكان الواو. وبعدها نونٌ.

وقال القاضي في "المشارق"[(١)]: وهذه الرّوايات كلُّها تصاحيفُ إلَّا روايتي "جَونيَّة" بفتج الجيم. و "حريثية" بالراء والمثلثة[(٢)].

(١) أي "مشارق الأنوارِ على صِحاح الآثار" للقاضي عياض رحمه. المتوفى سنة ٥٤٤ هـ

قال الحافظ السخاوي في "فتح المغيث" (٣/ ٥٠): وهو أَجلُّ كتابٍ جمعَ فيه بين ضبطِ الأَلفاظ. واختلاف الروايات. وبيان المعنى، وخصَّه بالموطأ والصَّحيحين. مع ما أَضافَ إليه من مُشتبه الأَسماءِ والأنسابِ. انتهى.

(٢) اختصر المؤلفُ رحمه الله كلامَ النووي في ذكرِه لمعاني الألفاظ الواردة. ونقلِه لكلامِ القاضي. وسيأتي كلامُ الحافظ في ذكر معانيها. والأَرجح عنده. وقد تقدَّم في تخريج الحديث، أنه وقع عند البخاري "حُريثية". وبوَّب البخاريُّ على الحديث فقال: (باب الخميصة السوداء).

قال الحافظ ابن حجر في "الفتح" (١٠/ ٢٨١): **قوله: (وعليه خميصة حُريثية)** بمهملةٍ. وراءٍ ومثلثةٍ. مُصغَّر. وآخره هاء تأنيث. قال عياض: كذا لرُواة البخاري، وهي منسوبة إلى حُريثٍ رجل من قضاعة، ووقع في رواية أبي السكن "خيبرية" بالخاء المُعجمة والموحدة. نسبةً إلى خيبر البلد المعروف، قال: واختلف رواةُ مُسلم. فقيل كالأول ؛ ولبعضهم مثله، لكن بواوٍ بدلَ الراء. ولا معنى لها، ولبعضهم "جَونية" بفتح الجيمِ. وسكون الواو. بعدها نون. نسبة إلى بني الجون، أو إلى لونِها من السواد. أو الحُمرة. أو البياض. فإنَّ العربَ تُسمِّي كلَّ لون من هذه جوناً، ولبعضهم بالتصغيرِ، ولبعضهم بضمِّ الحاء المُهملة. والباقي مثله. ولا معنى له، ولبعضِهم كذلك. لكن بمثناة. نسبة إلى الحُويت فقيل: هي قبيلة، وقيل: شُبِّهتْ بحسبِ الخطوط الممتدة التي في الحوت.

قلت [ابن حجر]: والذي يُطابق الترجمة من جميع هذه الروايات "الجونية" بالجيم والنون. فإنَّ الأشهر فيه أنه الأسود، ولا يمنع ذلك وروده في حديثِ البابِ بلفظ "الحريثية"، لأنَّ طرقَ الحديث يُفسِّرُ بعضُها بعضاً، فيكون لونُها أسود. وهي منسوبةٌ إلى صانعها، وقد أخرج أبو داود والنسائي

مسند البراء بن عازب ﷺ.

٨ – حديث "صحبتُ النبيَّ ﷺ ثمانية عشرَ سَفَرَاً"[(١)]

والحاكم من حديث عائشة "أنها صنعتْ لرسولِ الله ﷺ جُبةً من صُوفٍ سوداء فلبسها". قال في "النهاية": المحفوظ المشهور (جونية) بالجيم والنون. أي سوداء، وأما "حُريثية" فلا أَعرفها. وطالما بحثتُ عنها فلم أَقف لها على معنى، وفي رواية "حوتكية" ولعلَّها مَنسوبةٌ إلى القِصَر. فإنَّ الحوتكي الرجلُ القصيرُ الخطو، أو هي مَنسوبة إلى رجلٍ يُسمى حوتكا.

وقال النووي: وقع لجميع رواة البخاري "حونبية" بفتح المُهملة. وسكونِ الواو. وفتحِ النون بعدها مُوحَّدة. ثم تحتانية ثقيلة؛ وفي بعضها. بضمِّ المُعجمة. وفتح الواو وسكون التحتانية بعدها مثلثة، وساق بعضَ ما تقدم، ونقل عن صاحب "التحرير"شارح مسلم"حُوتية" نسبة إلى الحوتِ. وهي قبيلةٌ أَو موضعٌ. ثمَّ قال القاضي عياض في "المشارق": هذه الروايات كلُّها تصحيفٌ إلَّا الجونية. بالجيم والنون. فهي منسوبة إلى بني الجون قبيلة من الأزد، أو إلى لونها من السواد، وإلَّا الحُريثية بالراء والمثلثة. ووقع في نسخة الصغاني في "الحاشية" مقابل حُريثية: هذا تصحيفٌ، والصوابُ حَوتكيَّة، وكذا وقع في رواية الإسماعيلي. أي: قصيرة. وهي في مَعنى الشَّملة، ومنه حديثُ العرباض بنِ سارية " كان يخرجُ علينا في الصُّفَّة وعليه حَوتكية". انتهى كلام ابن حجر.

(١) أخرجه الترمذي في "جامعه" (٥٥٠) واستغربه. وأبو داود (١٢٢٢) وابن سعد في "الطبقات" (٤/ ٢٧٢) والبغوي في "شرح السنة" (٤/ ١٨٦) وأحمد في "مسنده" (١٨٥٨٣) وابن خزيمة في "صحيحه" (١٣٥٢) والحاكم (١١٨٧) وابن وهب في "الجامع" (٢٠٨) والبيهقي في "الكبرى" (٣/ ٢٢٥) من طريق صفوان بن سليم عن أبي بُسرة الغفاري عن البراء ﷺ. وتمامه "فما رأيتُه تركَ الركعتَيْن إذا زاغتِ الشمسُ قبل الظُّهر"

ولأحمد وابن خزيمة وغيرهما "سافرتُ مع رسولِ الله ﷺ..".

ورواتُه ثقاتٌ سوى أَبي بُسرة العفاري. ذكره ابن حبان في الثقات.

وقال العجلي: مدنيٌّ تابعيٌّ ثقةٌ.

قال الحافظ زينُ الدِّين العراقيُّ في "شرح التّرمذيّ": كذا في الأُصول الصَّحيحة. ووقع في بعض النّسخ "ثمانية عشر شهراً" وهو تصحيفٌ.

٩ – حديث "انطلق يوم حُنين جُفاء من النَّاس إلى هذا الحيِّ من هوزان"[١]

قال في "النّهاية"[٢]: هكذا في كتاب الهرويِّ[١]، وفسَّره بسَرَعان النّاسِ

وقال الذهبي: في "الميزان" لا يُعرف.

وقال في "سير الأعلام": تابعيٌّ مجهولٌ.

وقال ابن حجر في "التقريب": مقبول.

قلت: وهي عبارة يُطلقها ابن حجر على من لم يوثِّقه إلَّا ابنُ حبان أو العجلي. لِمَ عُرِفَ عنهما من التساهُل.

(١) أخرجه ابن أبي شيبة في "المصنف" (٣٨١٨٣) حدَّثنا أبو أسامة عن زكريا عن أبي إسحاق قال: "قال رجلٌ للبراء: أَكنتم وليتم يوم حُنين يا أبا عمارة؟ فقال: أَشهدُ على رسولِ ﷺ ما ولَّى. ولكنِ انطلق جُفاءٌ من الناس. وحُسَّرٌ إلى هذا الحيِّ من هوازن. وهم قومٌ رُماةٌ. فرموهُم برشقٍ من النبل... الحديث".

وعلَّقه أبو محمد ابن قُتيبة في "غريبه" (٢/ ٤٠١) فذكره بهذا اللفظ. ثمَّ قال: يَرويه أَبو أُسامة عن زكريا عن أَبي إِسحاق عن البراءِ. انتهى.

وأخرجه البُخاري (٢٧٢٢) ومسلمٌ (١٧٧٦) واللفظ له. مِن طُرق عن زكرياء بلفظ. "ولكنَّه انطلقَ أَخِفَّاء من الناس.... الحديث".

ولفظ البخاري "وأَخفَّاؤُهم حُسَّراً ليس بِسِلاحٍ".

وفي لفظٍ له أيضاً "ولكن ولَّى سرعانُ الناسِ فلقيَتْهُم هوازنُ بالنَّبل".

(٢) قال السبكي في "طبقات الشافعية" (٨/ ٢١٠): المبارك بنُ محمد بنِ محمد بنِ عبد الكريم الشيباني. العلامة مجد الدين أبو السعادات الجزري ابنُ الأثير صاحب "جامع الأصول" و "غريب الحديث" وغير ذلك. وُلد بجزيرة ابنِ عُمر سنة ٥٤٤. ونشأ بها. ثمَّ انتقل إلى الموصل فسمع بها.

وأوائلهم. شبَّههم بجُفاء السَّيلِ. قال: والذي قرأْناه في كتاب البخاريِّ ومسلمٍ "أَخِفَّاء من الناسِ" جمعُ خفيفٍ. قال: وفي كتاب التِّرمذيِّ "سرَعانُ النَّاسِ"[(٢)].

مُسند ثوبان ﷺ

١٠ – حديث "مَن فارق روحُه جسدَه وهو بريءٌ مِن ثلاثةٍ دخلَ الجنَّة. الكِبْر، والدَّين، والغلولِ"[(٣)].

وسمع ببغداد أيضاً. واتَّصل بخدمةِ الأمير مجاهد الدِّين قايماز إلى أن مات. فاتَّصلَ بخدمة صاحبِ الموصل عزِّ الدِّين مسعود. وولي ديوانَ الإنشاء. وكان بارعاً في الترسُّل. وحصلَ له مرضٌ مُزمنٌ أَبطل يدَيْه ورجْلَيْه. وعجز عن الكتابة. وأقام بدارِه. وأَنشأ رباطاً بقرية من قرى المُوصل. ووقف أملاكَه عليه. وكان فاضلاً رئيساً مشاراً إليه. توفي سنة ٦٠٦. انتهى بتجوز.

(١)الحافظ المُجتهد ذو الفنون القاسم بنُ سلَّام بن عبد الله الهروي. المولود سنة ١٥٧ هـ صنَّف التصانيف المونقة التي سارت بها الركبان. وهو من أئمة الاجتهاد. له كتاب "غريب الحديث" و "الأموال" و"الطهور" وغيرها. قال ابن سعد: كان أبو عبيد مُؤدباً صاحبَ نحوٍ وعربية، وطلبٍ للحديث والفقه، ولي قضاء طرسوس. وقدم بغداد، ففسَّر بها غريبَ الحديث، وصنَّفَ كُتباً، وحدَّث، وحجَّ، فتوفي بمكة سنة أربع وعشرين. السير (١٠/ ٤٩٠) للذهبي.

(٢) تقدَّم أنها عند البخاري أيضاً.

(٣)أخرجه أحمد (٢٢٣٦٩، ٢٢٣٩٠، ٢٢٤٢٧) والترمذي (١٥٧٣) والنسائي في الكبرى (٥/ ٢٣٢) وابن ماجه (٢٤١٢) والدارمي (٢٥٩٢) والبيهقي (٥/ ٣٥٥) والحاكم (٢٢١٧) وأبو نعيم في "المعرفة" (١٣١٧) والطبراني في "الأوسط" (٧٧٥١) وتمام في "فوائده" (١٢٨٤) وغيرُهم من طُرقٍ عن قتادة عن سالمِ بنِ أبي الجعد عن معدان بنِ أبي طلحة عن ثوبان.

وصحَّحه الحاكم على شرط الشيخين ووافقه الذهبي.

ووقع عندهم بلفظ "الكبر" بالباء. سوى الترمذي وأبي نعيم ففيه "الكنز". وهو من رواية سعيد بن أبي عروبة عن قتادة. التي ذكره الترمذيُّ. كما نقله السيوطي عنه.

قال العراقيّ: المشهور في الرِّواية (الكِبر) بالموحَّدة والرّاء. وذكر ابن الجوزيِّ في "جامع المسانيد" عن الدَّارقطنيّ. أَنه الكَنز بالنُّون والزَّاي. وكذا ذكره ابنُ مَردَوَيْه في تفسير {والذين يكنزون الذَّهبَ والفضَّة .. } انتهى.

وقال البيهقيّ في "شعب الإيمان": في كتابي عن أبي عبد الله الحافظ. (الكنز) مقيَّدٌ بالزاي. والصَّحيحُ في حديث أَبي عوانة. بالراء. قال أبو عيسى: قال أبو عوانة في حديثه: (الكبر) . وقال سعيد بن أبي عروبة عن قتادة: (الكنز) بالزاي.

مسند جابر بن عبد الله رضي الله عنه

١١ – حديث "وأنه ﷺ أتي بقدر فيها خضراتٌ من بقول... الحديث"[(١)]

قال القاضي عياض: لعلَّ قولهم (قِدْر) تصحيفٌ من الرُّواة. وذلك أنَّ في

(١)أخرجه البخاري (٨١٧) عن سعيد بن عفير. والبخاريُّ أيضاً (٦٩٢٦) وأبو داود (٣٨٢٢) عن أحمد بن صالح.واللفظ له. ومسلم (٥٦٤) عن أبي الطاهر أحمد بن عَمرو وحرملة بن يحيى كلهم عن ابن وهب عن يونس عن الزهري عن عطاء بن أبي رباح عن جابر قال: قال النبيُّ ﷺ: "مَن أكَلَ ثوماً أو بصلاً فليعتزلْنا أو ليعتزل مسجدَنا، وليقعُد في بيته".

"وإنَّه أُتي ببدرٍ. قال ابن وهب: يعني طبقاً فيه خضرِاتٌ من بُقولٍ. فوجدَ لها ريحاً. فسألَ عنها فأُخبر بما فيها من البُقول. فقال: قرِّبُوها. فقرَّبُوها إلى بعضِ أَصحابه كان معه. فلمَّا رآه كرِه أَكلَها. قال: كُل فإني أُناجي مَن لا تُناجي".

قوله: (خضرات) قال الحافظ في "الفتح" (٢/ ٣٤٢): بضمِّ الخاء. وفتحِ الضاد المُعجمتين. كذا ضُبِطَ في رواية أبي ذر، ولغيرِه بفتحِ أَولِه وكسر ثانيه. وهو جمع خُضرة، ويجوز مع ضمِّ أَولِه ضمُّ الضادِ وتسكينها أيضاً.

وقوله: (بقول) كل نبتٍ تخضرُّ الأرض معه. وإذا رُعِي لم يبقَ معه ساق.

كتاب أبي داود أنه ﷺ (أُتي بَبْدرٍ) والبدر هنا الطَّبق شُبِّه بذلك لاستدارتِه كاستدارة البدر. كذا ذكره البخاريُّ عن أحمد بن صالح عن ابنِ وهب في هذا الحديث. وقال (أُتِيَ ببدرٍ. قال ابنُ وهب: يَعني طَبَقًا). وذكر أنَّ ابنَ عُفير. رواه (بقِدْرٍ)[1] قال القاضي: الصّواب (ببدْرٍ). أي: بطبقٍ. انتهى

وقال النوويُّ: قال العلماء: هذا هو الصَّوابُ. وقال القرطبيُّ: قالوا إنَّ (بقِدْرٍ). تصحيفٌ. وصوابه (ببَدْرٍ)[2].

١٢ – حديث "هدايا الأُمراء سُحتٌ"[3].

---

(١)قال الحافظ ابن حجر في "الفتح" (٢/ ٣٤٢): مرادُ البخاريِّ أَنَّ أحمد بنَ صالحٍ خالفَ سعيدَ بنَ عُفير في هذه اللفظة. وشاركه في سائرِ الحديث عن ابن وهب. انتهى.

(٢) والعلة في الجزم بالتصحيف. ما قاله ابن حجر في "الفتح" (٢/ ٣٤٢) فقال: وزعم بعضُهم أنَّ لفظة "بقدر" تصحيفٌ. لأنَّها تُشعر بالطبخ. وقد ورد الإذنُ بأكل البقولِ مُطبوخة، بخلاف الطبقِ فظاهرُه أنَّ البقولَ كانت فيه نيئة. والذي يظهرُ لي أنَّ رواية "القِدر" أَصحُّ.. الخ. انتهى.

(٣) أخرجه ابن عدي في "الكامل" (١/ ٢٨٤) والجرجاني في "تاريخ جرجان" (١/ ٢٩٥) وسُنيد بن داود في تفسيره كما في "التلخيص الحبير" (٤/ ١٨٩) من طريق إسماعيل بن مُسلم عن الحسنِ عن جابر. بلفظ"هدايا العمال سحت".

قال الحافظ في "التلخيص": وإسماعيل ضعيفٌ. انتهى.

قلت: عزاه السيوطي في "الدر المنثور" لعبد الرزاق وابن مردويه بلفظ "الأمراء" كما هنا.

ولم أرَه عند عبد الرزاق.

وأخرجه الطبراني في "الأوسط" (٤٦٩٦، ٩٠٥٥) ووكيع في "أخبار القضاة" (١/ ١٥) من طريق عطاء. وأبو نعيم في "الحلية" (٧/ ١١٠) ووكيعٌ أيضاً (١/ ١٥) من طريق أَبي نضرة كلاهما عن جابر رفعه "هدايا الأُمراء غلول" وسندُهما ضعيفٌ.

ووقع بخط الحافظ السِّلَفي[١] في نسخة أَبي أَيُّوب التَّميمي (هدايا الأُمراء تُستحبُّ). وكتبَ الحافظ ابنُ حجر في "الحاشية": هذا تصحيفٌ شنيعٌ، والصَّوابُ (سُحتٌ) بسينٍ مَضمومةٍ. ثمَّ حاءٍ مُهملةٍ ساكنة. ثمَّ تاءٌ مُثنَّاة.

١٣ – حديث. "تصدَّقنَ فإنّكنَّ أَكثرُ حَطَبِ جهنَّم. فقامتِ امرأةٌ مِن سِطَةِ النّساء"[٢]

وأخرجه ابن أبي شيبة في "المصنف" (٢١٩٥٩) من وجهٍ آخر عن جابرٍ موقوفاً.

ورُوي من حديثِ أبي حميد، وأنس، وأبي هريرة، وابن عباس، وغيرهم. بأسانيد ضعيفة. لكن يشهدُ له ما جاءَ في الصَّحيحين في قصة ابنِ اللتبيَّة. والله أعلم.

(١)قال الذهبيُّ في "السير" (٥/ ٢١): السِّلَفي العلامَة المحدِّث شرف المعمَّرين، أبو طاهر أحمد بن محمد بن أحمد الأصبهاني. ويُلقَّبُ جدُّه أحمد سِلفَة، وهو الغليظ الشفة، وأَصلُه بالفارسية سلبة، وكثيراً ما يمزجون الباء بالفاء. ولد الحافظ أبو طاهر في سنة ٣٧٥ أو قبلها بسنة. وقد ذكر غيرُ واحدٍ، أنَّ السِّلَفي ممن نيَّف على المئة عام، حتِّى إنَّ تلميذَه الوجيه عبدَ العزيز بنَ عيسى قال: ماتَ وله مئةٌ وستُّ سنين. انتهى بتجوز

(٢)أخرجه مسلم في "صحيحه" (٨٨٥) وابن خزيمة (١٤٦٠) والنسائي (١٥٧٥) والإمام أحمد (١٤٤٢٠) والبيهقي في "الكبرى" (٣/ ٢٩٦) والدارمي في "السنن" (١٦٦٣) والفريابي في "أحكام العيدين" (٨٦ ، ٨٧) من طرق عن عبدِ الملك بنِ أَبي سُليمان عن عطاءٍ عن جابرٍ ﷺ: "شهدتُ مع رسولِ الله ﷺ الصلاة يوم العيد.. وفيه "ثمَّ مضى حتَّى أَتى النساء فوعظهنَّ وذكرهنَّ. فقال: تصدَّقنَ. فإنَّ أَكثركُنَّ حطبُ جهنمَ. فقامتِ امرأةٌ من سِطَةِ النساء. سفعاءَ الخدين. فقالت: لِمَ يا رسول الله؟ قال: لأنكنَّ تُكثرن الشكاة. وتكفرنَ العَشِير... الحديث".

كذا عند مسلمٍ وابنِ خُزيمة. (سطة النساء). وعند الباقين "مِن سَفلَةِ النساء".

ولم أَرَه بلفظ "واسطة النساء" التي ذكرها عياض.

قال القاضي عياض: كذا وقع هذا الحرفُ عند عامَّةِ شُيوخِنا، وعند بعضِهم (من واسطةِ النِّساء). وهما بمعنى الخيار، ولكن حُذَّاق شُيوخِنا زعموا أنَّ هذا الحرفَ مُصحَّفٌ. وأنَّ صوابَه (مِن سَفَلَة النِّساء) كما في رواية النّسائيّ وابنِ أبي شيبة. ويُؤيِّدُه قوله في روايةٍ (ليستْ مِن عِلْية النّساء)[1]، وقولُه بعده (سَفعاء الخدَّيْن)[2].

١٤ - حديث في كتاب "معاني مُشكل القرآن" لبعضِ تلامذةِ المُبرِّد. قيل ليونس: إنَّ عيسي بنَ عُمر قال في هذا الحديث "اتَّقُوا على أَولادِكم قَحمة العشاء"[3]

وكذا ذكرها الحافظ ابنُ دقيق العيد في "شرح العمدة" (١/ ٣٤٥).

(١) أخرجه أحمد في "مسنده" (٣٥٦٩) والنسائي في "الكبرى" (٩٢٥٧) والحُميدي في "مسنده" (٨٩) وأبو يعلى (٥١٢٢) والطيالسي (٣٨٤) من طريق زرٍّ عن وائلِ بنِ مهانة عن ابن مسعود قال: "خطبنا النبيُّ ﷺ فقال: تصدَّقنَ... فقامتِ امرأة ليستْ مِن عِلْيةِ النِّساء... الحديث".

وصحَّحه ابن حبان (٣٣٢٣) والحاكم (٢٧٢٢)

قال البوصيري في "الاتحاف" (٣/ ١١): ورجاله ثقاتٌ. انتهى.

(٢) قال النووي في "شرح مسلم" (٦/ ٢٥٠) بعد أن نقل كلام القاضي: وهذا الذي ادَّعوه من تغييرِ الكلمة غيرُ مقبولٍ. بل هي صحيحةٌ. وليس المرادُ بها من خيارِ الناس كما فسَّر القاضي، بل المرادُ من وسط النساء جالسةٌ في وسطهنَّ. قال الجوهري وغيره: يُقال وسطتُ القومَ أسطهم وسطاً وسِطَة. أي توسّطتُهم. **وقوله (سفعاءُ الخدَّين)** بفتح السِّين المُهملة. فيها تغيِّرٌ وسواد.انتهى كلامه.

(٣) أخرجه مسلم في "صحيحه" (٢٠١٣) وأبو داود (٢٦٠٤) وأحمد (١٤٣٢٤) والحميدي في "مسنده" (١٣٢٧) وأبو عوانة (٦٥٨٥) عن أبي الزبير عن جابر قال: قال رسولُ الله ﷺ "لا تُرسلوا فواشيكم وصبيانَكم إذا غابتِ الشمسُ حتَّى تذهبَ فَحمةُ العِشاء. فإنَّ الشياطين تَنبعثُ إذا

وقال أبو عمرو[١]: "فَحمةُ العِشاء" بالفاء. فقال عيسى: صحَّفَ أبو عمرو. وقال يونس: ليس هو صحَّف. هي بالفاء. كقول أَبي عَمرو[٢].

١٥ – حديث "فيخرجون منها قد امتَحَشُوا . كأنّهم عيدانُ السَّماسِمِ"[٣].

غابتِ الشمسُ حتَّى تذهبَ فحمةُ العشاء".

قوله: (فواشيكم) بالفاء والمعجمة. جمعُ فاشيةٍ. وهي كلُّ شيءٍ مُنتشر من المال كالإبل والغنم وسائر البهائم وغيرها، لأنها تفشُو. أي تَنتشرُ في الأرض. (فَحمة العشاء) أي: ظُلمتُها وسوادُها. قال العسكري: منهم من يرويه بضمِّ الفاء. ومنهم مَن يرويه بفتحِها. والروايتان صحيحتان.

(١) قال الذهبي في "السير" (٦/ ٤٠٧): أبو عمرو بن العلاء ابن عمار بنِ العريان التميمي، ثم المازني البصري. شيخُ القُرَّاء والعربية. اختلفَ في اسمِه على أقوال: أَشهرها زبَّان، وقيل: العريان. مولده في نحو سنة سبعين. قال أبو عبيدة: كان أعلمَ الناسِ بالقراءات والعربية، والشعر، وأيام العرب.انتهى. وذكر غيرُ واحدٍ أنَّ وفاته كانت في سنة ١٥٤. قال الأصمعي: عاش أبو عَمرو ستاً وثمانين سنة.انتهى.

(٢) ذكر المؤلفُ هذه الحكاية في كتابه "المزهر" (٢/ ٣٠٩): فقال: قال محمد بنُ سلام الجُمحي: قلتُ ليونس بنِ حبيب، إنَّ عيسى بن عمر قال: صحَّف أبو عمرو بن العلاء.. فذكره.

وانظر لسان العرب (١٢/ ٤٤٨) وتاج العروس (١/ ٧٨٤٣).

(٣) أخرجه مسلم (١٩١) وأبو عوانة في "صحيحه" (٣٣٥) والبيهقي في "الشعب" (٣٢١) وابن منده في "الإيمان" (٨٧٦) وابن عساكر في "تاريخ دمشق" (٦٥/ ٢٥٥) واللالكائي في "شرح الأصول" (١٦٦٧) عن يزيد الفقير عن جابر. في أثناء حديثٍ "أنَّ قوماً يخرجون من النار بعد أنْ يكونوا فيها قال: فيخرجون كأنَّهم عيدانُ السَّماسِم. فيدخلون نهراً من أَنهارِ الجنَّة فيَغتسلون فيه... الحديث".

ولم يختلفوا في هذه اللفظة أعني "عيدان السَّماسم".

وليس عند أحدٍ منهم قوله "قد امتحشوا". لكن جاءت من وجهٍ آخر عن أبي الزُّبير عن جابر. عند

قال في "النّهاية": هكذا يُروى في كتاب مسلمٍ على اختلافِ طُرقه ونُسخِه، فإنْ صحَّتِ الرِّواية بها فمعناه - والله أَعلمُ - أنَّ السَّماسم جمعُ سِمْسِم. وعيدانُه تراها إذا قُلعتْ وتُركتْ ليُؤخذَ حبُّها دقاقاً سودًا. كأنَّها مُحترقةٌ، فشبَّه بها هؤلاء الذين يَخرجون من النّار وقد امتَحَشُوا. وطالما طلبتُ معنى هذه الكلمة. وسألتُ عنها فلم أرَ شافياً، ولا أُجِبْتُ فيها بمقنع. وما أَشبه أن تكون اللَّفظة محرَّفةً. وربَّما كانت (كأنَّهم عيدانُ السَّاسم). وهو خشبٌ أَسود كالأَبنوس[1].

١٦ - حديث قتل كعب بنِ الأشرف قوله "قال: ترهنونِي أَولادَكم؟ قال:

أحمد (١٤٤٩١) وصحَّحه ابن حبان (١٨٣) بنحوه.

وجاءت أيضاً في الصَّحيحين عن أبي هريرة. وليس فيه قوله "عيدان السماسم".

فالسيوطي رحمه الله لفَّق الروايتين بمساقٍ واحدٍ. والله أعلم.

قال الحافظ في "الفتح": **قوله: (امتَحَشُوا)** بفتح المثناة والمُهملة. وضمِّ المُعجمة. أي احترقوا. وزنه ومعناه. والمحشُ احتراقُ الجلدِ وظهورُ العظمِ. انتهى.

(١) قال النووي في "شرح مسلم " (٣/ ٥١): **(عيدان السماسم)** هو بالسينين المُهملتين. الأُولى مفتوحة. والثانيةُ مكسورةٌ. وهو جمعُ سِمسِم. وهو هذا السِّمسم المعروف الذي يُستخرج منه الشيرج.. ثم نقلَ كلام ابنِ الأثير هنا. ثم قال: والسَّاسِم الذى ذكره. هو بحذف الميمِ. وفتحِ السِّين الثانية. كذا قاله الجوهريُّ وغيرُه. وأمَّا القاضي عياض. فقال: لا يُعرف معنى السَّماسِم هنا. قال: ولعلَّ صوابَه (عيدان الساسم) وهو أَشبه. وهو عودٌ أَسودُ. وقيل: هو الأبنوس. وأمَّا صاحب المطالع. فقال: قال بعضهم: السماسم كلُّ نبتٍ ضعيفٍ كالسِّمسم والكَزْبرة. وقال آخرون: لعلَّه السَّأسم مهموزٌ. وهو الأبنوس شبَّههم به في سَوادِه. فهذا مختصرُ ما قالوه فيه. والمُختار أنه السِّمسِم. كما قدمناه. على ما بينه أَبو السعادات. والله أعلم. انتهى.

يُسَبُّ ابنُ أَحدِنا. فيقال: رُهِنَ في وَسقَيْن من تَمرٍ"[١].

قال النّوويّ: هكذا هو في الرِّوايات المعروفة في مُسلمٍ وغيرِه. (يُسَبُّ) بضمِّ الياء. وفتحِ السِّينِ المُهملة من السبِّ. وحكَى القاضي عن روايةِ بعضِهم. (يَشِبُّ) بفتح الياء وكسرِ الشين المعجمةِ من الشَّباب. والصَّوابُ الأَولُ.

١٧ - حديث العنبر قوله "كقَدْرِ الثَّور"[٢].

---

(١) أخرجه البخاري (٢٣٧٥ ، ٣٨١١) ومسلم (١٨٠١) وأبو داود (٢٧٦٨) والنسائي في "الكبرى" (٨٦٤١) عن عمرو بن دينار عن جابر قال: قال رسولُ الله ﷺ: " مَن لكعب بن الأشرف فإنه آذى الله ورسوله؟. فقال محمد بنُ مسلمة: أنا. فأتاه فقال: أَردنا أنْ تُسلفنا وسقاً أَو وسقين. فقال: ارهنوني نساءَكم. قالوا: كيف نرهنك نساءَنا. وأنت أَجملُ العرب؟ قال: فارهنوني أَبناءكم. قالوا: كيف نرهن أَبناءنا فيُسَبُ أَحدُهم. فيقال: رُهن بوسق أو وسقين. هذا عارٌ علينا. ولكنا نرهنُك اللأمة - يعني السلاح - فوعده أنْ يأتيه فقتلُوه. ثمَّ أتوا النبيَّ ﷺ فأَخبروه".

هكذا عندهم جميعاً "يُسبُّ" بالسين المهملة.

(٢)أخرجه مسلم في "صحيحه" (١٩٣٥) وأحمد (١٤٣٣٨) وابن حبان في "صحيحه" (٥٢٦٠) والبيهقي في "الدلائل" (١٧٥٠) وفي "السنن الكبرى" (٩/ ٢٥١) وابن الجعد في "مسنده" (٢٢٢٤) عن أبي الزبير عن جابرٍ قال: "بعثَنا رسولُ الله ﷺ. وأَمَّر علينا أَبا عُبيدة نتلقي عيراً لقريش... وفيه قال: وانطلقنا على ساحلِ البَّحر فرُفع لنا على ساحلِ البحرِ كهيئة الكَثيبِ الضخمِ. فأتيناه فإذا هي دابةٌ تُدعَى العنبر. قال: قال أبو عبيدة: ميتةٌ. ثمَّ قال: لا بل نحنُ رسلُ رسولِ الله ﷺ وفي سبيل الله. وقد اضطررتُم فكُلُوا. قال: فأَقمنا عليه شهراً ونحن ثلاث مائة حتَّى سمنَّا. قال: ولقد رأَيتُنا نغترفُ من وقبِ عينِه بالقلال الدهنَ. ونقتطعُ منه الفِدرَ كالثور ، أَو كقَدْر الثور. فلقد أَخذَ منا أبو عبيدة ثلاثةَ عشرَ رجُلا فأقعدهم في وقب عينه... الحديث"

هكذا وقع عندهم جميعاً بالشك (الفِدر كالثور، أو كقدر الثور).

قال النوويُّ: رويناه بوجهين.

أَحدهما: بقافٍ مَفتوحة. ثمّ دالٌ ساكنة. أي مثل الثور.

الثّاني: بفَاءٍ مكسورة. ثمَّ دال مفتوحة. جمع فِدرة. وهي القطعة. والأَولُ أَصحُّ. وادَّعى القاضي أنَّه تصحيفٌ. وأنَّ الثَّاني هو الصَّوابُ. وليس كما قال. انتهى.

١٨ – حديث "أين أنتَ من العذارى ولِعَابِها"(١)

قال القرطبيّ: هو بكسر اللَّام لا غير. مصدر لاعبَ من المُلاعبة. ورواه أبو

وأخرجه البخاري (٤١٠٣) ومسلم (١٩٣٥) من وجهٍ آخر عن عَمرو بن دينار عن جابر نحوه دون هذه اللفظة.

(١)أخرجه البخاري (٤٧٩٢) ومسلم (٧٢٥) من رواية شُعبة عن مُحاربٍ عن جابر بنِ عبدِ الله قال: "تزوَّجتُ امرأةً. فقال لي رسولُ الله ﷺ: هل تزوَّجتَ؟ قلتُ: نعم. قال أَبكراً أَم ثيباً؟ قلتُ: ثيِّباً. قال: فأَين أَنتَ من العذارى ولِعابها؟". قال شُعبة: فذكرتُه لعَمرو بنِ دينار. فقال: قد سمعتُه من جابر. وإنما قال: فهلَّا جارية تُلاعبها وتُلاعبُك؟.لفظ مسلم.

وفي رواية لهما "تلاعبها وتلاعبك، وتضاحكها وتضاحكك".

قال الحافظ في "الفتح" (٩/ ١٢٢): وهو مما يُؤيد أنه من اللعب. ووقع عند الطبراني من حديث كعب بن عجرة، أنَّ النبيَّ ﷺ قال لرجل. فذكر نحو حديث جابر. وقال فيه "وتعضُّها وتعضك". ووقع في رواية لأبي عُبيدة "تُذَاعبها وتذاعبك" بالذال المُعجمة بدل اللام. وأمَّا قوله (مالك وللعذارى ولِعابها) فقد ضبطَه الأَكثرُ بكسر اللام. وهو مصدرٌ من المُلاعبة، يُقال لاعبَ لِعاباً ومُلاعبة مثل قاتل قِتالا ومُقاتلة. ووقع في رواية المُستملي بضمِّ اللَّام. والمراد به الريق، وفيه إشارة إلى مصِّ لِسانِها ورشفِ شفتيها، وذلك يقعُ عند المُلاعبة والتقبيل، وليس هو ببعيد.كما قال القُرطبيُّ. انتهى كلامه.

ذر من طريق المُستملي. بضمِّ اللَّام. يَعني به ريقَها عند التَّقبيل. وفيه بُعدٌ. والصَّوابُ الأولُ.

١٩ - حديث عن جابر قال "أتتِ النبيَّ ﷺ بواكي"[(١)].

قال البيهقيّ في "سننه": هكذا الرّواية. وكذا هو في نسختنا بكتاب أَبي داود. وتصحَّفَ على الخطابيِّ. فقال: "رأيتُ النبيَّ ﷺ يُواكئ". ثمَّ فسَّره. فقال: قوله (يُواكئ) معناه التحاملُ على يدَيْه إذا رفعَها ومدَّهما في الدُّعاء. قال: ورواه شيخُنا في "المستدرك" فقال: (أَتتِ النبيَّ ﷺ هوزان)[(٢)].

(١)أخرجه أبو داود في "السنن" (١١٦٩) والبيهقي في "الكبرى" (٣/ ٣٥٥) وفي "الدعوات الكبير" (٤٥٤) وابن خزيمة في "صحيحه" (١٤١٦) والحاكم (١١٦٨) وعبد الله بن الإمام أحمد في "العلل" (٥٥٣٠) وابن عبد البر في "التمهيد" (٢٣/ ٤٣٣) وابن أبي الدنيا في "المطر والرعد والبرق" (٤٣) من طريق محمد بن عُبيد ثنا مِسعر بن كدام عن يزيد الفقير عن جابر قال: "أتتِ النبيَّ ﷺ بواكي. فقال: اللهمَّ اسقنا غيثاً مُغيثاً مَرياً مَريعاً عاجلاً غيرَ آجلٍ، نافعاً غيرَ ضارٍ. فأطبقتْ عليهم".

قال عبدُ الله في "العلل": فحدَّثت بهذا الحديث أَبي. فقال أَبي: أَعطانا محمد بن عبيدٍ كتابَه عن مِسعرٍ فنسخناه. ولم يكن هذا الحديث فيه. ليس هذا بشيء. كأَنَّه أَنكره من حديث محمد بنِ عُبيد. قال أَبي: وحدَّثناه يعلى أَخو محمدٍ قال: حدَّثنا مِسعر عن يزيد الفقير مُرسلاً. ولم يقل بواكي خالفَه.انتهى.

قال الحافظ في "التلخيص" (٢/ ٩٩): وقد أَعلَّه الدارقطنيُّ في "العلل" بالإرسال. وقال: رواية من قال: عن يزيد الفقير من غير ذكر جابرٍ أَشبه بالصواب. وكذا قال أَحمد بن حنبل. وجرَى النوويُّ في "الأَذكار" على ظاهرِه. فقال: صحيحٌ على شرطِ مُسلم. انتهى.

(٢) قال الحافظ في "التلخيص" (٢/ ٩٩): ورواه البيهقي بلفظ "أَتتِ النبيَّ ﷺ بواكي هوازن". ووقع عند الخطابي في أَوَّلِ هذا الحديث "رأيتُ النبيَّ ﷺ يُواكئ" بضمِّ الياء المثناة تحت. وآخره همزةٌ. ثمَّ

٢٠ - حديث "فنزَعْنا في الحوضِ حتَّى أفْهَقْناه"[(١)].

قال في "النّهاية": جاء في رواية حتَّى (أنهقناه) وهو غلطٌ. والصّوابُ بالفاء من الفهق. وهو الامتلاء.[(٢)]

٢١ – حديث "حتّى رأيتُ رسولَ الله ﷺ يتهلَّلُ كأنّه مُذهَبة"[(٣)]

فسَّره فقال: معناه يتحاملُ على يديه إذا رفعهما. وقد تعقَّبه النوويُّ في "الخلاصة" وقال: هذا لم تأتِ به الرواية. وليس هو واضح المعنى. وصحَّح بعضُهم ما قال الخطابي. وقد رواه البزار بلفظ يُزيل الإشكال وهو عن جابر، "أنَّ بواكي أتوا النبيَّ ﷺ". انتهى كلامه.

قلت: والمقصود بالبعض في كلام ابن حجر. هو ابن الأثير. فقال في "النهاية (٥/ ٤٨٦) بعد ذِكرِه لكلامِ الخطابي: هكذا قال الخطَّابي في "معالِمِ السُّنَن". والذي جاء في السُّنَن على اختلاف نُسَخِها ورواياتها بالباء الموحدة. والصَّحيح ما ذكره الخَطَّابي. انتهى.

(١)أخرجه مسلم في "صحيحه" (٣٠١٠) وابن حبان في "صحيحه" (٢١٩٧) والأصبهاني في "دلائل النبوة" (٣٧) من حديث عبادة بن الوليد بن عبادة بن الصامت عن جابر ﷺ قال: "سرنا مع رسولِ الله ﷺ حتى إذا كانت عُشيشة. ودنونا ماءً من مياه العرب. قال رسولُ الله ﷺ: مَن رجل يتقدَّمُنا فيمدُر الحوضَ فيشرب ويسقينا؟ قال جابر: فقمتُ فقلتُ: هذا رجلٌ يا رسول الله. فقال رسول الله ﷺ: أيُّ رجلٍ مع جابر؟ فقام جبَّارُ بنُ صخر. فانطلقنا إلى البئرِ فنزَعْنا في الحوض سَجلا أو سَجلين. ثمَّ مدرناه. ثم نزعْنا فيه حتى أَفهَقْناه. فكان أولَ طالعٍ علينا رسولُ الله ﷺ: فقال: أتأذن؟ قلنا: نعم.. الحديث"

(٢) قال النووي في "شرحه" (١٨/ ١٣٩) **قوله (حتى أفْهَقْناه)** هكذا هو فى جميع نُسخِنا. وكذا ذكرَه القاضي عن الجمهور. قال: وفي رواية السمرقندي "أصفقناه" بالصاد. وكذا ذكره الحميدي في "الجمع بين الصَّحيحين" عن رواية مسلم. ومعناهما ملأناه. انتهى.

(٣) أخرجه مسلم في "صحيحه" (١٠١٧) والنسائي (٢٥٥٤) وأحمد (١٩١٥٧) وابن أبي شيبة في "المصنف" (٩٨٠٣) وابن حبان (٣٣٠٨) والطحاوي في "شرح مشكل الآثار" (٢٠٧) وغيرهم

قال النّوويُّ: ضبطَه الجمهورُ بذالٍ مُعجمة. وفتحِ الهاءِ وبعدها مُوحَّدة. وضبطَه الحميديُّ وغيرُه. بدالٍ مُهملةٍ. وضمِّ الهاء. وبعدها نونٌ[١]. وقال القاضي عياض في "المشارق" وغيرُه من الأئمة: هذا تصحيفٌ. والصّوابُ بالذَّالِ المُعجمة، والباءِ المُوحَّدة. وهو المعروفُ في الرِّوايات[٢].

مسند جندب بن سفيان رضي الله عنه.

٢٢ – حديث "كان رسولُ الله ﷺ في غارٍ فنُكبت إِصبعُه"[٣].

من حديث المنذر بنِ جرير بن عبد الله عن أبيه قال: "كنَّا عند رسولِ الله ﷺ في صدرِ النهار. قال: فجاءه قومٌ حفاةٌ عُراةٌ... فيه أنه ﷺ خطبَ. وأمر بالصدقة.. قال: ثمَّ تتابعَ الناسُ حتَّى رأَيتُ كَومَيْن من طعام وثيابٍ. رأيتُ وجهَ رسول الله ﷺ يتهلّلُ كأنَّه مذْهَبة.. الحديث".

كذا وقع عندهم جميعاً "مُذهبة".

ووقع عند الطحاوي "مُدهنة". بالدال والنون.

(١) **أي (مُدهُنة)** قال ابن الأثير في "النهاية" (٢/ ٣٦٠): هي تأنيث المُدْهُن. شبَّه وجْهَه لإشْراقِ السُّرُور عليه بصَفاء المَاء المُجْتَمِع في الحَجَر. والمُدْهُن أيضاً والمُدْهُنَة: ما يُجْعل فيه الدُّهن. فيكون قد شبَّهه بصفَاء الدُّهن. انتهى.

والمقصود بالحميدي هو صاحب الجمع بين الصحيحين.

(٢) قال النووي بعد نقلِ كلام القاضي. (٧/ ١٠٣): وعلى هذا ذكرَ القاضي وجهَيْن في تفسيره.

أحدهما: معناه فضةٌ مُذهَّبة فهو أبلغُ في حُسن الوجه، وإشراقه.

والثاني: شبَّهه في حُسنه ونُوره بالمُذهبة من الجُلود. وجمعُها مذاهبُ. وهي شيءٌ كانت العربُ تصنعُه مِن جُلودٍ، وتجعلُ فيها خطوطاً مذهَّبةً يُرى بعضُها إثر بعض. انتهى كلامه.

(٣)أخرجه مسلم في "صحيحه" (١٧٩٦) والترمذي (٣٣٤٥) وأبو عوانة (٣٢٠٨) وابن أبي شيبة في "المصنف" (٢٦٠٧١) وابن أبي عاصم في "الجهاد" (١٤٤) وهناد بن السري في "الزهد" (٣٩٢)

قال النوويُّ: هذا هو في الأُصول "في غارٍ" قال القاضي عياض: قال القاضي أبو الوليد الكناني: لعلَّه كان غازياً فتصحَّف. كما قال في الرِّواية الأُخرى "في بعضِ المشاهدِ". وكما جاء في روايةِ البُخاريِّ "بينما كان النبيُّ ﷺ يَمشي إذ أَصابه حجرٌ" قال القاضي: قد يُراد بالغارِ هنا الجيش والجَمْع[1]، لا الغار الذي هو الكهف. فيوافق رواية "بعض المشاهد". ومنه قول عليٍّ ﷺ "ما ظنُّك بامرئٍ جمعَ بين هذين الغَارَيْن"[2]. أي: العَسكَرَيْن والجَمعَيْن.

مسند خُريم بن فاتك ﷺ

٢٣ - حديث "إنّي لأُحبُّ الجمالَ حتَّى إني لَأُحبُّه في شِراكِ نَعْلي، وجلازِ

والطبراني في "الكبير" (٢/ ١٧٢) وغيرهم من حديث الأسود بن قيس عن جندبٍ البجَلي قال: "كان رسول الله ﷺ في غارٍ فنُكبتْ إصبعه. فقال:

هل أَنتِ إلَّا أصبع دميت وفي سبيلِ الله ما لقيت". كذا في مسلم.

وللترمذي والطبراني "كنتُ مع رسولِ الله ﷺ في غارٍ".

وعند الباقين "كنَّا مع رسولِ الله ﷺ في غار".

وأخرجه البخاري في "صحيحه" (٢٦٤٨) ومسلم (١٧٩٦) بلفظ "أنَّ رسولَ الله ﷺ كان في بعضِ المشاهد. وقد دَمِيتْ إصبعه فقال: هل أنتِ..."

وللبخاريِّ (٥٩٧٤) "بينما النبيُّ ﷺ يَمشي إذ أصابه حجرٌ فعثرَ فدَمِيتْ إصبعه.."

(١) قال الزبيدي في "تاج العروس" (١/ ٣٣١٩): الغار الجيشُ الكثير. يُقال: التقى الغاران. أي الجيشان. ومنه قول الأَحنف في انصراف الزُّبير عن وقعةِ الجمل: وما أَصنع به أنْ كان جمعَ بين غارَيْن من الناس. ثمَّ تركَهم وذهبَ". انتهى.

(٢) أخرجه ابن أبي شيبة في "المصنف" (٣٧٨١٢) والبلاذري في "أنساب الأشراف" (١/ ٣) عن سليمان بن صُرد ﷺ قال: "أتيتُ علياً يومَ الجمل.... فذكر القصة. وفيها قول عليٍّ ﷺ".

سَوطي"[١].

هو بالزاي: السَّير الذي يُشدُّ في طرفِ السَّوطِ. قال الخطابيُّ: رواه يحيى بنُ معين (جلان) بالنّون. وهو غلطٌ. نقله صاحب "النّهاية"[٢].

(١) أخرجه ابن عساكر في "تاريخ دمشق" (١٦/ ٣٥١) وابن العديم في "بغية الطلب في أخبار حلب" (٣/ ٣٠٨) من طريق سُويد بن سعيد نا عتَّاب بنُ بشير عن الأوزاعي عن يحيى بن أبي كثير، أنَّ خُريم بن فاتك الأسدي. أَتى النبيَّ ﷺ. فقال: يا رسول الله. إني لأُحب. فذكره.. وإنَّ قومي يَزعمون أَنه مِن الكبر. قال: ليس الكبرُ أنْ يُحبَّ أَحدُكم الجمالَ، ولكنَّ الكبرَ أنْ يُسفِّه الحقَ، ويغمصَ الناسَ".

وهذا مرسلٌ، بل مُعضل. يحيى بن أبي كثير. قال عنه أبو حاتم: لم يُدرك أَحداً من الصحابة إلَّا أَنساً رآه رُؤية. انتهى.

قلت: وفيه أيضاً سويد بنُ سعيدٍ متكلَّم فيه.

(٢) أخرج الدُّوري في "تاريخه" (١١٥) ومن طريقه الخطابي في "غريب الحديث" (١/ ٤٦٧) ثنا يحيى بن معين ثنا علي بن عياش ثنا حريز بن عثمان الرحبي ثنا سعيد بن مرثد الرحبي عن عبد الرحمن بنِ حوشبٍ عن ثوبان بنِ شهر الأشعري قال: سمعتُ كُريب بن أَبرهة قال: سمعتُ أبا ريحانة يقول: سمعتُ رسول الله ﷺ يقول: "لا يدخلُ شيءٌ من الكِبر الجنة. فقال له قائلٌ: يا نبيَّ الله. إني أُحبُّ أنْ أَتجمَّلَ بجلان سوطي.. " فذكر مثل حديث خريم.

قال الدُّوري: قال يحيى: يعني بالجلان سير السوط. قال أبو الفضل: وقال لنا غيرُ يحيى: هو جلاز السوط.

قال الخطابي: وهو غلط.

قلت: ولم ينفرد ابنُ معين به. فقد أخرجه أحمد في "مسنده" (١٧٢٠٧) عن عصام بنِ خالد عن حريز مثله. وقال في آخره: يعني بالجلان سير السوط.

وأخرجه أحمد في "مسنده" (١٧٠٢٠٦) وأبو نعيم في "المعرفة" (٣٣٢٤) والبيهقي في "الشعب"

مسند رافع بن خديج ﷺ

٢٤ – حديث "ما أَنهرَ الدَّمَ"[(١)]

قال القاضي: ذكر الخُشني في "شرحه" هذا الحديثَ بالزاي. والنّهزُ الدَّفعُ. قال القاضي: وهذا غريبٌ. والمشهورُ بالراء المُهملة. وكذا ذكره ابراهيم الحربيُّ والعلماءُ كافَّة بالراء المُهملة. انتهى[(٢)]

مسند رويفع بن ثابت ﷺ

٢٥ – حديث "مَن عقدَ لحيته، أو تقلَّد وتَرَاً ، أَو استنجى برجيعِ دابَّةٍ، أَو عظمٍ فإنَّ محمّدًا منه بريء"[(٣)].

(٧٩٣١) والطحاوي في "شرح مشكل الآثار" (٤٨٤٥) وابن سعد في "الطبقات" (٧/ ٤٢٥) وغيرهم من طُرق عن حريز بن عثمان به.

ووقع عند أحمد وأبي نعيم "سير سوطي".

وعند البيهقي وابنِ سعد "بعلاق سوطي".

وعند الطحاوي "بجلاز".

(١) أخرجه البخاري (٣٢٥٦) ومواضع أخرى. ومسلم (١٩٦٨) وأبو داود (٢٨٢١) والترمذي (١٤٩١) والنسائي (٤٤٠٣) وابن ماجه (٣١٧٨) مطوَّلاً ومختصراً من حديث عباية بن رفاعة بن رافع بن خديج عن جدِّه قال: "قلت: يا رسول الله إنَّا لاقو العدوِّ غداً. وليست معنا مُدَى. فقال ﷺ: ما أنهرَ الدمَ، وذُكر اسمُ الله فكل. ليس السن والظفر... الحديث".

(٢) نقله النووي في "شرح مسلم" (١٣/ ١٢٣) عن القاضي. وأقرَّه. وقال: وأمَّا أَنهرَه. فمعناه أَسالَه وصبَّه بكثرة. وهو مُشبَّه بجري الماء في النهر. يُقال نهرَ الدمَ وأَنهرتُه. انتهى.

(٣) أخرجه أبو داود (٣٦) والنسائي (٥٠٦٧) وأحمد (١٦٩٩٥ ، ١٧٠٠٠) وابن أبي عاصم في "الآحاد والمثاني" (١٩٣٥) والبيهقي في "الكبرى" (١/ ١١٠) وأبو نعيم في "المعرفة" (٢٣٨٩)

قال ثابت بن قاسم السّرقسطي في كتاب "الدّلائل في غريب الحديث": هكذا في الحديث (من عقدَ لحيته). وصوابُه - والله أعلم - (مَن عقدَ لِحاءً) من قولك لحيتُ الشّجر ولحوتُه اذا قشرتُه. وكانوا في الجاهليّة يعقدون لِحاءَ الحُرم فيقلِّدُونه أَعناقهم فيأْمنُون بذلك. وهو قوله تعالى {لا تحلُّوا شعائر الله ولا الشّهرَ الحرامَ ولا الهديَ ولا القلائدَ} فلمَّا أظهر الله تعالى الإسلام نَهى عن ذلك من فعلهم. وروى أَسباطٌ عن السُّديِّ في هذه الآية: أَمَّا شعائر الله فحُرمُ الله، وأمَّا الهدي والقلائد. فإنَّ العربَ كانوا يُقلِّدُون من لحاء الشِّجر شجر مكَّة. فيُقيم الرجلُ بمكَّة حتَّى اذا انقضتِ الأَشهرُ الحَرامُ. وأَرادَ أنْ يرجع إلى أهله قلَّد نفسَه وناقتَه مِن لِحاء الشَّجر. فيأْمنُ حتَّى يأْتي أهلَه.

قال ابن دقيقٍ العيد في "الإمام": وما أَشبَه ما قاله بالصَّواب، لكن لم نرَه في روايةٍ ممَّا وقفتُ عليه.

وابن أبي شيبة في "مسنده" (٧٣٦) والطبراني في "الكبير" (٥/ ٢٨) من رواية شييم بن بيتان عن شيبان القتباني عن رويفع ﷺ. وقالوا جميعاً "عقد لحيتَه".

وقيل: عن شييم سمعتُ رويفع. دون واسطة. أخرجه أحمد (١٦٩٩٦) وغيره.

قال النووي في "المجموع": إسناده جيدٌ.

قوله: (عقد لحيته) قال ابن الأثير في "النهاية" (٣/ ٥٢٨): قيل: هو معالجتها حتى تتعقد وتتجعَّد. وقيل: كانوا يعقدُونها في الحروبِ فأَمرهم بإرسالها. كانوا يفعلون ذلك تكبُّراً وعَجَباً. انتهى.

وقوله: (تقلَّد وتراً): وترا بفتحتين. أي: خيطاً فيه تعويذ أو خرزات لدفع العينِ والحفظ عن الآفاتِ. كانوا يعلقون على رقاب الولد والفرس. وقيل: إنهم كانوا يُعلِّقون عليها الأجراس. قاله القاري في "المرقاة.

مسند سعد بن أبي وقاص رضي الله عنه

٢٦ – حديث المُتعة "فعلْناها وهذا .يعني مُعاوية. يومئذٍ كافرٌ بالعُرُش "[(١)]

قال المازريُّ: أي وهو مُقيمٌ بعُرش مكَّة. وهي بُيوتُها. قال القاضي عياضٌ: وهو بضمِّ العينِ والرَّاءِ. جمعُ عَريش. مثل قَليب وقُلُب. قال: وقال بعضهم: (كافرٌ بالعَرْش). بفتح العينِ وسكونِ الرَّاءِ. وتأَوَّله عَرْش الله تعالى. قال: وهو تصحيفٌ[(٢)].

٢٧ – حديث روى العسكري في "الأمثال" عن عامر بنِ سعد "أنَّ النبيَّ ﷺ مرَّ على ناسٍ يتَجاذبون مِهْراساً. فقال: أَتحسبون الشدَّة في رفعِ الحِجارة؟"[(٣)].

---

(١) أخرجه مسلم في "صحيحه" (١٢٢٥) وأحمد (١٥٦٨) والبيهقي في "الكبرى" (٥/ ١٧) وإبراهيم الحربي في "غريب الحديث" (٢١٠) وغيرهم من طريق سليمان التيميِّ عن غُنيم بن قيس قال: سألتُ سعدَ بنَ أَبي وقَّاصٍ رضي الله عنه عن المُتعة؟ فقال: فعلناه.. فذكره.

والمقصود بالمتعة: أي التمتع بالعمرة إلى الحج.

(٢)قال الخطابي في "إصلاح خطأ المحدثين" (١/ ١٢١) وابن الجوزي في "غريب الحديث" (٢/ ٨١): بعضُهم يرويه (وهو كافرٌ بالعَرْش) وهو غلطٌ. زاد ابن الجوزي: سُمِّيتْ عرشاً لأنَّها عيدانٌ تُنصبُ وتُظلَّل.

(٣) أخرجه ابن المبارك في "الزهد" (٧٤٠) وابن وهب في "الجامع" (٣٩٦) والبيهقي في "شعب الإيمان" (٨٠٤٩) عن الليث بنِ سعد عن بُكير بن الأشج عن عامر بنِ سعدِ بن أبي وقاصٍ مُرسلاً. بلفظ "يتجاذون" وتمامه "إنما الشدة أنْ يَمتلئَ الرجلُ غضباً. ثم يَحبسُه".

وذكره العسكري في "تصحيفات المحدثين" (١/ ٣٤٧) معلَّقاً بلا سند.

ورواه ابن أبي شيبة في "المصنف" (٢٥٣٧٥) ومن طريقه العسكري في "التصحيفات" (١/ ٣٤٨) من رواية داود بن شابور عن مجاهد مُرسلاً قال"مرَّ النبيُّ ﷺ بقومٍ يُجذُون حجراً... الحديث".

قال العسكري: هذا وهمٌ، لأنَّه رواه (يتجَاذَبُون مِهراساً). والصواب (يتجاذَون مِهراساً) قال: جذا الحجرَ اذا رفَعَه[١].

مسند سهل بن سعد ﵁

٢٨ – حديث "كان الرجلُ إذا أَرادَ الصُّوم ربَطَ في رِجْلَيْه الخيطَ الأسودَ. والخيطَ الأبيض. فلا يزالُ يأكلُ ويشربُ حتَّى يتبيَّن له رِئيهما"[٢].

قال القرطبيّ: بكسر الرّاء. وهمزة ساكنة. وياء مُثناة تَحتيَّة مَرفوعةٌ. وهو المنظر. ومنه {أَحسن أَثاثاً ورِئْيا} قال: وصحَّفَ بعضُ النّاس. فقال: (رَئِيهما)

وأخرج ابن المبارك" (٢٦) وإبراهيم الحربي في "غريب الحديث" (١٣٦٣) وأبو نعيم في "رياضة الأبدان" (٥) عن طاوسٍ عن ابن عباس، أنه مرَّ بقومٍ يُجْذُون حجراً فقال: "عمَّال اللهِ أَقوى من هؤلاء". وسنده صحيح.

وقد تقدَّم بلفظ (يَربعُون حجَراً) انظر رقم (٤).

تنبيه: قول السيوطي: روى العسكري في "الأمثال". أَظنه وهماً منه. فالحديث في كتاب "التصحيفات" للعسكري. ولم أجده في كتابه "جمهرة الأمثال". والله أعلم.

(١) قال في "اللسان" (١٤/ ١٣٦): يُجْذُونَ حجَراً. أَي يُشِيلونه ويرفعونه. ويُروى (وهُمْ يتَجاذَوْنَ مِهْراساً) المِهْراس الحجر العظيم الذي يُمْتَحَن برفعه قُوَّةُ الرجل. قال أَبو عبيد: الإجْذاءُ إشالةُ الحَجر لتُعرف به شدَّةُ الرجل. يُقال هم يُجْذُون حجراً. ويتَجاذَوْنه. انتهى.

(٢) أخرجه البخاري (١٨١٨، ٤٢٤١) ومسلم في "صحيحه" (١٠٩١) والنسائي في "الكبرى" (١١٠٢٢) من طريق أبي حازم عن سهل بنِ سعدٍ ﵁ قال: "لَمَّا نزلتْ هذه الآية {وكلوا واشربوا حتَّى يتبيَّن لكم الخيطُ الأَبيضُ من الخيط الأسود} قال: كان الرجل.. فذكره".

قال مسلم "رئيهما".

وقال البخاري والنسائي "رُئيتُهما".

بفتح الرّاء. وكسرِ الهمزةِ. ولا وجهَ له، لأنَّ الرِّئي التّابع من الجنِّ[1].

٢٩ – حديث. أخرج ابن حبان في "صحيحه" عن سهل بنِ سعد قال: "خرج علينا رسولُ الله ﷺ يومًا ونحن نَقترئ. فقال: الحمدُ لله. كتابُ الله واحدٌ، وفيكم الأحمرُ والأَسودُ. اقرءوه قبل أنْ يقرأَه أَقوامٌ يُقوِّمونه كما يُقوَّمُ أَلسنتُهم. يتعجَّلُ أَجرَه، ولا يتأَجَّلُه"[2].

(١) ووقع للبخاري كما تقدَّم "رُؤيتهما"

قال الحافظ في "الفتح" (٤/ ١٣٤) **قوله: (رؤيتهما)** كذا لأبي ذر، وفي رواية النسفي **"رئيهما "** بكسر أَولِه. وسكون الهمزة. وضمِّ التحتانية، ولمسلمٍ من هذا الوجه "زِيهما" بكسر الزاي. وتشديد التحتانية، قال صاحب "المطالع": ضُبطت هذه اللفظة على ثلاثة أوجه. ثالثها: بفتح الراء، وقد تُكسر. بعدها همزة، ثمَّ تحتانيَّة مُشدَّدة. قال عياض: ولا وجه له إلَّا بضربٍ من التأويل، وكأنه رِئْي بمعنى مَرئي، والمعروف أنَّ الرِّئي التابعُ من الجنِّ. فيُحتمل أنْ يكونَ من هذا الأصلِ لترائيه لَمن معه من الإنس. انتهى.

(٢) أخرجه ابن حبان في "صحيحه" (٧٦٠، ٦٧٢٥) وأحمد (٢٢٨٦٥) وأبو داود في "السنن" (٨٣١) والبيهقي في "شُعب الإيمان" (٢٥٣٩) والطبراني في "الكبير" (٦/ ٢٠٧) وأبو عبيد القاسم بن سلام في "فضائل القرآن" (٢٧) من طريق بكر بنِ سوادة عن وفاء بنِ شُريح الصَّدَفي عن سهل بن سعد.

ووقع عندهم جميعاً "السهم". سوى الموضع الأول عند ابن حبان "ألسنتهم".

ورجاله ثقاتٌ سوى وفاء بن شُريح. ذكره ابن حبان في "الثقات".

ولم أر من وثَّقه.

وقال الحافظ في "التقريب": وفاء بفاءٍ ومدٍ بن شُريح الحضرمي المصري مقبول.

وله طريقٌ آخرُ. أَخرجه ابن أبي شيبة في "مسنده" (٨٩) والآجري في "أخلاق حملة القرآن" (٢٩)

قال ابن حبان: كذا وقع السَّماع. وإنما هو السَّهم.

٣٠ – حديث "نَهى أنْ تُتَّخذَ الرُّوحُ غَرَضاً".[(١)]

هو بفتحِ الرَّاءِ وبالغين المُعجمة. وفي "تاريخ ابنِ عساكر" من طريق مُسلم بنِ الحجَّاج: حدَّثنا حسنٌ الحلواني قال: سمعتُ شبابة. يقول: كان عبدُ القدُّوس يُحدِّثُنا فيقولُ: "نَهَى رسولُ الله ﷺ أنْ تُتّخذ الرُّوحُ عَرْضاً" فقيل له: أَيُّ شيء هذا. قال: يعني حائط ليدخل عليه الروح[(٢)].

قال الخطيب: وصحَّف عبدُ القدوس. وفسَّرَ تصحيفَه.

٣١ – حديث "مِن سعادةِ المرءِ خِفَّةُ لحيتِه"[(٣)].

وعبد بن حميد (٤٦٨) وأبو عبيد (٢٧) وغيرهم من طريق موسى بن عُبيدة عن أخيه عبد الله عن سهلٍ رضي الله عنه. مثله.

وموسى وأخوه عبد الله ضعيفان.

وقال ابن خلفون في "الثقات": لم يسمع [أي عبد الله] من سهل.

وله شاهدٌ أخرجه أبو داود (٨٣٠) وأحمد (١٤٨٥٥) من حديث جابر رضي الله عنه.

وحسَّنه البوصيري في "الاتحاف".

(١) أخرجه مسلمٌ (١٩٥٧) والنسائي (٤٤٤٣) وأحمد (٢٤٨٠) عن سعيد بن جبير، والترمذي (١٤٧٥) وابن ماجه (٣١٨٧) عن عكرمة كلاهما عن ابن عباس به.

قوله: (غرضاً) أي: لا تتخذوا الحيوان الحيَّ غَرَضَاً تَرمون إليه. فيكون هدفاً للرمي بالسِّهام وغيرها.

(٢) ذكره مسلم في "مقدِّمة صحيحه" (١/ ١٢) عن الحسن بن علي. ولفظه "فقيل له: أَيُّ شيء هذا؟ قال: يعني. تُتخذ كَوَّة في حائط. ليدخل عليه الرّوح.

(٣) أخرجه الطبراني في "الكبير" (١٢/ ٢١١) والخطيب في "تاريخ بغداد" (١٤/ ٢٩٧) وابن عدي

قال الخطيب: قرأتُ في كتاب أبي الحسن بن الفرات بخطِّه، أنَّ محمّد بنَ العبَّاس الضبيَّ قال: حدثنا يعقوب بن إسحاق بن محمود الفقيه. قال: قال أبو عليٍّ صالح بن محمَّد. قال بعضُ النَّاسِ: إنَّما هذا تصحيفٌ. إنما هو (مِن سعادةِ المرءِ خِفَّة لَحيَيْه بذكرِ الله تعالى).

مسند سهل بن عَمرو رضي الله عنه

٣٢ - حديث "إنكم قادمُون على أَصحابِكم. فأَصلِحوا رحالَكم حتَّى تكونُوا شامةً في النّاسِ"[١].

في "الكامل" (٧/ ١٦٧، ١٦٨) وابن الجوزي في "الموضوعات" (١/ ١٦٧) وابن حبان في "المجروحين" (١/ ٣٦٠) من طريق يوسف بنِ الغَرِق عن سُكين بن أبي سراج عن المُغيرة بن سُويد عن ابن عباس.

وفي لفظٍ لابن عدي "خفَّة عارضيه".

قال ابن الجوزي: المغيرة بن سعيد. قال أبو عليٍّ الحافظ: هو مجهولٌ. وفيه سكين بن أبي سراج. قال ابن حبان: يَروى الموضوعاتِ عن الأثبات. وفيه يوسف بن الغَرِق. قال أبو الفتح الأزديُّ: هو كذَّاب. انتهى كلامه.

قلت: ورُوي من وجهٍ آخر عن ابنِ عباس. وجاءَ من حديث أبي هريرة وأنسٍ. كلها منكرة لا تصحُّ. وحكمَ أبو حاتم على بعضِها بالوضع.

قال ابن الأثير في "النهاية" (٣/ ٣٤٩): **(خفَّة عارضَيْه)** العارضُ من اللِّحية: ما ينبتُ على عرْض اللِّحَى فوق الذِّقن. وقيل: عارضا الإنسان صفحتا خدَّيْه. وخفَّتُهما كناية عن كثرةِ الذِّكر لله تعالى وحركتهما به. كذا قال الخطابي. وقال ابن السكيت: فلانٌ خفيفُ الشَّفة إذا كان قليلَ السُّؤال للناس. وقيل: أراد بخفَّة العارضين خفَّة اللِّحية. وما أراه مُناسباً. انتهى.

(١) أخرجه أبو داود في "السنن" (٤٠٨٩) وأحمد (١٨٠٩١) والحاكم في "المستدرك" (٧٤٧٧)

قال في "النّهاية": ويُروى (إنكم تأْتَدِمُون.. الخ) أيَ: أنَّ لكم من الغِنى ما يُصلحكُم كالإدام الذي يُصلحُ الخبزَ. قال: والظَّاهر أنَّه تصحيفٌ. والمعروف (إنكم قادمون).

مسند طلحة بنِ عُبيد الله ﷺ

٣٣ – حديث "أفلح وأَبيه إنْ صدقَ"[١]

والبيهقي في "شعب الإيمان" (٥٩٣٦) والطبراني في "الكبير" (٦/ ٩٥) وابن المبارك في "مسنده" (٣٣) وابن عساكر في "تاريخه" (١٠/ ٢٥٠) من طريق هشام بنِ سعد عن قيس بنِ بشرٍ التغلبي عن أبيه – وكان جليساً لأبي الدرداء– عن سهل بنِ الحنظلية ﷺ. وقالوا جميعاً (إنكم قادمون).

ورجالُ إسنادِه لا بأسَ بهم.

قال ابن سعد في "الطبقات" (٧/ ٤٠١): سهل بنُ عَمرو بن عدي بن زيد. وأمُّه من بني تميمٍ. ثمَّ من بني حنظلة. فنُسب إلى أُمِّه. فقيل: ابن الحنظلية. انتهى.

(١) أخرجه مسلم في "صحيحه" (١١) وأبو داود (٣٩٢) والنسائي في "الكبرى" (٢٤٠٠) والدارمي في "السنن" (١٦٣٠) من طرق عن إسماعيل بنِ جعفر عن أبي سُهيل عن أبيه، أنه سمع طلحةَ بنَ عُبيد الله يقول: "جاء رجلٌ إلى رسولِ الله ﷺ من أَهلِ نجدٍ ثائرَ الرأْسِ. نسمعُ دويَّ صوتِه. ولا نفقه ما يقولُ حتَّى دنا من رسولِ الله ﷺ فإذا هو يَسألُ عن الإسلام. فقال رسولُ الله ﷺ: خمسُ صلواتٍ في اليوم والليلة. فقال: هل عليَّ غيرُهنَّ؟ قال: لا إلَّا أنْ تطَّوَّع.. الحديث. وقال في آخره "أفلح وأَبيه إنْ صدقَ".

وأخرجه البخاري (٤٦) ومسلم (١١) من رواية مالك، والبخاري (١٧٩٢) من رواية إسماعيل بن جعفر كلاهما عن أبي سهيل به. وقالا "أفلح إن صدق".

قال الحافظ ابن حجر في "الفتح" (١/ ١٠٧) بعد أنْ ذكرَ روايةَ مُسلم وأبي داود: فإنْ قيل: ما الجامع بين هذا وبين النهيِ عن الحلف بالآباء؟ أُجيب: بأنَّ ذلك كان قبل النهي، أو بأنَّها كلمةٌ جاريةٌ على اللسان لا يُقصد بها الحلف، كما جرَى على لِسانهم عَقْرى، حلقَى. وما أشبه ذلك، أو فيه

قال القرطبيّ: الرّواية الصّحيحة التي لا يُعرف غيرُها. هكذا بصيغةِ القسمِ بالأب. وقال بعضُهم: إنما هي (والله) وصحِّفَت بأنْ قُصرتِ اللامان. فالتبَسَتْ بـ أبيه. وهذا لا يُلتفت إليه، لأنَّه تقديرٌ يجزم الثّقة برواية الثِّقات الأثبات.

مسند عبد الله بن بُسر رضي الله عنه

٣٤ – حديث "نزلَ رسولُ الله ﷺ على أَبي فقرَّبنا إليه طعاماً ووطْبَةً"[١].

قال النّوويُّ: هكذا رواية الأكثرين. (وطْبَة) بالواوِ وإسكان الطَّاء. وبعدها

إِضمارُ اسمِ الربِّ كأنه قال: وربِّ أبيه، وقيل: هو خاصٌ. ويَحتاجُ إلى دليل، وحكَى السُّهيلي عن بعض مشايخه. أنه قال: هو تصحيفٌ، وإنَّما كان والله، فقصرت اللامان. واستنكرَ القُرطبيُّ هذا. وقال: إنه يحرم الثقة بالروايات الصَّحيحة. وغفلَ القرافي فادَّعى أنَّ الرواية بلفظ: "وأبيه" لم تصح؛ لأنها ليستْ في الموطأ، وكأنه لم يرتضِ الجواب فعدلَ إلى ردِّ الخبر، وهو صحيحٌ لا مرية فيه، وأَقوى الأجوبة الأوَّلان. انتهى.

(١) أخرجه مسلم في "صحيحه" (٢٠٤٢) وأحمد في "مسنده" (١٧٦٩٥) وعبد الله بن أحمد في "المسند" (١٧٧٣١) وأبو عوانة في "صحيحه" (٦٧٢٢) وابن أبي عاصم في "الآحاد والمثاني" (١٢٢٣) من طريق شعبة عن يزيد بن خمير عن عبد الله بن بُسر رضي الله عنه وتمامه "فأكل منها، ثمَّ أُتي بتمر فكان يأكلُه ويُلقي النَّوى بين إصبعيه. ويجمعُ السبابة والوسطى. ثم أُتي بشراب فشربه.. الحديث".

هكذا عند مسلم وأحمد "وطبة".

وعند أبي عوانة وعبد الله بن أحمد"رُطبة".

وعند ابن أبي عاصم "ووطئة. يعني الحيس". هكذا مفسراً.

ولأحمد (١٧٦٨٣) وابن حبان (٥٢٩٧) والطبراني في "الدعاء" (٩٢٠) وعبد بن حميد (٥٠٩) "فأتاه بطعامٍ وحيسةٍ وسويقٍ".

باءٌ مُوحَّدة. وفسَّره النَّضْر بنُ شُميل بالحَيْس[(١)].

ورواه بعضُهم (رُطَبَة) براءٍ مَضمومةٍ. وفتحِ الطَّاءِ. قال الحميدي: وهو تصحيفٌ مِن الرَّاوي. وإنما هو بالواوِ، ونقلَ القاضي عياضٌ عن روايةِ بعضِهم (وَطِئَة) بفتح الواو. وكسر الطَّاء بعدها همزةٌ. وادَّعى أنَّه الصَّوابُ. وهكذا ادَّعاه آخرون. و(الوطئة) بالهمزة عند أَهلَ اللُّغة. طعامٌ يُتَّخذُ من التَّمرِ كالحيس.

مسند عبد الله بن سرجس ﵁

٣٥ – حديث "اللهمَّ إني أَعُوذُ بك مِن وعثاءِ السَّفَرِ، وكآبةِ المنقلب، والحورِ بعد الكون"[(٢)].

كذا رواه عاصمٌ الأَحول (بعد الكَون) بالنّون. قال إبراهيم الحربيُّ: يُقال إنَّ

---

(١) وتمام كلامه كما نقل النووي (١٣/ ٣٢٤): الوطبة الحيس يَجمعُ التمرَ البرنيَّ والأقط المدقوق والسمن. وكذا ظبطه أبو مسعود الدمشقي وأبو بكلا البرقاني وآخرون، وهكذا في معظم النسخ. أي وطبة.انتهى

(٢) أخرجه مسلم في "صحيحه" (١٣٤٣) والترمذي (٣٤٣٩) والنسائي (٥٤٩٨) وابن ماجه (٣٨٨٨) وأحمد (٢٠٧٧١) وابن خزيمة (٢٥٣٣) والدارمي (٢٧٢٨) والبيهقي في "الكبرى" (٥/ ٢٥٠) وعبد بن حُميد (٥٠١) والطبراني في "الدعاء" (٧٤٤ ، ٧٤٥) وغيرهم من طرقٍ عن عاصمٍ الأحول عن عبد الله بن سرجس ﵁: "كان رسولُ الله ﷺ إذا سافرَ. قال فذكره. وتمامه. ودعوةِ المظلوم. وسوءِ المنظرِ في الأَهلِ والمال".

كذا عند مسلم والترمذي وعبد والطبراني (بعد الكون).

وقال الباقون "بعد الكَور" بالراء.

عاصماً وهِمَ فيه. وصوابه (الكَور) بالراء[1]. وقال الترمذيُّ: يُروى بالنّون وبالراء. وكلاهما له وجهٌ. وقال أبو عبيد: سُئِلَ عاصمٌ عن معناه. فقال: أَلم تَسمع قولَهم حارَ بعدما كان. أَي أنَّه كان على حالةٍ جميلةٍ فرجعَ عنها. وقال غيره: معناه بالراء والنُّون جميعاً الرُّجوعُ من الاستقامة أَو الزِّيادة إلى النَّقصِ، وروايةُ الرَّاءِ مأَخوذةٌ من تكويرِ العِمامة. وهو لَفُّها وجمعها، وروايةُ النُّون مأْخوذةٌ مِن كان يكونُ كوناً. إذا وُجِدَ واستقرَّ.

مسند عبد الله بن عبّاس رضي الله عنه

٣٦ – حديث "أنَّ النبيَّ ﷺ قال لامرأةٍ من الأنصار – يُقال لها أمُّ سنان– : ما منعكِ أن تكوني حججتِ معنا؟ قالت: ناضخان كانا لأَبي فلانٍ زوجها. حجَّ هو وابنُه على أَحدِهما، وكان الآخر يَسقي عليه غلامُنا"[2].

---

(١) قال النووي (٩/١٥٨): وليس كما قال الحربي، بل كلاهما روايتان. وممَّن ذكر الروايتين جميعاً الترمذيُّ في "جامعه". وخلائقُ من المُحدِّثين. وذكرهما أبو عبيد وخلائقُ مِن أهل اللغة. وغريبِ الحديث". انتهى.

(٢) أخرجه مسلم (١٢٥٦) من رواية عطاء عن ابن عباس. بهذا اللفظ

وللبخاري (١٦٩٠) ومسلم (١٢٥٦) والنسائي (٤٢٢٣) وأحمد في "مسنده" (٢٠٢٥) من هذا الوجه "وترك لنا ناضحاً ننضِح عليه".

وللبخاري (١٧٦٤) "والآخر يَسقي أَرضاً لنا".

تنبيه: هكذا وقع "أرضاً" في البخاري. وفي الجمع بين الصَّحيحين للحميدي.

ووقع في مطبوع التطريف. وكذا في شرح النووي لمسلم (نخلاً).

والأولُ أقربُ. وهما صحيحان في المعنى.

قال القاضي عياض: كذا في رواية ابنِ ماهان، وسقط (عليه) في رواية الفارسي وغيره. قال: وأَرى هذا كلَّه تغييراً، وأنَّ صوابَه (نَسقي عليه أَرضاً لنا) فتصحَّف منه. (غُلامُنا). وكذا جاء في البخاريِّ على الصَّواب. ويدلُّ على صحَّتِه قوله في الرواية الأُخرى (ننضحُ عليه) وهو بمعنى نَسقي عليه. انتهى.

قال النوويُّ: والمختار أنَّ الرِّواية صَحيحةٌ. وتكون الزّيادةُ التي ذكرَها القاضي محذُوفةٌ مُقدَّرةٌ. وهذا كثيرٌ في الكلامِ[1].

٣٧ – حديث "أنَّ أبا إسرائيل نذرَ أنْ يصومَ، ولا يقعدَ، ولا يستظلَّ، ولا يتكلَّمَ، فأُتي به النَّبيُّ ﷺ فقال له: اقعُدْ. واستظلَّ، وتكلَّم، وكفِّر"[2]

قال البيهقيّ في "السّنن" كذا وجدتُه "وكفِّر" وعندي أنَّ ذلك تصحيفٌ. إنما هو (وصُم) كما هو في سائر الرّوايات[3].

---

(١) أي "ينضح عليه غلامنا أَرضاً لنا". أو "نخلا". كما في نسخة شرح النووي. كما تقدَّم. والله أعلم

(٢) أخرجه البيهقي في "السنن الكبرى" (١٠/ ٧٥) ومن طريقه ابن عساكر في "تاريخ دمشق" (٧/ ٢٣٧) من طريق محمد بنِ كُريب عن أبيه عن ابن عباس.

قال البيهقي: ورُوي عن محمد بنِ كُريب عن أبيه عن ابن عباس. وفيه الأمرُ بالكفارة. ومحمد بن كريب ضعيفٌ. انتهى .

ثمَّ رواه بسندِه، وجزمَ بالتصحيف. كما نقله السيوطي، وكذا نقله عنه ابنُ عساكر.

(٣) أخرجه البخاري في "صحيحه" (٦٣٢٦) وأبو داود (٣٣٠٠) من رواية عكرمة عن ابن عباس نحوه. فقال ﷺ: "مُره فليتكلَّم، وليستظلَّ، وليقعد، وليُتمَّ صومَه".

وفي رواية ابن حبان (٤٣٨٥) والدارقطني (٤/ ١٦٠) "وليصُم".

٣٨ – حديث "اللهمَّ ذا الحبلِ الشَّديد"[١].

قال في "النّهاية": كذا رواه المُحدِّثون بالباء الموحدة. وقال الأزهري: الصّوابُ (الحيل). بالياء، وهو القوّة[٢].

٣٩ – حديث طاوس "قلتُ لابنِ عبَّاسٍ في الإقعاء على القَدَمَيْن. فقال: هي السُّنة. فقُلنا: إنَّا لنراه جُفاءً بالرَّجُل"[٣].

---

(١) أخرجه الترمذي (٣٤١٩) والطبراني في "الكبير" (١٠/ ٢٨٣) وفي "الأوسط" (٣٦٩٦) وأبو نعيم في "الحلية" (٣/ ٢٠٩) والبيهقي في "الأسماء والصفات" (١٠٤) ومحمد بن نصر في "صلاة الوتر" (٨٦) من رواية محمد بن عبد الرحمن بنِ أبي ليلى عن داود بن عليٍّ بن عبد الله بنِ عباس عن أبيه عن جدِّه ابنِ عباس قال: سمعتُ نبيَّ الله ﷺ يقولُ ليلةً حين فرغ من صلاتِه: "اللهمَّ إِني أَسأَلُك رحمةً من عندك. تَهدي بها قلبي، وتجمعُ بها أمري،... الحديث بطوله. وفيه " اللهمَّ ذا الحبل الشديد، والأمر الرشيد. أَسأَلُك الأَمنَ يومَ الوعيد..... الخ".

هكذا وقع عندهم جميعاً (الحبل) بالباءِ المُوحَّدة.

قال الترمذي: هذا حديثٌ غريبٌ لا نعرفه إلَّا من حديثِ ابن أبي ليلى من هذا الوجه. انتهى.

قلت: هو محمد بن عبد الرحمن بن أبي ليلى. القاضي الفقيه. سيءُ الحفظ. كما قال أحمد وأبو حاتم وابنُ حبان وغيرهم.

(٢) قال ابن الأثير في "النهاية" (١/ ٨٧٨): هكذا يرويه المُحدِّثون بالباء، والمرادُ به القرآن، أو الدِّين، أو السَّبَبُ. ومنه قوله تعالى {واعْتَصِمُوا بحبْلِ الله جميعاً ولا تَفرَّقوا} وصَفَه بالشِّدّة لأنها من صفات الحِبال. والشّدّةُ في الدين: الثَّبات والاستقامة. قال الأزهري: الصواب الحَيْل بالياء وهو القوّة يقال حَوْل وحَيْل بمعنًى. ومنه حديث الأقرع والأبرص والأعمى (أنا رجلٌ مِسْكين قد انقطعت بي الحِبَال في سَفَرِي) أي: الأسباب من الحَبْل: السَّبَب. انتهى.

(٣) أخرجه مسلم في "صحيحه" (٥٣٦) وأبو داود (٨٤٥) والترمذي (٢٨٣) وأحمد (٢٨٥٣) من

قال القرطبيّ: كذا صحَّتْ روايتُنا فيه بفتحِ الرَّاء. وضمِّ الجيم. وقيَّده أَبو عُمر بنُ عبد البر. بكسر الرّاء. وسكونِ الجيمِ. وكان يقول: مَن قال (بالرَّجُل) فقد صحَّف. ولا معنى له.

قال القاضي عياض: والأَوجه عندي روايةُ الجَماعة. ويدلُّ عليه إضافة الجُفاء إليه في جلستِه المكروهةِ عند العلماء، وأَمَّا الرِّجْل فلا وجهَ له. انتهى.

٤٠ - حديث خُطبة العيد قوله "ثمَّ أَقبلَ يشقُّهم حتَّى جاءَ النِّساء. ومعه بلالٌ. فقال {يا أيها النّبي إذا جاءك المؤمنات يُبايعنك} الاية. ثمّ قال: أَنتنَّ على ذلك؟ فقالتِ امرأة: نعم يا نبيَّ الله. لا يدري حينئذٍ مَن هي"[(١)]

قال القاضي عياض والقرطبي: قوله (حينئذٍ) تصحيفٌ. وإنما هو (لا يَدري حسنٌ مَن هي) وكذا ذكره البخاريّ. يعني به الحسنَ بنَ مُسلم راوي الحديث عن طاوسٍ.

طريق أبي الزبير عن طاوس به. وتمامه " فقال ابنُ عباس: بل هي سنةُ نبيِّك ﷺ".

(١) أخرجه البخاري (٩٣٦، ٤٦١٣) ومسلم (٨٨٤) وأحمد (٣٠٦٣) وابن خزيمة (١٤٥٨) والطحاوي في "شرح مشكل الآثار" (٥١٩٠) وابن الجارود في "المنتقى" (٢٦٣) وغيرهم من طريق الحسن بن مسلم عن طاوسٍ عن ابنِ عباس ﵄ قال: "شهدتُ الفطرَ مع النبيِّ ﷺ وأبي بكر وعمر وعثمان ﵃ يُصلُّونها قبلَ الخُطبة، ثمَّ يخطبُ بعدُ، خرجَ النبيُّ ﷺ كأني أنظر إليه حين يُجلِّسُ بيده. ثمَّ أقبل يشقهم.. الحديث".

ووقع عندهم جميعاً " لا يَدري حسنٌ مَن هي".

قال النووي: **(لا يدري حينئذٍ مَن هي)** هكذا وقعَ في جميعِ نُسخ مُسلم "حينئذ". وكذا نقلَه القاضي عن جميعِ النُّسخ. قال هو وغيره: هو تصحيفٌ. وصوابُه لا يَدري حسنٌ مَن هي. انتهى.

مسند عبد الله بن عمر رضي الله عنه

٤١ – حديث "ذكر رجلٌ لرسولِ الله ﷺ أنَّه يُخدع في البيوع. فقال: مَن بايعتَ فقُل: لا خِلابة. فكان اذا بايعَ. قال: لا خِيَابة"[(١)]

قال القاضي عياض: هو بياءٍ مُثناة تحت بدل اللّام. وكان الرجلُ أَلثغَ[(٢)]. فكان يقولُها هكذا، ولا يُمكنه أنْ يقولَ لا خِلابة. قال: ورواه بعضُهم (لا خِيَانة). بالنّون. قال: وهو تصحيفٌ.

---

(١) أخرجه البخاري (٢٠١١، ٢٢٧٦، ٢٢٨٣، ٦٥٦٣) ومسلم (١٥٣٣) من رواية عبد الله بن دينار عن ابن عمر رضي الله عنه. واللفظ لمسلم. والخيابة: الخذيعة.

وعند البخاري "فكان يقوله" أي القول الذي أَمره به رسولُ الله ﷺ.

قال النووي في "شرح مسلم" (١٠/ ١٧٧): **(خيابة)** هو بياءٍ مُثناة تحتَ بدل اللام. هكذا هو في جميع النُّسخ. قال القاضي: ورواه بعضُهم **(لا خيانة)** بالنون. قال: وهو تصحيفٌ. قال: ووقع في بعضِ الروايات في غيرِ مُسلم **(خذابة)** بالذال المعجمة. والصوابُ الأَول.انتهى.

قلت: رواية (خذابة) بالذال المعجمة عند أحمد وغيره. كما في التعليق الآتي.

(٢) وهو حبان بنُ مُنقذ رضي الله عنه. فروَى الإمامُ أَحمد (٦١٣٤) والحاكم (٢١٦٣) والحُميدي في "مسنده" (٦٩٤) والدارقطني في "السنن" (٣/ ٥٤) وغيرهم من طريق ابن إسحاق حدَّثني نافع عن ابن عمر قال: "كان حبان بنُ مُنقذ رجلاً ضعيفاً. وكان قد سُفِعَ في رأْسِه مأمومةٌ، فجعلَ له رسولُ الله ﷺ الخيارَ فيما اشترى ثلاثاً، وكان قد ثقُلَ لسانُه، فقال له رسولُ الله ﷺ: بعْ. وقل: لا خِلابة. فكنتُ أَسمعه يقول: لا خِذابة، لا خِذابة".

وإسناده حسن. وصحَّحه الذهبي في "تعليقه على المستدرك".

وقوله: (خذابة) الظاهر أنه كان يقولها تارةً هكذا. وتارةً خلابة باللفظ المحفوظ. لقُرب مخرج الحرفين. أو حسبَ سماع الصحابيِّ له. فإنَّ الألثغ يَعسرُ تمييز كلامه. والله أعلم.

٤٢ – حديث "ونَهى عن النَّقير. وهي النّخلة تُنسحُ نَسْحاً"[١]

قال النّوويّ: هكذا في معظم الرّوايات بسينٍ وحاءٍ مُهملتين. أي: تُقشر. ووقع لبعض الرُّواة بالجيم. قال القاضي وغيره: وهو تصحيفٌ. وادَّعى بعضُ المتأخِّرين أنَّه وقعَ في مُسلم والتّرمذيِّ بالجيم، وليس كما قال[٢].

٤٣ – حديث "ذاكرُ الله في الغافلين مثلُ الشَّجرةِ الخضراءِ في وسطِ الشَّجرِ قد تحاتَّ من الضَّرِيبِ"[٣] قال يحيى بنُ سُليم: يعني بـ (الضَّريبِ) البرد

(١) أخرجه مسلم في "صحيحه" (١٩٩٧) والترمذي (١٨٦٨) وعبد الرزاق في "المصنف" (١٦٩٦٣) وأحمد (٥١٩١) والطيالسي في "مسنده" (١٩٣٩) وأبو عوانة (٦٣٦٩) عن عمرو بن مرة قال: سمعتُ زاذانَ يقول: "سألتُ ابنَ عُمر. عمَّا نهى عنه رسولُ الله ﷺ من الأشربة بلغتك. وفسِّره لي بلغَتِنا. فإنَّ لكم لغةً سوى لُغتِنا. فقال: نهى رسولُ الله ﷺ عن الحَنتم. وهي الجرَّة. وعن الدُّباء، وهي القرعة. وعن المزفَّت وهو المُقيَّر، وعن النَّقيرِ وهي النخلة تُنسح نَسحاً. وتُنقرُ نقراً. وأمر أنْ يُنتبذَ في الأَسقية".

ووقع عند أحمد والطيالسي وأبي عوانة (تنسج) بالجيم. على اختلاف في نسخ أحمد. هل هو بالحاء المهملة. أو الجيم.

قال السندي: وفي بعض أُصولِ المُسند بالحاء المُهملة. بعلامة الإهمال فعليه الاعتماد. كما ذكره محققو طبعة الرسالة (٩/ ١٦٨). والله أعلم.

(٢) يقصد بالمتأخر ابن الأثير رحمه الله. فقال في "النهاية" (٥/ ١١٠): **(هي النخلة تُنْسَج نَسْجا)** هكذا جاء في مسلم والتِّرمذي. وقال بعضُ المُتأخِّرين: هو وَهْمٌ. وإنما هو بالحاء المُهملة. قال: ومعناه أن يُنَحَّى قِشْرُها عنها. وتُمْلَس وتُحفَرَ. وقال الأزهري: النَّسْح ما تَحاتَّ عن التَّمر من قِشْره وأقْماعِه ممَّا يَبْقَى في أسفلِ الوِعاء. انتهى.

(٣) أخرجه البيهقي في "شعب الإيمان" (٥٩١) والخطابي في "غريب الحديث" (١/ ٧٧) من طرق

الشّديد.

قال البيهقيّ في "شعب الإيمان": والصَّوابُ هو الضَّريب. وكان ذلك في كتاب الصفَّارِ مُصحَّفاً. وقال عبدُ الغافر الفارسي في "مجمع الغرائب" قوله (من الضَّريب) يَعني من الجليد. وهو الذي يقعُ في شدَّةِ البَرْدِ وأَوانِ سُقوطِ ورق الشّجر. قال: وروي (الضَّريد) وهو وهمٌ. وكذلك (الصَّريف) وهو غلطٌ.(١)

مسند عبد الله بن عَمرو ﷺ

٤٤ – حديث "وقتُ المغربِ ما لم يَسقط فورُ الشَّفق"(٢)

عن يحيى بن سليم الطائفي عن عمران بنَ مُسلمٍ وعبادِ بنِ كثير عن عبدِ الله بنِ دينار عن ابن عُمر ﷺ.

وإسنادُه ضعيفٌ جداً. عمران بن مسلم القصير. قال عنه البخاري: منكر الحديث.

وعباد بنُ كثير.

قال أبو طالب عن أحمد: هو أَسوأُ حالاً من الحسنِ بنِ عمارة وأَبي شَيبة. روى أحاديثَ كذب. لم يسمعْها. وكان صالحاً. قلت: فكيف روى ما لم يسمع؟ قال: البُله والَغفلة. انتهى.

وقال الدُّوري عن ابنِ مَعين: ضعيفُ الحديث. وليس بشيء.

(١) روى هاتين الروايتين (الضريد. والصريف) الخطابيُّ. ثمَّ قال: وهما غلطٌ وتصحيفٌ. ويُشبه أنْ يكونَ الكاتبُ قد فخَّم الباء من الضَّريب. فصارت كالفاء لانتفاخها. والضريب الجليد. وإنَّما يقعُ ذلك في شدة البرد، وأَوانِ سقوط ورقِ الشَّجرِ. قال الأعشى:

وهم يطعمون إنْ قحطَ القطـ ـر وهبَّتْ بشمألٍ وضريبِ. انتهى.

(٢) أخرجه مسلم في "صحيحه" (٦١٢) وأبو داود (٣٩٦) والنسائي (٥٢٢) والبزار (٢٤٢٨) من طرق عن شعبة عن قتادة عن أبي أيوب الأزدي عن عبد الله بن عَمرو بن العاص ﷺ. بلفظ "ثور الشفق" سوى أبي داود.

هو بالفا في رواية أبي داود. أي: بقيَّة حُمرة الشَّفق. وفي رواية مسلم والنّسائيّ (ثَور الشّفق) بالثاء المثلّثة. وهو ثَورانُ حُمرته وانتشارها. ومعناهما واحدٌ.

قال الشّيخ ولي الدّين العراقيّ في "شرح سنن أبي داود": وصحَّفه بعضُهم. فقال (نُور الشّفق)[1] بالنّون. ولو صحَّت الرّواية لكان له وجهٌ.

مسند عبد الله بن مسعود رضي الله عنه

٤٥ – حديث "كان رسولُ الله ﷺ يتخوَّلُنا بالموعظة مخافةَ السّآمة علينا"[2]

قال البخاريّ في "تاريخه": حدثنا عليُّ بن عبد الله هو ابن المدينيِّ ثنا سفيان قال: لَمَّا قدِمَ الأعمش فحدَّث بهذا الحديث "كان رسولُ الله ﷺ يتخوَّلُنا

(١) وقعتْ هذه الرواية عند أحمد في "مسنده" (٦٩٩٣) من رواية يحيى بن أبي بكير، وأبي عوانة في "صحيحه" (٨٥٣) من طريق أبي عامر العقدي كلاهما عن شعبة عن قتادة به.

وقد روى مسلمٌ هذين الطريقين عن شعبة في "صحيحه" (٦١٢) لكن لم يذكر لفظه.

وأخرجه الطيالسي في "مسنده" (٢٢٤٩) ومن طريقه البيهقي في "الكبرى" (١/ ٣٣٦) عن شعبة عن قتادة بلفظ "ما لم يقعْ نورُ الشَّفق".

قال عياض في "المشارق" (١/ ٢٦٣): وصحَّفه بعضُهم (نور الشفق) بالنون. وهو خطأٌ. وإنْ صحَّ معناه. انتهى.

(٢) أخرجه البخاري (٦٨ ، ٧٠ ، ٦٠٤٨) ومسلم (٢٨٢١) والنسائي في "الكبرى" (٥٨٨٩) والترمذي (٢٨٥٥) وأحمد (٣٥٨١ ، ٣٥٨٧) وابن حبان (٤٥٢٤) والحميدي في "مسنده" (١١٤) والبزار (١٦٧٠) والطبراني في "الأوسط" (٤١٣٨) وأبو يعلى (٥٠٣٢) والعسكري في "تصحيفات المحدِّثين" (١/ ٥٢) والطيالسيُّ في "مسنده" (٢٥٥) وغيرهم من طريق أبي وائل عن ابن مسعود رضي الله عنه.

ووقع عندهم جميعاً (يتخوَّلُنا). باللام.

بالموعظة" قال له أبو عَمرو بن العلاء: إنما هو (يتخوَّننا) فقال الأعمش: والله لتسكتنَّ أَو لأَعرفنَّك أَنَّك لا تُحسنُ من العربيّة شيئاً.

وقال أبو أحمد العسكري في "كتاب التّصحيف": حدَّثني أبي حدَّثنا عسل بن ذكوان حدَّثنا العبّاس بن ميمون. حدَّثنا الأصمعي حدَّثنا سفيان بن عيينة. قال: حضرتُ الأعمشَ عند أَبي عَمرو بن العلاء. قال العبَّاس: فذكرتُه لابنِ الشَّاذكوني. فقال: غلطَ الأصمعيُّ. أنا حدَّثته عن سفيان بن عُيينة عن أَبي جزء. قال: شهدتُ أبا عَمرو عند الأعمش فحدَّث عن عبد الله بنِ مسعود أنه قال "كان النبيُّ ﷺ يتخوَّلنا بالموعظة" فقال أبو عمرو: وإنما (هو يتخوَّننا) فقال الأعمش: وما يُدريك؟ فقال: والله إن شئتَ لأَعلمنَّك أنَّ الله تعالى لم يُعلمك من هذا كبير شيءٍ. فسألَ عنه. فقيل: أَبو عَمرو بن العلاء. فسكتَ. ثمّ قال الأصمعي: قد ظلَمَه أَبو عمرو. فقال (يتخوَّلنا ويتخوَّننا) جميعًا فمَن قال (يتخوَّلنا) يقول: يَستصلحُنا. يُقال رجلٌ خائلٌ. قال: ومن قال (يتخوَّننا) قال: يتعهَّدُنا. وسمعتُ أبا بكر بنَ دُريد يقول: التخوُّل والتخوُّن واحدٌ.

وقال أبو الطَّيب النَّحويُّ في كتاب "مراتب النَّحَويين": أنا محمَّد بن يحيى حدَّثنا المبرِّد حدَّثني العبَّاسُ بن ميمون حدَّثنا الأَصمعيُّ عن سفيان الثَّوريِّ. قال: كنَّا عند الأَعمش. وعنده أبو عمرو بن العلاء فحدَّث عن أَبي وائل عن عبد الله قال "كان رسولُ الله ﷺ يتخوَّلُنا بالموعظة" ثمّ قال الأعمش: يتعاهدنا. فقال له أبو عمرو: اذا كان يتعاهدُنا فـ (يتخوَّننا). فأمَّا (يتخوَّلنا) فـ يَستَصلِحُنا.

قال أبو الطّيب: والأَمر على ما قال أَبو عَمرو.[(١)]

٤٦ – حديث "الرِّبا سبعون باباً"[(٢)]

(١) قال الحافظ في "الفتح" (١/ ١٦٢): **قوله: (كان يتخولنا)** بالخاء المُعجمة. وتشديدِ الواو، قال الخطابي: الخائل بالمعجمة. هو القائم المتعهِّد للمال، يُقال خال المال يخولُه تخوَّلاً إذا تعهده وأصلحه. والمعنى كان يُراعي الأوقات في تذكيرنا، ولا يفعل ذلك كلَّ يومٍ لئلا نملّ. والتخوُّن بالنون أيضاً. يقال تخوَّن الشيء إذا تعهَّده وحفظه، أي: اجتنب الخيانة فيه، كما قيل في تحنَّث وتأثَّم ونظائرهما. وقد قيل: إنَّ أبا عمرو بن العلاء سمعَ الأعمش يُحدِّثُ هذا الحديث فقال: "يتخولنا" باللام فرده عليه بالنون. فلم يرجع لأجل الرواية، وكلا اللفظين جائز. وحكى أبو عبيد الهروي في "الغريبين" عن أبي عَمرو الشيباني، أنه كان يقول: الصواب "يتحوَّلنا" بالحاء المهملة. أي: يتطلَّبُ أَحوالنا التي ننشط فيها للموعظة. قلت: والصوابُ من حيث الرواية. الأُولى. وإذا ثبتتِ الرواية. وصحَّ المعنى بطلَ الاعتراض. انتهى كلامه.

(٢) أخرجه ابن ماجه (٢٢٧٥) والبزار (١٩٣٥) والبيهقي في "شعب الإيمان" (٥٢٧٨) وأبو نعيم في "أخبار أصبهان" (٤٠٢٥٨) من طريق عَمرو بن علي الصَّيرفي عن ابنِ أبي عدي عن شُعبة عن زبيد عن إبراهيم عن مسروقٍ عن عبد الله مَرفوعاً بلفظ "الربا ثلاثةٌ وسبعون باباً".

زاد البزار "والشركُ مثل ذلك".

وصحَّحه الحاكم (٢٢١٩) والعرقي في "تخريج أحاديث الإحياء" (٢٦/ ٥).

قال البزار: وهذا الحديث لم نسمع أحداً أَسنده بهذا الإسناد إلَّا عمرو بن علي. انتهى.

قال البوصيري في "زوائد ابن ماجه": إسناده صحيحٌ. وابن أبي عدي اسمه محمد بن إبراهيم. وهو ثقة. وقد انفرد برواية هذا الحديث عن شعبة.انتهى.

قلت: خالفه محمد بنُ جعفر. فرواه عن شُعبة موقوفاً. أخرجه الخلال في "كتاب السنة" (١٥١٧).

وكذا أخرجه عبد الرزاق في "المصنف" (١٥٣٤٧) والطبراني في "الكبير" (٩/ ٣٢١) والخلال في "السنة" (١٥٠١) ومحمد بن نصر في "السنة" (١٧٢) عن سفيان الثوري عن زبيد موقوفاً. بلفظ

قال العراقيّ: المعروف أنه بالموحَّدة. وكذا أخرجه ابنُ ماجه في "أبواب التّجارات". وتصحَّف على الغزاليّ في "الأحياء" بالمثنّاة. فأورده في كتاب "ذمّ الرّياء" قال: وفي رواية البزّار (الرّياء بضعٌ وسبعون باباً، والشّرك مثل ذلك). وهذه الزّيادة قد يُستدلُّ بها على أنه (الرّياء) بالمثنَّاة لاقترانِه مع الشِّرك. انتهى[(١)]

٤٧ – حديث "إنَّ كلماتِه بلغتْ ناعوسَ البَحرِ"[(٢)].

البزار.

والموقوف أَولى. واحتمال كونه مرفوعاً ليس ببعيد.

ووقع عندهم جميعاً (الربا) بالباء الموحَّدة.

وأخرجه عبد الرزاق (١٥٣٤٦) وعبد الله بن أحمد في "السنة" (٧٣٠) من وجهٍ آخر عن عبد الرحمن بن يزيد عن ابن مسعود موقوفاً.

وله شاهدٌ من حديث أبي هريرة. عند ابن ماجه (٢٢٧٤) بلفظ "الربا سبعون حوباً. أيسرها أن ينكح الرجلُ أُمَّه". وسندُه ضعيفٌ. والحُوب الإثم.

وله طريقٌ آخرُ عند البيهقي وغيره. وضعَّفه البيهقي وابن عدي وغيرهما. بلفظ "باباً"وهو منكرٌ.

وشاهدٌ من حديث وهب بنِ الأسود. أخرجه أبو نعيم في "المعرفة" (٥٨٨٩).

ورُوي من حديث أنس والبراء وغيرهم.

وكلها بلفظ (الربا) بالباء الموحَّدة. وهو المشهور.

(١) لو قيل عكس هذا لكان أَقوى. فالرِّياء من الشرك. فكيف يعطفُ الشِّركَ عليه؟ بخلاف الربا فليس من الشرك في شيء. وأبوابه كثيرة كالشرك. والله أعلم.

(٢) أخرجه مسلم في "صحيحه" (٨٦٨) عن سعيد بن جبير عن ابن عباس، في قصة قدوم ضمادٍ. وفيه فقال رسول الله ﷺ: "إنَّ الحمد لله نحمده ونستعينُه مَن يهده الله فلا مُضلَّ له. ومَن يُضلل فلا هادي له. وأشهد أن لا إله إلا الله وحده لا شريك له، وأنَّ محمداً عبدُه ورسولُه. أمَّا بعد. قال فقال:

في "النّهاية: قال أبو موسى[1]: كذا وقع في صحيح مسلم. وفي سائر الرّوايات (قاموس البحر) وهو وسطه ولجَّتُه. ولعلَّه لم يُجوِّد كتبتَه فصحَّفه بعضهم. وليستْ هذه اللَّفظة أَصلاً في مُسند إسحاق الذي روَى عنه مُسلمٌ هذا

أَعدْ عليَّ كلماتك هؤلاء. فأعادهنَّ عليه رسولُ الله ﷺ ثلاثَ مرَّاتٍ. قال فقال: لقد سمعتُ قولَ الكهنة، وقولَ السَّحرة، وقول الشُّعراء فما سمعتُ مثل كلمات هؤلاء، ولقد بلغنَ ناعُوس البحر. قال فقال: هاتِ يدكَ أُبايعك على الإسلام... الحديث".

قال النووي في "شرح مسلم" (٦/ ٢٢٤): ضبطناه بوجهين. أشهرهما **(ناعوس)** بالنون والعين. هذا هو الموجود في أكثر نسخ بلادنا، والثاني **(قاموس)** بالقاف والميم. وهذا الثاني هو المشهورُ في رواياتِ الحديثِ في غيرِ صحيح مسلم. وقال القاضي عياض: أكثر نُسخ صحيحِ مسلمِ وقع فيها **(قاعوس)** بالقاف والعين. قال: ووقع عند أبي محمد بن سعيد **(تاعوس)** بالتاء المثناة فوق. قال: ورواه بعضهم **(ناعوس)** بالنون والعين. قال: وذكره أبو مسعود الدِّمشقي في "أطراف الصَّحيحين" والحميديُّ في "الجمع بين الصَّحيحين" **(قاموس)** بالقاف والميم. قال بعضهم: هو الصواب. قال أبو عبيد: قاموس البحر وسطُه. وقال ابن دريد: لُجَّتُه. وقال صاحب كتاب العين: قعرُه الأَقصى. وقال الحربي: قاموس البحر قعرُه. وقال أبو مروان بن سراج: قاموس فاعُول من قمستُه اذا غَمستُه. فقاموس البحر لُجته التي تضطربُ أَمواجُها. ولا تستقرُّ مياهُها. وهي لفظةٌ عربيةٌ صحيحةٌ. وقال أبو علي الجياني: لم أَجد في هذه اللفظة ثلَجَاً. وقال شيخنا أبو الحسين: قاعوس البحر بالقاف والعين صحيحٌ بمعنى قاموس. كأَنَّه من القعس. وهو تَطامُن الظهر. وتعمّقه. فيرجع إلى عُمق البحر ولجته. هذا آخر كلام القاضي ﷺ. انتهى.

(١) هو الحافظ الكبير، وشيخُ المحدِّثين محمد بن عمر بن أحمد المدينيُّ الأصفهانيُّ الشافعيُّ صاحب التصانيف. مولده في ذي القعدة سنة ٥٠١ هـ. قال ابن الدبيثي: عاش أَبو موسى حتَّى صار أَوحدَ وقتِه، وشيخَ زمانِه إسناداً وحفظاً. انتهى. له كتاب (تتمَّة الغريبين) يدلُّ على براعته في اللغة. وكان حافظَ المشرق في زمانه. توفي في تاسع جمادى الأُولى سنة ٥٨١ هـ. سير أعلام النبلاء (٢١/ ١٥٢).

الحديث. غيرَ أنَّه قرنه بأَبِي مُوسَى[١] وروايتِه فلعلَّها فيها. قال: وإنما أَورد نحوَ هذه الأَلفاظ لأنَّ الإنسانَ اذا طلبَه لم يَجِدْه في شيءٍ من الكُتب. فيتحيَّر. فإذا نظرَ في كِتابِنا[٢] عرفَ أَصلَه. ومعناه.

مسند عثمان بن عفّان ﷺ

٤٨ – حديث "المُحرم لا يَنكِحُ، ولا يُنكَحُ عندَه"[٣].

(١) محمد بن المثنى العنزي شيخ مسلم. وإسحاق هو ابن راهويه الحافظ المشهور.

(٢) أي كتاب أبي موسى الأصفهاني وهو "المجموع المُغيث في غريبَي القُرآن والحديث".وهو مطبوع. وهو تتمة كتاب الغريبين لابن قتيبة.

(٣) أخرجه ابن عساكر في "تاريخ دمشق" (٩/ ١٤٧، ١٤٨) من طريق أبي أيوب سليمان بن عبد الرحمن بن بنت شُرحبيل نا أبو كنانة عثمان بنُ فائدٍ القُرشي نا أَشعبُ مولى عثمان بن عفان يقول: سمعتُ رسولَ الله ﷺ يقول: المُحرمُ.. فذكره.

وهذا إسنادٌ ضعيفٌ جداً. ومرسلٌ أيضاً. أَشعب: هو ابن جُبير المشهور بالنوادر والطَّمع.

قال الأزدي: لا يُكتب حديثه.

وقوله هنا "سمعتُ رسول الله". خطأ محضٌ. فأشعبُ ليس صحابياً.

وقد أورد ابنُ عساكر هذا الحديث في ترجمته. فقال: أَشعب بنُ جبير. ويُعرف بابن أُم حُميدة أبو العلاء. ويقال أبو إسحاق المدني مولى عثمان بن عفان، ويُقال مولى سعيد بنِ العاص، ويُقال مولى فاطمة بنتِ الحُسين، ويُقال مولى عبدِ الله بن الزبير. ثمَّ ذكر مَن روى عنهم من التابعين. انتهى

وله ترجمة مطوَّلة في "لسان الميزان" (١/ ٤٥٠).

وفيه أبو كنانة. قال دُحيم: ليس بشيء. وقال البخاري: في حديثه نظرٌ. وقال ابنُ عدي: عامَّة ما يرويه ليس بمحفوظ له. وقال ابن حبان: يأتي بالمُعضلات لا يجوز الاحتجاجُ به. وقال الحاكم: رَوى عن جماعةٍ من الثقاتِ المُعضلات. وقال أبو نُعيم: روى عن الثقاتِ المناكيرَ لا شيء. ذكره في "التهذيب" (٧/ ١٣٤).

أخرجه ابن عساكر في "تاريخه". وقال: هذه الزِّيادة تصحيفٌ. ولعلَّه أراد غيرَه[١].

مسند عُقبة بنِ عامر رضي الله عنه

٤٩ – حديث "ومَن تتبَّع المَسمعة يُسمِّع الله به"[٢].

والحديث أَخرجه مُسلمٌ في "صحيحه" (١٤٠٩) وأهلُ السُّنن من حديث أَبان بنِ عُثمان بن عفان عن أبيه مرفوعاً: "لا يَنكِحُ المُحرم، ولا يُنكِحُ، ولا يَخطُب".

دون هذه الزيادة في حديث أشعب.

قال النووي **قوله: (ولا يُنكِحُ):** معناه لا يزوِّج امرأةً بولايةٍ ، ولا وكالة.

(١) أي لا يتولَّى تزويجَ غيره بولاية أو وكالةٍ. حتى تتوافق مع روايةِ مُسلمٍ. كما تقدَّم في كلام النووي

(٢) أخرجه العسكري في "تصحيفات المحدثين" (١/ ٣٧٥) والبيهقي في "دلائل النبوة" (١٩٩٤) وابن عساكر في "تاريخ دمشق" (٥١/ ٢٤٠) من طريق عبدِ العزيز بنِ عمران عن عبدِ الله بنِ مصعب بن منظور عن أبيه عن عُقبة بن عامر. في أثناء حديثٍ طويلٍ في خُطبته ﷺ.

وعلَّقه ابنُ قُتيبة في "غريب الحديث" (١/ ٢٩٤) عن عبد العزيز به. وقال "المشمعة" بالشين. كرواية العسكري.

ووقع عند البيهقي وابن عساكر. بالسين المهملة. "ومن يَبتغ السُّمعة يُسمِّع الله به".

وإسناده ضعيفٌ جداً. عبد العزيز بن عمران بن عبد العزيز بن عبد الرحمن بن عوف الزهري المدني الأعرج المعروف بابن أبي ثابت. قال يحيى: ليس بثقة.

وقال البخاري: مُنكر الحديث لا يُكتبُ حديثُه.

وقال النسائي: متروكُ الحديث. وقال مرة: لا يُكتب حديثه.

وضعَّفه أبو داود وغيره.

وعبد الله بن مصعب ووالده فيهما جهالة.

ومَن دون عبد العزيز بن عمران فيهم ضعفاء.

هو بالسِّين المُهملة من السُّمعة. أراد المُرائي.

ورُوي بالمُعجمة. قال العسكري: هو المُزاح[١].

مسند عليّ رضي الله عنه

٥٠ – حديث "ايتوا المساجدَ حُسَّراً ومُقنَّعين. فإنَّ ذلك مِن سِيما المُسلمين"[٢]

قلت: الحديث. ذكره أهلُ الغريب بلا سندٍ بـ(المشمعة) بالمعجمة. كابن منظور في "لسان العرب" (٨/ ١٨٥) والزمخشري في "الفائق" (٢/ ٢٦١) وابن الجوزي في "غريب الحديث" (١/ ٥٦١) وابن الأثير في "النهاية" (٢/ ١٢٢٠).

ولم يذكروه بالسن المُهملة. وإنما ذكروا أنَّه جاء في أَحاديث أُخرى بالسين. التي يُقصد بها الرياء والسُّمعة. كما أخرج مُسلمٌ في "صحيحه" (٢٩٨٧) عن جندب رضي الله عنه مرفوعاً. "من يُسمِّع يُسمعِ الله به، ومَن يُرائي يُرائي الله به".

(١) قال ابن قتيبة في "غريب الحديث" (١/ ٢٩٥): والمَشْمَعة المُزاح والضَّحِك. قال المتنخل الهُذَلي.

وذكر أضيافه... سأبدَؤُهم بمَشْمَعة وأثْني... بجُهْدي من طَعام أو بِساط...

يريد أنه يبدأ أضيافه عند نُزولهم بالمُزاح والمُضاحكة ليؤنسهم بذلك. ويقال شمَع الرجل وما جَدّ فهو يشْمَع شُموعاً، وامرأة شَمُوع إذا كانت كثيرةَ اللهوِ والمُزاح. وأرادَ رسولُ الله صلى الله عليه وسلم أنَّ مَن كان شأنُه العَبَث بالناس. والاستهزاءَ بهم أَصاره الله إلى حالةٍ يُعْبَث به فيها، ويُسْتَهْزأ منه. انتهى بتجوز.

وذكر العسكريُّ نحوَ كلام ابن قتيبة.

(٢) أخرجه ابن عدي في "الكامل" (٦/ ٤١٩) وابن عساكر في "تاريخ دمشق" (٣٦/ ٢٦٥) من طريق مُبشر بن عُبيد عن الحكَم عن يحيى بنِ الجزار عن عليِّ بن أبي طالب.

ورواه ابنُ عدي أيضاً (٦/ ٤١٩) من هذا الوجه لكن قال: عبدُ الرحمن بنُ أَبي ليلي عن عليٍّ. وقال "ومقنَّعين. فانَّ العمائمَ تيجانُ المُسلمين".

والحديث موضوعٌ.

قال ابن عدي: مُبشِّر هذا بيِّن الأمر في الضعف. وله غيرُ ما ذكرتُ من الحديثِ، وعامَّةُ ما يَرويه غيرُ

(ايتوا) من الاتيان. و (حُسَّراً) مَكشوفي الرُّؤوسِ بغيرِ قناع. ومقنَّعين مُغطِّي الرُؤوس بالقناع.

وأَوردَه في "النّهاية" بلفظ (ابنوا المساجدَ حُسَّراً)[1] وأَسقط قوله (مقنَّعين). وقال: أي مَكشوفة الجُدر لا شرف لها. والظّاهرُ أَنَّه تصحيفٌ.

٥١ - حديث روى العسكريُّ في "التّصحيف" وابنُ عساكر في "تاريخه" من طريق أبي مُحلِّم قال: حدَّثني مَن سمع شُعبة يقول: حدثنا محمَّد بنُ المنكدر قال: أَهدى سعيدُ بنُ العاص هدايا لأَهلِ المدينة. وقال لرسولِه: لا تعذُرني إلَّا عند عليِّ بنِ أبي طالب. وقُل له: ما فضلَّتُ عليك أَحداً في الهديَّة إلَّا أَمير المؤمنين عثمان. فقال عليٌّ لَمَا قال له الرَّسولُ ذلك: لَشَدُّ ما نَفِسَت عليَّ أُميَّةُ وضايقَتْني. والله لئن ولِيتُها لأَنفضُنَّها نفضَ القصَّابِ التِّراب الوذِمة"[2].

مَحفوظٍ.

وقال الدارقطني: متروك الحديث يضعُ الأَحاديث. ويكذبُ.

وقال الإمام أحمد: ليس بشيء. يضعُ الحديث.

وقال البخاري: منكرُ الحديث.

(١) وكذا أورده ابنُ منظور في "لسان العرب" (٤/ ١٨٧) والزبيدي في "تاج العروس" (١/ ٢٦٩٠) بهذا اللفظ. أي "ابنوا" ، لكن قوله عند ابن عديٍّ "فإنَّ العمائم.." دليلٌ على أنَّ المقصودَ الاتيان. وليس البناء.

والحديث لا يُشتغل به أَصلاً لما عرفتَ من علَّته. والله أعلم.

(٢) أخرجه العسكري في "تصحيفات المحدِّثين" (١/ ٥٥) ومن طريقه ابن عساكر في "تاريخ دمشق" (١٢/ ١١٢) من رواية عليِّ بنِ الصبَّاح الشيرازي. نا أَبو مُحلِّم محمد بن هشام السعدي به.

قال: فقال له الأصمعيُّ: الثِراب. فقال شعبة: ما سمعتُه إلَّا التِّراب بالتّاء. فتحاكما إلى أَبي عَمرو. فحكمَ كما قال شعبة.

قال أبو مُحلِّم: الصَّوابُ ما قال شُعبة. وقال الثّوريُّ: صحَّف الأَصمعيُّ. وأَصابَ شُعبة. و (التِّراب) الكُروش. و (الوَذِمة) ذوات زوائد. وزعمَ ابنُ دريدٍ أنَّ أهلَ الحديثِ قلَبوه. وإنما (الوذام التِّربة)[1].

وسنده ظاهر الانقطاع.

وله طريقان آخران.

أخرج أَحدَهما : عبدُ الله بنُ الإمام أَحمد في "العلل" (١٨٧٦) عن أبي وائل عن الحارث بنِ حبيش الأسدي قال: بعثني سعيدُ بنُ العاص بهدايا. فذكر نحوه.

قال عبد الله قال أَبي: وقال يحيى بن أبي بكير (التِّراب والوذمة). قال أبي: ويقال إنما هي (الوذام التَّربة).

والطريق الآخر: أخرجه ابن سعد في "الطبقات" (٥/ ٣١ ، ٣٢) من طريق عَمرو بن يحيى بن سعيد بن العاص عن جدِّه سعيد. فذكره في حديثٍ مُطوَّل.

(١) قال ابن الأثير في "النهاية" (١/ ٤٨٥): **(التِّراب)** جمع تَرْبٍ تخفيف تَرِبٍ. يريد اللحُوم التي تعَفَّرت بسُقوطِها في التّراب. و **(الوَذِمَة)** المُنْقَطِعة الأَوْذَامِ. وهي السُّيُور التي يُشَدُّ بها عُرَى الدلو. قال الأَصْمَعي: سألني شُعبة عن هذا الحرف فقلت: ليس هو هكذا. إنما هو نَفْضُ القصَّاب الوِذَام التَّرِبَة. وهي التي قد سقَطت في التُّراب. وقيل: الكُروش كلُّها تُسمَّى تَرِبة لأنها يحصل فيها التُّراب من المَرْتع. والوذمة التي أُخْمِل باطِنُها. والكروش وَذِمَة، لأنها مُخملَة، ويُقال لخَملها الوذَم.

ومعنى الحديث: لئن وَلِيتُهم لأطَهِّرنَّهم من الدَّنَس ولأطَيِّبَنَّهم بعد الخبث. وقيل: أراد بالقصَّاب السّبه. والتِّراب أصْل ذِراع الشاة، والسّبُعُ إذا أخذَ الشاةَ قَبض على ذلك المكان. ثمَّ نفضَها. انتهى كلام ابن الأثير.

٥٢ - حديثُ حاطبٍ "كُنتُ عَريراً فيهم"[١].

في "النّهاية" أي: مُلصقًا. قال بعض المتأخّرين[٢]: هكذا الرّواية. والصَّوابُ

(١) أخرجه الخطابي في "غريب الحديث" (٢/ ٥٢) حدَّثني أحمد بن إبراهيم بن خزيمة أخبرنا إسحاق بن إبراهيم أَخبرنا قُتيبة أخبرنا الليث عن أَبي الزُّبير عن جابر، "أنَّ النبيَّ ﷺ لَمَّا أَخذَ الكتابَ الذي كتبَه حاطبُ بنُ أَبي بلْتعة إلى أهلِ مكةَ. جاءَ حاطبٌ فقال: يا رسول الله. إني كُنتُ عَريراً بين أظهرهم".

قال الخطابي: أي نزيلاً فيهم.

وعلَّقه أبو عبيد الهروي في "الغريبين" (٤/ ١٢٤٩) بلا سندٍ.

وأخرجه أحمد في "مسنده" (١٤٧٧٤) وابن حبان في "صحيحه" (٤٧٩٧) والطحاوي في "شرح مشكل الآثار" (٣٧٩٧) وأبو يعلى (٢٢٦٥) وابن عساكر في "تاريخ دمشق" (٢٦/ ١٩١) من طُرق عن الليث بنِ سعد به.

ووقع عندهم " كنتُ غريباً ".

ووقع عند أحمد. ط الرسالة "عزيزا". وهي خطأ.

وقد ذكر الحافظ ابن حجر في "الفتح" روايةَ "كنت غَريباً" وعزاها لأحمد. وهي الموافقة لرواية الجماعة. ولو كان حاطبٌ عزيزاً في أهل مكة لما كتبَ لهم. وإنما كان مُلصقاً بهم غريباً عنهم. كما في باقي الروايات.

وقد أخرج البخاريُّ (٢٨٤٥ ، ٤٠٢٥) ومسلمٌ (٢٤٩٤) من حديثِ عليٍّ رضي الله عنه قصةَ حاطبٍ. وفيه "فقال رسولُ الله ﷺ: يا حاطبُ ما هذا؟ قال: لا تعجل عليَّ يا رسول الله. إني كنتُ امرأً مُلصقاً في قريش (قال سفيان: كان حليفاً لهم. ولم يكن مِن أَنفسها). وكان ممَّن كان معك من المهاجرين لهم قراباتٌ يَحمون بها أَهليهم. فأَحببتُ إذ فاتني ذلك من النَّسبِ فيهم أنْ أَتخذَ فيهم يداً يَحمون بها قرابتي... الحديث".

(٢) قصد بالمتأخر ابنَ الجوزي رحمه الله. فقد نصَّ في كتابه "غريب الحديث" (٢/ ٥٠) بوهم الهروي.

مِن جهة العربيّة (كنتُ غَرِيًّا) أي مُلصقًا. يقال: غَرِي فلانٌ بالشَّيء إذا لزِمَه. ومنه الغَراء الذي يُلصقُ به. قال: وذكره الهرويُّ[١] في العين المُهملة. وقال (كنتُ عَريراً) أي غريباً. وهذا تصحيفٌ منه.

قال ابن الأثير: أمَّا الهرويُّ. فلم يُصحِّف، ولا شرح إلَّا الصَّحيحَ. فإنَّ الأزهريَّ والجوهريَّ والخطَّابيَّ والزمخشريَّ ذكروا هذه اللَّفظة بالعين المُهملة في تصانيفهم. وشرحُوها بالغريبِ، وكفاك بواحدٍ منهم حُجَّة للهروي. فيما رَوى وشَرَحَ[٢].

٥٣ - روى الخطيب في "تاريخه" من طريق عبدِ الوهَّاب بن الضَّحَّاك عن إسماعيل بن عيَّاس قال: سمعتُ حريز بنَ عُثمان. قال: "هذا الذي يَرويه النَّاسُ عن النبيِّ ﷺ قال لعليٍّ: أَنتَ منِّي بمنزلة هارون من موسى"[٣] حقٌّ . ولكن أَخطأَ السّامعُ. قلتُ: فما هو؟ فقال: إنما هو "أنتَ منِّي بمنزلة قَارون من مُوسى" قلت: عمّن ترويه؟ قال: سمعتُ الوليد بنَ عبد الملك يقولُه وهو على المنبرِ[٤].

---

(١) أبو عبيد القاسم بن سلام. وتقدَّمت ترجمته.

(٢) قال ابن منظور في "اللسان" (٤/ ٥٥٥): **(عَريراً)** أي غَريباً مُجاوِراً لهم دَخيلاً. ولم أَكنْ من صَميمهم، ولا لي فيهم شُبْكَةُ رَحِمٍ. والعَرِيرُ فَعِيل بمعنى فاعل، وأَصله من قولك عَرَرْته عَرّاً فأَنا عارٌّ إِذا أَتيتَه تطلبُ معروفَه واعْتَرَرْته بمعناه. انتهى.

(٣) أخرجه البخاري (٣٥٠٣) ومسلم (٢٤٠٤) من حديث سعد بن أبي وقاص رضي الله عنه.

(٤) أخرجه الخطيب في "تاريخ بغداد" (٨/ ٢٦٨) ومن طريقه ابنُ عساكرٍ في "تاريخ دمشق" (١٢/ ٣٤٩) عن عبدِ الوهاب به.

قال الخطيب: عبد الوهَّاب بنُ الضَّحَّاك كان مَعروفاً بالكذبِ. فلا يَصحُ الاحتجاجُ بقولِه.

مسند عدي بن حاتم رضي الله عنه

٥٤ – حديث "ما يُفرّكُ من أنْ يُقال لا إله إلَّا الله".[1]

قال الحسن بن عبد الله العسكري: هو بالفاء والياء مَضمُومة، ومن لا يضبطه

(١) أخرجه الترمذي (٢٩٥٣) وأحمد في "مسنده" (١٩٣٨١) وابن حبان في "صحيحه" (٧٢٠٦) والطبراني في "المعجم الكبير" (١٧/ ٩٩) وابنُ أبي عاصم في "الأوائل" (١٥٦) وابن خزيمة في "التوحيد" (٢٢٨) والطبري في "التاريخ" (٢/ ٣٧٥) والبغوي في "الأنوار في شمائل النبي المختار" (٢٠٠) عن سماك بنِ حربٍ عن عبَّاد بنِ حُبيش عن عدي بن حاتم قال: "أتيتُ رسولَ الله ﷺ وهو جالسٌ في المسجد. فقال القوم: هذا عدي بنُ حاتم. وجئتُ بغير أَمانٍ ولا كتابٍ... وفيه. ثمَّ أخذَ بيدي حتى أَتى بي داره. فألقتْ له الوليدةُ وسادةً فجلس عليها. وجلست بين يديه. فحمدَ اللهَ وأثنى عليه. ثم قال: ما يُفِرُّكَ أنْ تقولَ لا إله إلا الله. فهل تعلمُ مِن إلهٍ سوى الله؟ قال قلت: لا. قال: ثمَّ تكلَّم ساعةً ، ثمَّ قال: إنَّما تَفِرُّ أنْ تقولَ اللهُ أكبرُ. وتعلمُ أنَّ شيئاً أكبر من الله؟ قال: قلت: لا.. الحديث بطوله.". كذا عند الترمذي.

وقال البغوي "ما يُفِرُّك إلَّا أنْ يُقال لا إله إلا الله".

وقال الباقون "ما أفرَّك أن يُقال لا إله إلا الله".

قال الترمذي: هذا حديثٌ حسنٌ غريبٌ لا نعرفه إلَّا من حديث سماك بن حرب.

ورجالُه لا بأسَ بهم. سوى عباد بنِ حُبيش. ذكره ابن حبان في "الثقات".

وجهَّله ابن القطان.

وقال ابن حجر في "التقريب": مقبول.

وقال الذهبي في "الميزان" (٢/ ٣٦٥): لا يُعرف.

يرويه بفتح الياء مِن يَفرك. وهو خطأٌ. قال أبو عُبيد: إنَّ بعضَ المُحدِّثين رواه بفتحِ الياءِ وضمِّ الفاء. وهذا تَصحيفٌ وقلبٌ للمعنى. والصَّوابُ بضمِّ الياء. يُقال أَفررتَ الرجلَ اذا فعلتَ به ما يَفرُّ منه[(١)].

مسند عمران بن حصين ﵁

٥٥ – حديث "مَن صلَّى قائماً فهو أَفضلُ، ومَن صلَّى قاعداً فله نصفُ أجرِ القائم، ومَن صلَّى نائماً فله نصفُ أَجرِ القاعدِ"[(٢)].

قال الحافظ ابن حجر: (نائماً) بالنُّون من النَّوم. وصحَّف بعضُهم هذه اللَّفظة. فقال: بـ (إيماء) بموحَّدة. أَي: بالإشارة كما رُوي "أَنَّه صلَّى ﷺ على ظهرِ الدَّابّة يُومئُ إيماءً"[(٣)].

مسند عوف بن مالك ﵁

٥٦ – قال ابن عساكر في "تاريخه": أخبرنا أبو بكر محمَّد بنُ أبي نصر بن أبي بكر اللفتواني. أخبرنا أبو صادق محمّد بن أحمد بن جعفر الفقيه الأَصبهاني. أَخبرنا أبو الحسن أحمد بن أبي بكر بن محمَّد بن زنجُويه المُعدِّل الأَصبهاني.

---

(١) قال ابن الأثير (٣/ ٨٢٠): أَفْرَرْتُه أُفِرَّه: فَعَلتُ به ما يَفِرُّ منه ويَهرُب: أي ما يَحمِلك على الفِرَار إلَّا التَّوحيد. انتهى.

(٢) أخرجه البخاري (١٠٦٥) والترمذي (٣٧١) والنسائي (١٦٦٠) وابن ماجه (١٢٣١) وأحمد (١٩٩٧٤) من طُرق عن حُسين المعلم عن عبدِ الله بن بُريدة عن عمران بن حُصين ﵁ قال: "سألتُ النبيَّ ﷺ عن صلاة الرجلِ وهو قاعدٌ. فقال: فذكره".

(٣) أخرجه البخاري (١٠٥٤) من حديث ابن عمر ﵄.

أَخبرنا أبو أحمد الحسن بنُ عبد الله بنِ سعيدٍ العَسكري. قال: ومِمَّا رُوي على ثلاثة أَوجهٍ. قال ﷺ عند ذِكْرِ الرُّوم: "فيغدرون. فيوافُونكم على ثمانين غايةً"[١]

رُوي (ثمانين غابة) بباءٍ واحدةٍ. و(غياية) بياءَيْن، وأكثرُهم يرويه (ثمانين غاية) بياءٍ وحدةٍ تحتَها نُقطتان. فمَن رواه هكذا. قال: الغاية الرَّاية. ومَن رواه غياية. بياءين. قال: أَرادَ السَّحابةَ. ومَن رواه غابة. بباءٍ تحتَها نُقطة. قال: أرادَ الأَجمَةَ[٢].

(١) أخرجه البخاري (٣٠٠٥) وابن ماجه (٤٠٤٢) وابن حبان (٦٦٧٥) والطبراني في "الكبير" (١٨/ ٤٠) وغيرهم عن أبي إدريس عن عوف بن مالك قال: "أتيتُ النبيَّ ﷺ في غزوة تبوك. وهو في قبَّةٍ من أَدَم. فقال: اعدد ستاً بين يدي الساعة.. فذكرها "ثمَّ هُدنةٌ تكون بينكم وبين بني الأَصفر فيغدرون. فيأتونكم تحتَ ثمانين غايةً. تحت كلِّ غايةٍ اثنا عشر أَلْفاً".

وقع عندهم جميعاً (غاية) ورُوي الحديثُ من طُرقٍ أُخرى عن عوف رضي الله عنه.

قال الحافظ في "الفتح" (٦/ ٢٧٨): **قوله: (غاية)** أي راية، وسُميت بذلك لأنها غاية المتَّبع إذا وقفتْ وقفَ. ووقع في حديث ذي مِخبر بكسر الميم وسكون المعجمة وفتح الموحدة. عند أبي داود في نحو هذا الحديث بلفظ "راية" بدل غاية. ثمَّ ذكر الحافظ عن ابن الجوزي أنه رُوي "غابة".

ولم يذكر ابن حجر روايةَ "غياية". على شدَّة استقصائه رحمه الله. ولعلَّه أَعرض عنها لبُعدها روايةً ودرايةً. كما سيأتي في كلام أبي عبيد.

(٢) كلام العسكري موجود في كتابه "تصحيفات المحدثين" (١/ ٣٥٥).

قال أبو عبيد في "غريب الحديث" (٢/ ٨٧): **قوله: (في ثمانين غاية)** من قالها بالباء. فإنه يُريد الأجمة، شبَّه كثرةَ الرماح بها، ومن قال: (غاية) فإنه يُريد الراية. قال لبيد – وذكر ليلة سمَرَها:

قد بتُّ سامرها وغاية تاجر   وافَيت إذ رُفعت وعزَّ مُدامها

وقوله: غاية تاجر، يقال: إنَّ صاحبَ الخمرِ كانت له رايةٌ يرفعُها ليُعرف أنه بائع خمر، ويقال: بل

مسند وابصة بن معبد ﷺ

٥٧ – حديث "والإثمُ ما حاكَ في صدرك. وإنْ أَفتاك النَّاسُ وأَفتوك"[١].

حكَى أبو موسى المدينيّ، أنَّ الزّمخشريَّ. قال: هو بالقاف والنّون. أي: أرضوك. قال: والمحفوظ بالياء والفاء من الفُتيا.

أراد بقوله: غاية تاجر، أنَّها غايةُ متاعه في الجودة. وبعضُهم يروي في الحديث: (في ثمانين غياية) وليس هذا بمحفوظٍ. ولا موضع للغياية ههُنا. انتهى كلامه.

(١) أخرجه أحمد (١٨٠٠١) والدارمي في "السنن" (٢٥٨٨) وابن أبي شيبة في "مسنده" (٧٥٣) والطحاوي في "شرح مشكل الآثار" (١٧٨٨) والبيهقي في "الدلائل" (٢٥٥٠) وأبو يعلى في "مسنده" (١٥٨٦) وأبو الشيخ في "الأمثال" (٢٠٧) والطبراني في "الكبير" (١٤٨/٢٢) من طريق حماد عن الزبير أبي عبد السلام عن أيوب بن عبد الله بن مكرز عن وابصة قال: "أَتيتُ رسولَ الله ﷺ وأنا أُريد أن لا أدعَ شيئاً من البر والإثم إلَّا سألته عنه.. وفيه "قال: جئتَ تسأَلُني عن البر والإثم؟ قلت: نعم. فجمعَ أَصابعَه الثلاث. فجعل ينكتُ بها في صَدْري. ويقول: يا وابصة. استفتِ نفسَك. البرُّ ما اطمأنَّ إليه القلبُ، واطمأَنَّت إليه النفس. والإثم.. فذكره.

قال الهيثمي في "المجمع" (١/ ٢١٤): وفيه أيوب بنُ عبدِ الله بن مكرز. قال ابن عدي: لا يُتابعُ على حديثه، ووثَّقه ابنُ حبَّان.انتهى.

وقال البوصيريُّ في "الاتحاف" (١/ ٦١): أَيوب مجهولٌ. انتهى.

قلت: وأبو عبد السلام فيه جهالةٌ أيضاً.

والحديث ضعَّفه الحافظ ابن رجب.

لكنَّ الحديثَّ جاء من طُريق أُخرى عن وابصة. ولذا حسَّنه النوويُّ في "الأربعين النووية".

وله شواهدُ أُخرى عن أبي ثعلبة وواثلة بنِ الأسقع وغيرهما.

انظر جامع العلوم (١/ ٣٤٣) للحافظ ابن رجب.

وكلها باللفظ المشهور " أفتاك الناس وأفتوك" بالفاء الموحَّدة.

قال في "النّهاية": والذي رأيتُه أنا في "الفائق" في باب الحاءِ والكافِ. (أَفتوك) بالفاء. وفسَّره بـ أَرضوك. وجعل الفُتيا إرضاءً مِن المُفتي على أنه قد جاءَ عن أَبي زيدٍ، أنَّ القنا الرِّضا. وأَقناه إذا أَرضاه[1].

مسند أبي أمامة رضي الله عنه

٥٨ – حديث "صلاةٌ على إثر صلاةٍ لا لغوَ بينهما. كتابٌ في علِّيين"[2].

قال ابن النجار في "تاريخه": أَخبرني شِهابٌ الحاتمي. قال: سمعتُ أبا سعد بن السّمعانيّ. يقول: سمعتُ أبا العلاء أحمد بن محمّد بن الفضل الحافظ يقول: سمعتُ أبا العبّاس أحمد بن ثابت الطرقي الحافظ يقول: سمعتُ غيرَ واحدٍ من أهل أَصبهان ممّن أَثِقُ به، أنَّ عبدَ الوهّاب الشِّيرازيّ[3] أَملى عليهم ببغداد حديثَ

(١) ذكر هذا كلَّه ابن منظور في "لسان العرب" (١٥/ ٢٠١).

قال الزبيدي في "تاج العروس" (١/ ٨٥٦١): والقِنى كالرِّضا عن أبي زيد. وقد قنَّاه اللهُ تعالى – بالتشديد – وأقناه. أي أَرضاه. وبه فُسِّر قولُه تعالى {وأنَّه هو أغنى وأَقنى} وفي حديثِ وابصة (والإثم في صدرك. وإن أَقناك الناس عنه وأقنوك) أي أَرضوك. نقله الزمخشري في الفائق. انتهى.

(٢) أخرجه أبو داود (٥٥٨ ، ١٢٨٨) وأحمد (٢٢٢٧٣ ، ٢٢٣٠٤) والبيهقي في "الكبرى" (٣/ ٤٩) وفي "شُعب الإيمان" (٢٩٣٠) والطبراني في "الكبير" (٨/ ١٨٤ ، ٢٢٤) في "الأوسط" (٣٢٦٢) والرُّوياني في "مسنده" (١١٨٦) وابنُ عساكر في "تاريخ دمشق" (٥٦/ ٢٣٩) وغيرُهم من طُرق عن القاسم أبي عبد الرحمن عن أبي أُمامة رضي الله عنه.

وإسناده لا بأس به.

(٣) قال الذهبي في "ميزان الاعتدال" (٢/ ٦٨٣): عبدُ الوهاب بن محمد الفارسي. مدرس النظامية، ثمَّ رُمي بالاعتزال، وعُزِلَ، وسُحِبَ. ثمَّ ذكرَ الذهبي قصصاً عن تصحيفه منها هذه القصة..

أبي أُمامة "صلاة في إثرِ صلاةٍ كتابٌ في عِلِّيين" فصحَّف. وقال: (كنارٍ في غَلَسٍ) وكان الأمام محمّد بن ثابت الخجندي حاضراً. فقال: ما معنى (كنارٍ في غَلَسٍ)؟ فقال: النّار في الغَلَسِ تكون أَضوأَ.

مسند أبي أيوب رضي الله عنه

٥٩ – حديث "مَن صامَ رمضان. وأَتبعَه سِتاً من شوَّال"[١].

قال الخطيب في "تاريخه": حدَّثنا القاضي عليُّ بنُ المحسن. قال: سمعتُ محمّد بنَ العبّاس الخزاز يقول: حضرتُ الصُّوليَّ[٢]. وقد رَوى حديثَ رسولِ الله ﷺ "مَن صامَ رمضان. وأَتبعه ستّاً من شوّال" فقال: وأَتبعه شيئاً من شوَّال. فقلتُ: أيُّها الشَّيخُ اجعل النُّقطتين اللَّتين تحتَ الياء فوقها. فلم يَعلَمْ ما قصدتُ له. فقلت: إنما هو ستاً من شوّال. فرواه على الصَّوابِ.

حدَّثني الأزهريُّ. قال: سمعتُ أبا الحسن الدَّارقطنيّ يذكرُ أنَّ الصُّوليَ روى حديث أبي أيّوب الأنصاري عن رسولِ الله ﷺ قال: "مَن صامَ رَمضان وأَتبعَه

ثم قال: وأمَّا تصحيفُه في المتنِ فكثيرٌ. ومات سنة خمسمائة. انتهى.

(١) أخرجه مسلم (١١٦٤) وأبو داود (١٤٣٣) والترمذي (٧٥٩) والنسائي في "الكبرى" (٢٨٦٢) وابن ماجه (١٧١٧) من حديث أبي أيوب الأنصاري رضي الله عنه.

(٢) قال الذهبي في "السير" (١٥/ ٣٠١): العلامةُ الأديب ذو الفنون محمد بن يحيى بن عبد الله بن العباس بن محمد بن صول أبو بكر، المعروف بالصُّولي. حدَّث عن أبي داود السجستاني والمبرِّد وغيرهم. وحدَّث عنه الدارقطني وغيره. نادمَ جماعةً من الخلفاء. وكان حلوَ الإيراد، مقبولَ القولِ، حسنَ المُعتقد، وله جزءٌ سمعناه، وكان جدُّهم صول ملك جرجان. توفي سنة ٣٣٥. انتهى بتجوز.

سِتاً من شوَّالٍ" فصحَّف. فقال فيه (وأَتبعه شَيئاً من شوَّال)[١].

٦٠ – حديث "أربعٌ من سُنن المرسلين. الحَياء، والتعطُّر، والسِّواك، والنكاح"[٢].

---

(١) تاريخ بغداد (٣/ ٤٣١).

(٢)أخرجه الترمذي (١٠٨٠) والبيهقي في "شعب الإيمان" (٧٤٥٩) والطبراني في "الكبير" (٤/ ١٨٣) وفي "مسند الشاميين" (٣٥٩٠) والمحاملي في "أماليه" (٤٣١) من طُرق عن الحجاج بن أرطاة عن مكحولٍ عن أبي الشِّمال بن ضباب عن أبي أيوب ﷺ.

وقالوا "الحياء" بالياء المُثناة.

سوى المحاملي فقال "الختان".

وأخرجه أحمد (٢٣٣٨٥) وعبد الرزاق في "المصنف" (١٠٣٩٠) وابن أبي شيبة في "المصنف" (١/ ١٥٦) وعبد بنُ حميد (٢٢٢) عن الحجَّاج عن مكحولٍ عن أبي أيوب. ولم يذكر أبا الشمال.

قلت: مكحولٌ لم يسمع من أبي أيوب.

قال عبد الرزاق "الختان" بالخاء والتاء. بدل الحياء.

وقال ابنُ أبي شيبة وعبدٌ "الحناء" بالحاء والنون. بدل الحياء.

وقال أحمد "الحياء" بالياء.

وأخرجه سعيد بن منصور في "سننه" (٤٨٦) وهناد بن السَّري في "الزهد" (١٣٤١) عن الحجاج عن مكحول عن أبي أيوب موقوفاً. وقالا "الحياء" بالياء المثناة تحت.

والحديث إسنادُه ضعيفٌ. أبو الشمال. قال أبو زرعة: لا أَعرفُ اسمَه، ولا أَعرفُه إلَّا في هذا الحديث. انتهى.

وقال الشارح في "التقريب": مجهول.

وفيه الحجاج بن أرطاة.

وقال ابن حجر في "التقريب": صدوقٌ كثيرُ الخطأِ والتدليس. انتهى.

قال النّوويّ في "شرح المهذّب": قوله (الحياء) هو بالياء لا بالنُّون. قال: وإنما ضبطتُه لأَني رأيتُ مَن صحَّفه. وقد ذكر الإمام الحافظ أبو موسى الأصفهاني هذا الحديث في كتابه "الاستغناء في استعمالِ الحنَّاء" وأَوضحَه. وقال: وقد رُوي عن عائشةَ وابنِ عبَّاسٍ وأَنسٍ كلهم عن النَّبيِّ ﷺ.

قال: واتّفقوا على لفظ (الحياء). قال: وكذا أورده الطبرانيُّ والدّارقطنيُّ وأبو الشّيخ وابنُ منده وأبو نعيم وغيرُهم من الحُفَّاظ والأئمة. قال: وكذا هو في "مسند الإمام أحمد" وغيره من الكُتب. انتَهى[1].

وقال الدارقطني في "العلل" (٦/ ١٢٣). بعد أنْ ذكرَ الاختلاف فيه على الحجَّاج: الاختلافُ فيه من حجَّاج بن أرطأة، لأَنه كثيرُ الوهم. انتهى.

(١) قال ابن حجر في "الفتح" (١٠/ ٣٣٨): واختُلف في ضبط الحياء. فقيل: بفتح المهملة والتحتانية الخفيفة، وقد ثبتَ في الصحيحين أن "الحياء من الإيمان" وقيل: هي بكسر المهملة. وتشديدِ النون، فعلى الأول: هي خصلةٌ مَعنويةٌ تتعلّق بتحسين الخلق، وعلى الثاني: هي خصلةٌ حسيَّة تتعلق بتحسين البدن. وأخرج البزارُ والبغويُّ في "معجم الصحابة" والحكيمُ الترمذي في "نوادر الأصول" من طريق فُليح بن عبد الله الخطمي عن أبيه عن جدِّه رفعه "خمسٌ من سُنن المرسلين.. فذكر الأربعة المذكورة. إلَّا النكاح. وزاد "الحِلم والحجامة" والحِلم. بكسر المهملة وسكون اللام، وهو مما يقوِّي الضبطَ الأولَ في حديث أبي أيوب. انتهى كلامه.

قلت: أما رواية (الختان) كما جاء عند عبد الرزاق والمحاملي. فقد رجَّحها المزِّيُّ. كما نقله عنه ابن القيم في "تحفة المودود" (١/ ٨٤) فقال: سمعتُ شيخنا أبا الحجاج الحافظ المزي يقول: وكلاهما (الحناء والحياء) غلطٌ. وإنما هو الختان. فوقعت النونُ في الهامش فذهبتْ فاختُلف في اللفظة. قال: وكذلك رواه المحامليُّ عن الشيخ الذي روى عنه الترمذيُّ بعينه. فقال (الختان) قال: وهذا أَولى من الحياء والحناء. فإنَّ الحياء خُلقٌ. والحناءَ ليس من السُّنن، ولا ذكره النبيُّ ﷺ في خصالِ الفطرةِ، ولا

مسند أبي ذر رضي الله عنه

٦١ – حديث "بشِّر الكانزين برضْف يُحمى عليه في نارِ جهنَّمَ فيُوضع على حَلَمَةِ ثديِ أَحدِهم حتَّى يَخرجَ مِن نغض كَتِفِه"[١]

قال القاضي عياض: (الكانزين) بالنُّون والزَّاي من الكَنز. ووقع عند الطَّبريّ (الكاثرين) بالثاء المثلَّثة والرَّاء. وأُراه تصحيفاً. إذ إنما يُقال للكثير المال مُكثِرٌ، وأمَّا الكاثر فبِمَعنى الكثير. يُقال: هو كثيرٌ وكاثرٌ. ومنه قوله:

وإنما العزَّةُ للكاثر[٢]. أي: العدد الكثير. انتهى

٦٢ – حديث "في الإبلِ صدقتُها، وفي البزِّ صدقته"[٣].

نَدَبَ إليه بخلافِ الختان. انتهى كلامه.

وكذا قال الحافظ العراقي.

(١) أخرجه البخاري في "صحيحه" (١٣٤٢) وابن حبان (٣٢٥٩) من رواية الأحنف بنِ قيس عن أبي ذر رضي الله عنه ضمنَ حديثِ مطوَّل.

ووقع عند ابن حبان والإسماعيلي كما في "فتح الباري"."الكنَّازين".

(٢) عجز بيت للأعشى. في ديوانه. وصدره "ولستُ بالأكثر منهم حصى..

(٣) أخرجه الإمام أحمد (٢١٥٥٧) والترمذي في "العلل" (١/ ٣٧) والحاكم في "المستدرك" (١٣٨٣) والدارقطني في "السنن" (٢/ ١٠٢) والبيهقي في "الكبرى" (٤/ ١٤٧) من طريق ابن جريج، والبزار في "مسنده" (٣٨٩٥ ، ٣٨٩٦) والبيهقي أيضاً (٤/ ١٤٧) والدارقطني (٢/ ١٠٠) وابن أبي عاصم في "الجهاد" (٦٣) من طريق موسى بن عُبيدة ، والحاكم في "المستدرك" (١٣٨٢) من طريق سعيد بن سلمة بن أبي الحُسام كلهم عن عمران بنِ أبي أنسٍ عن مالكِ بنِ أَوس بن الحدثان عن أبي ذرٍ. مختصراً ومطوَّلاً.

وقع عند أحمد والبيهقي والدارقطني "البز" بالزاي.

قال الدّارقطنيّ في روايته: قالها بالزَّاي، وقال ابن دقيق العيد: الذي رأيتُه في نُسخة مِن المُستدرك (البُر) بضمِّ المُوحَّدة. وبالراء المُهملة[1].

ونصَّ عليه البيهقي والدارقطني فقالا عقِبه: قالها بالزاى. انتهى.

وعند الباقين (البُر) بالراء المهملة المضمومة.

قلت: الحديث مُعلٌّ.

أمَّا رواية ابنِ جريج فهو لم يَسمع من شيخه. فالحديث في "المسند" عن ابن جُريج عن عمران بن أبي أنس بلَغه عنه.

قال الترمذي في "العلل": سألتُ محمداً عن هذا الحديث فقال: ابنُ جريجٍ لم يسمع من عمران بن أبي أنس، يقول: حُدِّثتُ عن عمران بن أبي أنس.انتهى.

قال الحافظ ابن عبد الهادي في "التنقيح" (٢/ ١٤٤): يُحتمل أنْ يكون ابنُ جريج سمعَه من موسى بن عبيدة.

قلت: موسى بن عُبيدة ضعيفٌ. وقد جاء من طريقه. كما تقدَّم.

وأمَّا سعيد بن سلمة. فهو صدوقٌ صحيحُ الكتاب يُخطىء من حفظه. كما في "التقريب" لابن حجر. وقد صرَّح بالتحديث من شيخه عمران.

ولذا قال الحافظ في "التلخيص" (٢/ ١٧٩) بعد أنْ ضعَّف طريق ابنِ جريج وموسى بنِ عبيدة. قال: وهذا إسنادٌ لا بأسَ به. انتهى.

قلت: لكن رواه الدارقطني في "السنن" (٢/ ١٠١) عن شيخ الحاكم. فقال: حدَّثنا دعلج بن أحمد من أصلِ كتابه ثنا هشام بن علي ثنا عبدُ الله بنُ رجاء ثنا سعيد بن سلمة ثنا موسى عن عمران.

وكذا أخرجه البيهقي (٤/ ١٤٧) من طريق أحمد بن عُبيد الصفَّار ثنا هشام بنُ عليٍّ به.

فرجعَ الحديثُ إلى موسى بنِ عُبيدة الضعيف. والله أعلم.

(١) وتمام كلام ابن دقيق العيد الذي ذكره الزيلعي في "نصب الراية" (٢/ ٢٧٠) قال: قال الشيخ رحمه الله في "الإمام": واعلم أنَّ الأصلَ الذي نقلتُ منه هذا الحديث من "كتاب المستدرك" ليس فيه:

مسند أبي رفاعة رضي الله عنه

٦٣ – حديث "انتهيتُ إلى رسولِ الله ﷺ وهو يَخطبُ. فقلتُ: يا رسولَ الله. رجلٌ غريبٌ جاءَ يَسألُك عن دينِه. فأَقبلَ عليَّ. وترك الخُطبةَ حتَّى انتهى إليَّ. فأُتي بكُرسيٍّ حسبتُ قوائمَه حَديْداً"(١).

البز – بالزاي المعجمة – وفيه – ضمُّ الباء – في الموضعين. فيحتاج إلى كشفِه من أَصلٍ آخر مُعتبر. فإنِ اتفقت الأصول على – ضمِّ الباء – فلا يكون فيه دليلٌ على مسألة زكاة التجارة. انتهى.

ثمَّ تعقَّبه الزيلعي. فقال: وهذا فيه نظرٌ. فقد صرَّح به في "مسند الدارقطني" قالها بالزاي. كما تقدم.

وقال النووي في "تهذيب الأسماء واللغات" [٣/ ٣٠٤]: هو – بالباء والزاي – وهي الثيابُ التي هي أَمتعةُ البزاز. قال: ومن الناس من صحَّفه – بضمِّ الباء. وبالراء المهملة – وهو غلطٌ. انتهى كلام الزيلعي.

قلت: (البُر) الحنطة الواحدة بُرة. و (البز) بالزاي: الثيابُ أَو متاعُ البيتِ من الثياب ونحوها. وبائعُه: البزَّاز، وحِرْفتُه البزازة. قاله في "القاموس".

قلت: والأقرب أنه (البز) بالزاي. لكنَّه حديثٌ ضعيفٌ. لا يُستدلُّ به على هذه المسألة، بل من أدلةٍ أُخرى. ونُقل الإجماع على وجوب زكاة التجارة. والله أعلم.

(١)أخرجه مسلم في "صحيحه" (٨٧٦) والنسائي (٥٣٧٧) وابن أبي شيبة في "المسند" (٦٢٠) والبخاري في "الأدب المفرد" (١١٦٤) وابن خزيمة في "صحيحه" (١٤٥٧) والبيهقي في "الكبرى" (٣/ ٢١٨) وعبدُ الله بن أحمد في "المسند" (٢١٢٩٧) والطبراني في "المعجم الكبير" (٢/ ٥٩) من رواية حُميد بن هلال عن أبي رفاعة العدوي.

ووقع عندهم جميعاً (خلت) سوى مسلم (حسبتُ).

ووقع عند عبد الله بن أحمد (خُلب) كما نقله عياض وغيره عن ابن قتيبة. ولم أَره في كتاب الغريب لابن قتيبة.

وقد ذكرَ هذه الرواية (خُلب) الزمخشريُّ في "الفائق" (١/ ٣٨٨) وابنُ الجوزي في "غريب

كذا لفظ مسلم، ولفظ ابن أبي شيبة (خِلْتُ قوائمَه) وهو بمعنى حسبتُ.

قال القاضي عياض والنّوويُّ والقرطبيُّ: ذكره ابنُ قتيبة. وقال (بكُرسي خُلْب) بضمِّ الخاء. وآخره باءٌ مُوحَّدةٌ. وفسَّره باللِّيف. وهو تصحيفٌ منه. إنما هو (خِلْتُ) قالوا: ووقع في نسخة ابنِ الحذَّاء (بكرسيٍّ خَشبٍ) بالخاء والشين المُعجمتين. وهو أَيضاً تَصحيفٌ. وصوابُه حسبتُ. انتهى

مسند أبي سعيد رضي الله عنه

٦٤ – حديث "أصلُ كلِّ داءٍ البرْد"[١]

الحديث" (١/ ٢٩٤) ولم يعزوانها لأحدٍ. ولم يتعقَّباها. والله أعلم.

(١) أخرجه ابن عساكر في "تاريخه" (٥٥/ ١٩٥) وابن عدي في "الكامل" (٣/ ١١٤) من طريق درَّاج عن أَبي الهيثم عن أبي سعيدٍ الخدْري.

وإسناده ضعيف. لضعفِ دراج خصوصاً في روايته عن أبي الهيثم.

وقال ابن عدي: باطلٌ بهذا الإسناد.

وأخرجه ابن حبان في "المجروحين" (١/ ٢٠٤) وابنُ عدي في "الكامل" (٢/ ٨٣) والعُقيلي في "الضعفاء "(١/ ١٦٩) والعسكري في "تصحيفات المحدثين" (١/ ١٥٥) عن تمام بن نَجيح عن الحسن عن أنس. وعند العقيلي عن الحسن عن أبي الدرداء.

وعندهم "البرد" بدون هاء.

وفيه تمام بنُ نجيح.

قال ابن حبان: منكر الحديث جداً. يَروي أَشياءَ مَوضوعة عن الثقاتِ، كأنَّه المُتعمِّد لها. انتهى.

وقال العقيلي: حديثٌ مُنكر.

قلت: ورُوي الحديث من غير وجهٍ. وهي منكرةٌ لا يَصحُّ منها شيءٌ. كما قال ابنُ رجبٍ وغيره.

وحكاه ابن قتيبة في "غريب الحديث" (٢/ ٢٢٦) عن ابن مسعود من قوله.

قال ابن عساكر: الصَّوابُ فيه (البرَدة) بزيادة هاءٍ. يعني: التُّخمة. وصحَّفه بعضُهم . فقال : (البرْد)[1].

٦٥ – حديث "السِّباع حرامٌ"[2].

وقال الدارقطني: الأشبه أنَّه مِن قولِ الحسنِ البصري.

وانظر كشف الخفاء (١/ ١٣٢) للعجلوني.

(١) بإسكان الراء. وهو ضدُّ الحرارة.

قال العسكري بعد أنْ رواه من حديثِ أَنسٍ: هكذا رواه (البرْد) ساكنة الراء، وإنَّما الصَّحيحُ (أَصلُ كلِّ داءٍ البرَدة) بفتح الراء. وزيادة هاء. والبردة التُّخمة. هكذا سمعتُه من أبي بكر بن دريد وغيره.. وليس لقولهم (أصلُ كل داء البرْد) معنىً إذا ذهبتَ به الى البرْد الذي هو ضدُّ الحرارة، لأنَّ في الأدواء ما يُعلم أنه ليس من برْد الزمان، ولا برْد الطباع. وحُكي عن الفراء، أنه قال: يجوز أنْ يُسمَّى الإكثار من الأكلِ البرد، لأنه يُبرد حرارةَ الجوع. كما يُسمَّى النوم برْداً، لأنه يُبردُ حرارةَ العطش. انتهى.

قال ابن الأثير في "النهاية" (١/ ٢٩٣): **"البَرَدَة"** هِي التُّخَمة وثِقل الطعام على المَعِدة. سُمِّيت بذلك لأنها تُبْرِد المعدة فلا تَستمرِئ الطعام. انتهى.

وقال ابن الجوزي في "غريب الحديث"(١/ ٦٤): قال الخطابي: أَصحابُ الحديث يقولون: البرْد وهو غلطٌ. انتهى.

(٢) أخرجه الإمام أحمد (١١٢٣٥) وأبو يعلى (١٣٩٦) والعُقيلي في "الضعفاء" (٥٦٠) والخرائطي في "مساوئ الأخلاق" (٤١٢) والبيهقي في "الكبرى" (٧/ ١٩٤) وابن عدي في "الكامل" (٣/ ١١٣) والدولابي في "الأسماء والكُنى" (١٥٢٧) والخطيب في "تاريخ بغداد" (٥/ ١٦٢) والخطابي في "غريب الحديث" (١/ ٤٢٩) من طُرق عن درَّاج بنِ سمعان أبي السَّمح عن أبي الهيثمِ عن أبي سعيدٍ الخُدري.

ولفظه عند الخطيب" نهى رسولُ الله ﷺ عن الشياع".

هو بالسّين المهملة والموحَّدة. المفاخرة بالجماع[(١)].

قال في "النّهاية": ورواه بعضُهم بالمعجمة والمثناة التَّحتيَّة. وفسَّره بالمفاخرة بكثرةِ الجِماع. وقال أبو عَمرو: إنه تصحيفٌ. وإنْ كان مَحفوظًا فلعلَّه مِن تسميةِ الزَّوجة شاعة[(٢)].

وهذا إسنادُ ضعيفٌ. دراج ضعَّفه أبو حاتم والدارقطني.

وقال الإمام أحمد: حديثُه منكر.

وقال أبو داود: أحاديثه مُستقيمة إلَّا ما كان عن أبي الهيثم عن أَبي سعيد.

وقال النسائي: ليس بالقوي.

وذكر ابنُ عديٍّ أنَّ حديثَه هذا مما أُنكر عليه.

وقال العُقيلي: لا يُعرف إلَّا بدرَّاج.

وقع عند الدولابي والخطابي "السباع" بالسين المُهملة.

وعند العُقيلي "الشباع". بالباء الموحدة.

وقال الباقون "الشياع" بالياء المثناه.

قال البيهقي عقِبه: قال حنبل: قال أبو عبد الله يعني أحمد بنَ حنبل: ابنُ لَهيعة يقول: "الشياع" يعني المفاخرة بالجماع. قال: وقال ابن وهبٍ: السِّباع يُريدُ جلودَ السِّباع. انتهى.

(١) قال في "تاج العروس" (١/ ٥٢٩٨): **(السِّباع)** ككِتَاب الجماع نفسُه. ومنه الحديث "أنه صبَّ على رأْسِه الماءَ من سِباعٍ كان منه في رمضان" هذه عن ثعلب عن ابن الأعرابي. **قيل**: هو الفخار بكثرتِه، وإظهارِ الرفثِ. وبه فسر الحديث: "نهي عن السباع". قال ابن الأعرابي: كأنه نُهي عن المفاخرة بالرفث. وكثرةِ الجماع. والإعراب بما يُكنَّى عنه من أمر النساء. قيل: السِّباع المنهي عنه التَشاتُم بأنْ يتسابَّ الرجلان فيرمي كلُّ واحدٍ منهما صاحبَه بما يَسوءُه من القذع. انتهى كلامه.

قال الأزهري في "تهذيب اللغة" (١/ ١٩٠): يُقال: سبَّع فلانٌ فلاناً. أي: عابَه واغتابَه. انتهى.

(٢) قال الزبيدي في "التاج" (١/ ٥٣٥٥): الشاعة الزوجة لمشايعتها الزوج ومتابعتها. قاله شِمر، ومنه

٦٦ – حديث "اتَّقُوا فِراسةَ المؤمنِ"[(١)].

الحديث:"أنه قال لعكَّاف بن وداعة الهلالي ﷺ: "أَلك شاعة"؟ كما في العُباب. قلتُ: وورد أَيضاً أَنَّ سيف بنَ ذي يزن قال لعبد المطلب: هل لك من شاعة؟ أَي: زوجة. انتهى كلامه.

قلت: حديثُ عكَّاف "أنَّه ﷺ قال له ذلك". لا يصحُّ. والمحفوظ كما في المعاجم والمسانيد – إنْ صحَّ الخبر –"أَلك زوجة".

أمَّا قصةُ عبدِ المطلب. فأخرجها الحاكم في "المستدرك" (٤١٤١) والطبراني في "الكبير" (٣/ ١٣٧) من طريق يعقوب بنِ محمدٍ الزُّهري عن عبدِ العزيز بنِ عمران ثنا عبدُ الله بنُ جعفرٍ عن أبي عون عن المسور بنِ مَخرمة عن ابنِ عباس عن أَبيه قال: قال عبدُ المطلب: قدِمْنا اليمن.. وفيه قال: هل لك مِن شاعة؟ قلتُ: وما الشاعة؟ قال: زوجة".

وليس عندهم اسمُ مَن سألَ عبد المطلب. وإنما قال "رجلٌ من أَهلِ الزَّبُور".

وصحَّحه الحاكم.

وتعقَّبه الذهبي فقال: يعقوب وشيخُه ضعيفان.

(١) أخرجه الترمذي (٣١٢٧) والطبراني في "الأوسط" (٧٨٤١) والطبري في "تفسيره" (١٧/ ١٢١) والعقيلي في "الضعفاء" (٤/ ١٢٩) والبخاري في "التاريخ الكبير" (٧/ ٣٥٤) وأبو الشيخ في "الأمثال" (١١٣) من طريق عمرو بنِ قيس عن عطية عن أبي سعيدٍ الخدري قال: قال رسولُ الله ﷺ: "اتقوا فراسة الْمُؤمن. فإنه ينظرُ بنورِ الله، ثم قرأَ { إنَّ في ذلك لآياتٍ للمتوسمين}".

ووقع عند الجميع "فراسة" بالفاء. وكذا عند غيرهم.

وعطية العوفي ضعيف.

ولذا قال الترمذيُّ: حديثٌ غريبٌ.

وأنكره الذهبيُّ في "الميزان" (٤/ ١٧).

وأخرجه العُقيلي في "الضعفاء" (٤/ ١٢٩) من طريق الثوريِّ عن عَمرو بن قيس. قال: كان يُقال: اتقوا.. فذكره.

قال العقيلي: وهذا أَولى.

رواه بعضهم (قُرابة المؤمن) يَعني فراستَه وظنَّه الذي هو قريبٌ من العِلْمِ والتَّحقُّق. لصدقِ حدَسِه وإصابتِه. يُقال ما هو بعالم، ولا قُراب عالم، ولا قُرابة عالم، ولا قَريب عالمٍ. ذكره في "النّهاية"[(١)].

٦٧ - حديث "أَوشك أنْ يكونَ خيرُ مالِ المسلمِ غُنيمة يَتبعُ بها سعَفَ الجبال"[(٢)]

قال ابنُ حبان في "صحيحه": هكذا أخبرنا أبو خليفة. وإنما هو بالشِّين[(٣)].

وللحديث شاهدٌ من حديث ابن عمر. أخرجه الطبري في "تفسيره" (١٧/ ١٢١)، ومن حديث أبي أُمامة. عند الطبراني في "الكبير" (٨/ ١٠٢)، وأبي هريرة. عند أبي الشيخ في "الأمثال" (١١٢) وعن غيرهم. وأسانيدها ضعافٌ.

وعندهم جميعاً (فراسة) بالفاء الموحَّدة. والله أعلم.

(١) وكذا نقله الأزهريُّ في "تهذيب اللغة" (٣/ ٢١٨) عن الفراء.

(٢) أخرجه ابن حبان في "صحيحه" (٥٩٥٥) من رواية عبد الرحمن بن أبي صعْصَعَة عن أبيه عن أبي سعيدٍ الخُدري ﷺ. وتمامه "ومواقع القطر. يفرُّ بدينِه من الفتن".

وأخرجه البخاري في "صحيحه" (١٩، ٣١٢٤، ٣٤٠٥، ٦١٣٠، ٦٦٧٧) وأبو داود (٤٢٦٧) والنسائي (٥٠٣٦) وابن ماجه (٣٩٨٠) من هذا الوجه.

فقالوا "شعف" بالشين. سوى البُخاري. فوقع عنده في بعض المواضعِ بالشكِّ "سعف الجبال، أو شعف الجبال".

(٣) قال الحافظ ابن حجر في "الإمتاع بالأربعين المتباينة السماع" (١/ ١٢): **(شعف الجبال)** بالشين المُعجمة، والعينِ المُهملة. ولم يشك. وأمَّا معنى اللفظ على الرواية المشهورة. فقال الخليل: شعفُ الجبالِ. بالشين المُعجمة. والعين المُهملة رُؤوسها. قال الشاعر:

وكعباً قد حميناهم فحلُّوا... محلَّ العُصم في شعَفِ الجِبال.

مسند أبي قتادة رضي الله عنه

٦٨ – حديث "خرجنا مع رسولِ الله ﷺ حتَّى اذا كُنَّا بالقاحة"(١)

وكلامُ سائرِ أهلِ اللغةِ والغريب مثله أو نحوه. وأما (سَعف) بالسين والعين المهملتين. فذكر صاحب المطالع، أنها وقعتْ في بعضِ الروايات. وعزاها للطرابلسي. واستبعدَها. وقال: السَّعف جرائد النخل. وقال بعضُ المتأخرينِ ممَّن تكلَّم على البخاري: لا معنى له هنا. وقال الكِرماني في قوله (أو سعفُ الجبال): الشكُّ إمَّا في حركةِ العين. أو سكونها، فأمَّا في الشين المعجمة أو المهملة. وهي غُصن النخلِ وفرخِه. يخرجُ في رأْس الصبي. أي قطعة من رأس الجبل. انتهى كلامه. وقد أَفاد تجويزَ قراءةِ اللَّفظة المذكورة بسكُون العينِ مع إبقاءِ كونِ الشينِ مُعجمةً، ولا إشكال في ذلك، وأَشار إلى أَنَّها إنْ ثبتتْ بالسَّعف –بالسين المهملة– فهي جمعُ سعَفة. وهي غُصن النخلِ وفرخه، وتفسير السَّعفة بغُصْنِ النخلِ تبعَ فيه الجوهريَّ. وقال غيره: هي جَريد النخلِ.والحاصلُ أنَّها إنْ ثبتتْ تَخرَّجت بالتأويل إلى معنى اللفظةِ الأُولى. والنُكتة في إطلاقها على رأسِ الجبلِ أنَّ جريدَ النخلِ غالباً يكونُ أَعلاها. انتهى كلامه.

وقال في "الفتح" (١٣/ ٤٢): **قوله "شعف الجبال"** بفتح الشين المعجمة. والعين المُهملة بعدها فاءٌ. جمع شعَفَة كأَكَم وأَكَمَة. رُؤوس الجبال. والمرعى فيها، والماء، ولا سيَّما وفي بلاد الحجاز أَيسر من غيرها، ووقع عند بعض رواة "الموطأ" بضمِّ أَوَّلِه. وفتحِ ثانيه. وبالموحَّدة بدل الفاء. جمع شُعبة. وهي ما انفرج بين جبَلَيْن. ولم يختلفُوا في أنَّ الشِّينَ مُعجمةٌ، ووقع لغير مالكٍ كالأول، لكنَّ السِّين مُهملةٌ. انتهى.

(١) أخرجه البخاري (١٧٢٧) ومسلم (١١٩٦) من حديث أبي محمد مولى أبي قتادة عنه. وتمامه "فمنَّا المُحرم. ومنَّا غيرُ المُحرم. إذ بصرتُ بأَصحابي يتراءون شيئاً. فنظرتُ فإذا حمارُ وحشٍ. فأسرجتُ فرسَي، وأَخذت رُمحي. ثمَّ ركبتُ... الحديث.

قال الحافظ في "الفتح" (٤/ ٢٧): **قوله: (بالقاحة)** بالقافِ والمُهملة: وادٍ على نحوِ ميلٍ من السُّقيا إلى جهة المدينة، ويقال لوادِيْها وادي العباديد. وقد بيَّن البخاريُّ في الطريق الأُولى. أنها من المدينة

قال النّوويّ: هي بالقاف. هذا هو الصّوابُ المعروفُ، ورواه بعضُهم عن البخاريِّ بالفاء. وهو وهمٌ. والصّوابُ القاف. وهو وادٍ على نحوِ ميلٍ من السُّقيا.

٦٩ - قوله في الحديث "فقلتُ: أين لقيتَ رسولَ الله ﷺ؟ قال: تركتُه بتَعْهَن. وهو قائلٌ السُّقيا"[1].

قال النّوويّ: قائلٌ بهمزة بين الألف واللّام من القَيلولة، ومعناه تركته بتعهنٍ وفي عزمِه أنْ يقيلَ بالسُّقيا. ولم يذكر القاضي عياض في "شرح مسلم". وصاحبُ المطالع[2] والجمهورُ غيرَ هذا، ورُوي قابلٌ. بالباء الموحدة وهو

على ثلاث. أي: ثلاث مراحل، قال عياض: رواه الناسُ بالقافِ إلّا القابسي فضبطُوه عنه بالفاءِ، وهو تصحيفٌ. انتهى.

(١) أخرجه البخاري (١٧٢٦) ومسلم (١١٩٦) من رواية عبدِ الله بن أبي قتادة عن أبيه. في قصة صيدِه لحمار الوحش. وفيه " ثمَّ لحقتُ برسولِ الله ﷺ وخشيْنا أنْ نُقتطع. أَرفع فرسي شأواً، وأسير عليه شأْواً، فلقيتُ رجلاً من بني غفار في جوف الليل. فقلتُ: أين تركتَ رسولَ الله ﷺ؟ فقال: تركتُه بتعْهَنٍ وهو قائلٌ السُّقيا. فلحقتُ برسولِ الله ﷺ حتَّى أَتيتُه. فقلتُ: يا رسولَ الله. إنَّ أَصحابَك أَرسلوا.... الحديث".

قال الحافظ في "الفتح" (٤/ ٢٥): **(السُّقيا)** بضمِّ المهملة. وإسكان القاف. بعدها تحتانيةٌ مَقصورةٌ: قريةٌ جامعةٌ بين مكة والمدينة، **و (تِعهن)** بكسر المثناة وبفتحها. بعدها عينٌ مُهملةٌ ساكنةٌ. ثمَّ هاء مكسورة. ثمَّ نونٌ، وروايةُ الأَكثر بالكسر. وبه قيَّدها البكْريُّ في "معجم البلاد". انتهى.

(٢) أي "مطالع الأنوار على صحاح الآثار" للحافظ إبراهيم بن يوسف الوهراني. المعروف بابن قرقول. المُتوفَّى سنة ٥٦٩.

ضعيفٌ وغريبٌ. وكأنَّه تصحيفٌ.

مسند أبي موسى الاشعري رضي الله عنه

٧٠ – حديث "فكان منها نقيةٌ قبِلَتِ الماءَ"[(١)]

قال النّوويّ: المشهورُ في رواية البخاريِّ (نقيَّة) بنونٍ مفتوحة. ثمَّ قاف مكسورة. ثمّ ياء مثناة من تحت مُشدَّدة. وهو بمعنى (طيِّبة) الذي في رواية مُسلم. ورواه الخطابيُّ وغيرُه: (ثَغِبَة) بالثاء المثلّثة. والغينِ المُعجمة. والباءِ المُوحَّدة.

قال الخطابيُّ: وهو مُستنقع الماء والجبال والصخور.

وقال القاضي عياضٌ وصاحبُ المطالع: هذه الرِّواية غلطٌ من الناقلين وتصحيفٌ، وإحالةٌ للمعنى، لأنَّه إنما جعلت هذه الأُولى مثلاً لِمَا تُنبت. والثَّغِبة لا تُنبتُ[(٢)].

(١) أخرجه البخاري (٧٩) ومسلم (٢٢٨٢) عن أبي بردة عن أبي مُوسى عن النبيِّ ﷺ قال: "مثلُ ما بعثني اللهُ به من الهُدى والعِلم. كمثلِ الغيثِ الكثيرِ. أَصابَ أَرضاً. فكان منها نقيةٌ قَبِلتِ الماء. فأَنبتتِ الكلأَ والعُشبَ الكثيرَ.. الحديث".

ولمسلمٍ "طائفة طيبة".

وأخرجه البغوي في "شرح السنة" (١/ ٢٠٨) من هذا الوجه. وقال "ثَغِبة".

(٢) قال الحافظ ابن حجر في "الفتح" (١/ ١٧٦) **قوله: (نقيَّة)** كذا عند البخاري في جميع الروايات التي رأيناها بالنون من النقاء. وهي صفةٌ لمحذوفٍ، لكن وقع عند الخطابي والحميدي. وفي حاشية أصل أبي ذر **(ثَغِبَة)** بمثلثة مفتوحة وغين معجمة مكسورة بعدها موحدة خفيفة مفتوحة... ثم ذكرَ كلام الخطابي واستدراك القاضي عليه.. ثم قال: وفي كتاب الزركشي: ورُوي **(بقعة)** قلت: هو

مسند أبي هريرة ﷺ

٧١ – حديث "نحنُ الآخرون السَّابقون يومَ القيامة. بيدَ أنَّهم أُوتوا الكتابَ مِن قَبلِنا. وأُوتيناه مِن بعدِهم"[١].

قال القاضي عياض: كذا هو الحرف (بيد) بفتحِ الباء. وسكون الياء. وكذا رويناه عن شُيوخِنا في هذا الحديثِ في الأُصول. ووقعَ عند السَّمرقندي، وعند الطَّبرانيِّ. (بأَيدٍ)[٢] وليس هذا من ذلك. وقد صُحِّفَ. والصَّواب الأول.

بمعنى طائفة، لكن ليس ذلك في شيءٍ من روايات الصَّحيحين. ثمَّ قرأتُ في شرح ابنِ رجبٍ، أنَّ في رواية بالموحدة بدل النونِ. قال: والمُراد بها القطعة الطيبة. كما يُقال فلانٌ بقيةُ الناس. ومنه {فلولا كان من القرون من قبلكم أَولو بقيه}. انتهى.

(١) أخرجه البخاري (٨٣٦) ومسلم (٨٥٥) من طريق الأعرج عن أبي هريرة به. وتمامه "وهذا يومُهم الذي فُرض عليهم. فاختلفوا فيه. فهدَانا اللهُ له "قال يوم الجمعة". فهم لنا فيه تبعٌ، فاليهود غداً، والنصارى بعدَ غدٍ".

وأخرجه البخاري (٣٢٩٨) ومسلم (٨٥٥) من رواية طاوس، والبخاري أيضاً (٦٢٥٠) ومسلم (٨٥٥) من رواية همام بن منبِّه، ومسلم (٨٥٥) من رواية أبي صالح كلهم عن أبي هريرة. بلفظ "بيد أنهم".

ولم يذكر البخاريُّ لفظَ همَّام. وذكرَ لفظَ طاوسٍ.

أمَّا مسلمٌ فذكر لفظَ همَّامٍ وأبي صالح. ولم يذكر لفظَ طاوسٍ. لكن قال بمثله. أي: مثل رواية الأعرج.

(٢) وقعتْ هذه الرواية عند الإمام أحمد في "المسند" (٧٦٠٤) والبيهقي في "الكبرى" (٣/ ١٧٠) من رواية طاوسٍ عن أبي هريرة.

وأخرجه الحميدي في "مسنده" (٩٩٩) من هذا الوجه. والشافعي في "مسنده" (١٢٩) من رواية

وقيل: تصحُّ رواية (بأيد) هنا. أي بقوَّة أَعطاناها اللهُ تعالى. وفضَّلنا بها لقبولِ أَمرِه وطاعتِه. وعلى هذا يكون (إنهم) بعده مكسورةٌ لابتداء الكلامِ، واستئنافِ التّفسير.

٧٢ – حديث "يمينُ الله مَلْأى لا يَغيضها نفقةٌ، سحاءَ اللَّيلِ والنّهارِ .. إلى أن قال: وبيدِه الأُخرى القبضُ. يرفعُ ويَخفضُ".[1]

قال القاضي عياض: المعروفُ ضبطُه بالقافِ والموحَّدةِ، وعند الفارسي. (الفيض) بالفاء والياء باثنتين تَحتها. ولا يصحُّ[2].

٧٣ – حديث "مثلُ البخيلِ والمُتصدِّقِ".[3]

الأعرج. وقالا "بايد أنهم".

قال ابن الأثير في "النهاية" (١/ ٤٤٧): وقد جاء في بعض الروايات (بَايدَ أنَّهم). ولم أرَهُ في اللغة بهذا المعنى.

(١) أخرجه البخاري (٦٩٨٣) ومسلم (٩٩٣) وابن حبان في "صحيحه" (٧٢٥) وابن خزيمة في "كتاب التوحيد" (٨٣) وابن منده في "التوحيد" (٢٧١) والبيهقي في "الأسماء والصفات" (٧٠٤) وغيرهم من رواية مَعمر عن همَّام عن أبي هريرة.

ووقع عند البخاري بالشك "الفيض أو القبض".

وعند الباقين بلا شك "القبض" بالقاف المثناة.

(٢) قال السيوطي في "شرح مسلم" (٣/ ٧٠): **(القبض)** ضُبط بالقافِ. والباء الموحدة. وهو الأشهرُ والأكثرُ. ومعناه الموتُ، وقيل: تقتيرُ الرزق على مَن يشاء. وبالفاء والياء المثناة تحت ومعناه الإحسان والعطاءُ والرزقُ الواسعُ، وقيل: الموتُ لغةٌ في الفيض. يقال: فاضتْ نفسُه. وأَفاضت. إذا ماتَ. انتهى.

(٣) أخرجه البخاري (٢٧٦٠، ٤٩٩٣، ٥٤٦١) ومسلم (١٠٢١) من طُرقٍ عن طاوسٍ عن أبي هريرة

قال القاضي عياض: وقع في هذا الحديث. أوهامٌ من الرُّواة. وتصحيفٌ وتحريفٌ في قوله "عليهما جُنَّتان" صوابُه بالنُّون بلا شكٍّ. وصَحَّفَ مَن رواه بالباءِ الْمُوحَّدة[1].

وقوله "سبغَتْ عليه. أو مرت" كذا في النُّسخ بالراء. وصوابُه (مُدَّت) بالدّال. بمعنى سبغَت. وفي البخاريِّ (مادت) بدالٍ مُخَفَّفة. أي: مالتْ. ورواه بعضُهم (مارت) أي: ذهبتْ وجاءتْ لكمالها[2].

رفعه "مثلُ البخيل والمتصدِّق كمثلِ رجُلين عليهما جُبَّتان من حديدٍ قد اضطرَّت أيديهما إلى ثُديِّهما وتراقيهما. فجعل المتصدِّق كلَّما تصدَّق بصدقةٍ انبسطتْ عنه حتَّى تُغشِّي أنامله. وتعفو أثره، وجعلَ البخيلُ كلَّما همَّ بصدقةٍ قلصتْ وأَخذتْ كلُّ حلقةٍ بمكانها".

وللبخاري (١٣٧٥) ومسلم (١٠٢١) من رواية الأعرج عن أبي هريرة نحوه "فأمَّا المنفق فلا ينفقُ إلَّا سَبِغت أَو وفرت على جلدِه حتَّى تُخفيَ بنانه، وتعفو أثره".

(١) اختلفت الرواية في الصحيحين فقال بعضهم بالباء وقال بعضهم بـ النون.

قال الحافظ ابن حجر في "الفتح" (٣/ ٣٠٦): **قوله: (عليهما جُبَّتان من حديد)** كذا في هذه الرواية بضمِّ الجيم بعدها موحَّدة، ومَن رواه فيها بالنون. فقد صحَّف، وكذا رواية الحسنِ بنِ مُسلم [عند الشيخين] ورواه حنظلة بنُ أبي سفيان الجُمحي [علَّقها البخاري ووصلَها الإسماعيلي] عن طاوسٍ بالنون. ورجحت لقوله "من حديدٍ". والجُنة في الأصل الحِصن، وسُمِّيت بها الدرع. لأنَّها تُجنُّ صاحبَها أي: تُحصِّنه، والجُبَّة بالموحدة ثوبٌ مَخصوص، ولا مانع مِن إطلاقه على الدِّرع. واختلف في رواية الأعرج. والأَكثر على أَنها بالموحَّدة أَيضا. انتهى.

(٢) تقدَّم أن هذه اللفظ جاءت من طريق الأعرج عن أبي هريرة.

أمَّا رواية (سبغتْ عليه، أو مرَّت) فهي في مسلم.

ورواية (مادت) في البخاري (٤٩٩٣) كما ذكر المصنف. لكنها مُعلَّقةٌ. ووصلها ابن حبان في

وقوله (حتّى تُجِنَّ بنانَه) روايةُ الجمهور بالجيمِ والنَّونِ. أَي تَستُرُ. وهو الصَّوابُ، ورواه بعضُهم بالثاء المثلَّثة[(١)]. وهو وهمٌ. وتصحيفٌ.

٧٤ – حديث "جفَّ القلم بما أَنتَ لاقٍ. فاختصِ على ذلك أَو ذر".[(٢)]

"صحيحه" (٣٣١٣).

قال الحافظ في "الفتح" (٣/ ٣٠٦): **قوله: (سبغت)** أي: امتدَّت وغطَّت. **وقوله: (أو وفَرت)** شكٌّ من الراوي، وهو بتخفيف الفاء من الوُفور، ووقع في رواية الحسن بن مسلم "انبسطتْ" وفي رواية الأعرج "اتسعتْ عليه" وكلُّها مُتقاربة. انتهى.

وقال أيضاً (٩/ ٤٣٨): قوله **(إلّا مادَّت)** بتشديدِ الدالِ من المدِّ، وأَصلُه ماددت فأُدغمتْ. وذكره ابن بطال بلفظ (مارت) براءٍ خفيفةٍ بدل الدالِ، ونقلَ عن الخليلِ: مارَ الشيءُ يمورُ موراً إذا تردَّد". انتهى.

(١) قال الحافظ في "الفتح" (٣/ ٣٠٦): ورواه بعضهم "ثيابه" بمثلثةٍ. وبعدَ الألفِ موحَّدة. وهو تصحيفٌ.انتهى.

(٢) أخرجه النسائي في "المجتبى" (٣٢١٥) والبيهقي في "الكبرى" (٧/ ٧٩) والطبراني في "الأوسط" (٦٨١٤) وأبو عوانة في "صحيحه" (٣٢٣٧) والآجري في "الشريعة" (٥٧٥) والفريابي في "القدر" (٣٧٦) وابن بطة في "الإبانة" (١٩٩٦) والقضاعي في "مسند الشهاب" (٦٠٣) من طرق عن الزُّهري عن أبي سلمة عن أبي هريرة قال "قلت: يا رسول الله إني رجلٌ شابٌّ قد خشيتُ على نفسي العنتَ. ولا أَجدُ طوْلاً أَتزوجُ النساءَ، أَفأَختصي؟ فأَعرضَ عنه النبيُّ ﷺ. حتى قال ثلاثاً. فقال النبيُّ ﷺ: يا أَبا هريرة... فذكره.

وعلَّقه البخاري في "صحيحه" (٤٧٨٨) وقال أصبغ: أخبرني ابنُ وهبٍ عن يونسَ بنِ يزيد عن ابنِ شهاب به.

قال الحافظ في "الفتح" (٩/ ١١٩): **قوله (فاختصِ على ذلك أَو ذرْ)** في رواية الطبري. وحكاها الحميديُّ في الجمع. ووقعت في المصابيح "فاقتصر على ذلك أو ذر" قال الطيبي: معناه اقتصر على

المعروف (فاختص) آخره صادٌ مُهملةٌ. قال زينُ العرب[١] في "شرح المصابيح": قال: علماءُ الحديث. ورُوي (فاقتصر) بالراء. وهو وهمٌ وتصحيفٌ.

٧٥ – حديث "النَّارُ جُبَارٌ"[٢].

وفي سنن الدّارقطنيّ عن عبد الرّزّاق عن مَعمر: لا أُراه إلّا وهماً.

وقال البيهقيّ في "سننه": أخبرنا أبو الحسن بن بشران أخبرنا أبو عمرو بن

الذي أَمرتُك به، أَو اتركْه. وافعل ما ذكرتَ من الخصاء. اهـ. وأمَّا اللفظ الذي وقع في الأصل فمعناه. فافعل ما ذكرتَ أَو اترُكه. واتبع ما أَمرتُك به، وعلى الروايتين فليس الأمرُ فيه لطلبِ الفعل، بل هو للتهديد، وهو كقوله تعالى {وقُل الحقُّ من ربِّكم. فمَن شاء فليُؤمن، ومن شاء فليكفر} والمعنى إنْ فعلتَ أَو لم تفعل. فلا بدَّ من نفوذ القدر، وليس فيه تعرُّضٌ لحُكم الخصاء. ومحصَّلُ الجوابِ أنَّ جميع الأمور بتقديرِ الله في الأزل، فالخصاء وتركه سواءٌ، فإنَّ الذي قدر لابدَّ أنْ يقع. وقوله "على ذلك" هي متعلّقة بمقدّرٍ. أي: اختصِ حالَ استعلائك على العلم بأنَّ كلَّ شيء بقضاء الله وقدرِه، وليس إذناً في الخصاء، بل فيه إشارةٌ إلى النهي عن ذلك، كأنَّه قال: إذا علمتَ أنَّ كلَّ شيءٍ بقضاء الله. فلا فائدة في الاختصاء، وقد تقدم "أنَّه ﷺ نهى عثمان بنَ مَظعون لما استأْذنَه في ذلك". وكانت وفاتُه قبل هجرة أَبي هريرة بمُدَّة. انتهى.

(١) هو علي بنُ عُبيد الله بن أحمد زين الدِّين المصري المشهورُ بزينِ العربِ. تُوفِّي رحمه الله ٧٥٨ هـ. شارح كتاب "مصابيح السنة" لأبي محمد الحسين بن مسعود للبغوي.

(٢) أخرجه أبو داود (٤٥٩٤) وابن ماجه (٢٦٧٦) والبيهقي في "الكبرى"(٨/ ٣٤٤) والدارقطني في "السنن" (٣/ ١٥٢) وأبو عوانة في "صحيحه" (٥١٢٥ ، ٥١٢٦) وابن أبي عاصم في "الديات" (١٤٩) والخطابي في "غريب الحديث" (١/ ٦٠٠) من طريق عبد الرزاق (زاد أبو داود وأبو عوانة عبدَ الملك الصنعاني) كلاهما عن مَعمرٍ عن همَّام عن أبي هريرة مرفوعاً.

زاد ابنُ ماجه وغيرُه "والبئر جبار".

السماك حدَّثنا حنبل بن اسحاق قال سمعتُ أبا عبد الله أحمدَ بنَ حنبل يقول في حديث أبي هريرة: حديث عبد الرّزّاق يُحدِّثُ به "النّار جُبَار": ليس بشيءٍ لم يكن في الكُتب. باطلٌ ليس بصحيحٍ.

وقال الدّارقطنيُّ: حدَّثنا محمَّد بنُ مخلد حدَّثنا أبو اسحاق بن إبراهيم بن هانئ قال :سمعتُ أحمدَ بنَ حنبل يقولُ: أَهلُ اليمنِ يكتبُون النَّار النير. ويكتبون البئر مثل ذلك. يعني: فهو تَصحيفٌ.

وفي "النّهاية" لابن الأثير. قيل: الحديثُ غَلِطَ فيه عبدُ الرازق. وقد تابعه عبدُ الملك الصّنعانيّ، وقيل: هو تصحيفُ البئرِ. فإنَّ أَهلَ اليمن. يُميلون النَّار فتَنْكَسِر النّون. فسمعه بعضُهم على الإمالة. فكتبَه بالياء. فقرأَه مُصحَّفاً بالياء.

وقال الخطابيّ: لم أَزل أَسمع أَصحابَ الحديثِ يقولون: غَلِطَ فيه عبدُ الرّزّاق حتَّى وجدتُه لأبي داود من طريقٍ أُخرى[(١)].

(١) قال ابن حجر في "الفتح" (١٢/ ٢٥٥): قال ابن العربي: اتفقتِ الرواياتُ المشهورةُ على التلفظ بـ (البئر)، وجاءت رواية شاذة بلفظ (النار جُبار) بنونٍ وألفٍ ساكنة قبل الراء. ومعناه عندهم أنَّ مَن استوقد ناراً مما يجوزُ له فتعدَّت حتى أَتلفتْ شيئاً فلا ضمان عليه، قال وقال بعضهم: صحَّفها بعضهم، لأنَّ أهل اليمن يكتبون النارَ بالياء لا بالألف. فظنَّ بعضُهم البئر الموحدة النار بالنون فرواها كذلك.

قلت: هذا التأويل نقله ابنُ عبد البر وغيرُه عن يحيى بن معين. وجزمَ بأنَّ مَعمراً صحَّفه. حيث رواه عن همام عن أبي هريرة. قال ابن عبد البر: ولم يأتِ ابنُ معين على قوله بدليل، وليس بهذا تُردُّ أحاديث الثقات.

قلت [ابن حجر]: ولا يُعترضُ على الحفَّاظ الثقات بالاحتمالات. ويؤيده ما قال ابنُ معين: اتفاق

٧٦ - حديث ثمامة بن أثال "إنْ تُنعم تنعمْ على شاكر، وإنْ تَقتلْ تقتلْ ذا دم"[(١)].

قال القرطبيّ: هو بالدَّالِ المُهملة. ويعني به أنه كبيرٌ في قومه. قال: وسمعتُ بعضَ النقلَة يقولُ: هو بالذَّال المعجمة. وفسَّره بالعَيب. قال: وليس بشيءٍ في المعنى، ولا صحيح في الرّواية. وهو تصحيفٌ. ولو أرادَ به العيبَ. لقال: ذام. بالألف[(٢)].

الحفاظ من أَصحاب أبي هريرة على ذِكرِ البئر دون النار، وقد ذكر مسلمٌ أنَّ علامةَ المُنكر في حديث المحدِّث أنْ يعمدَ إلى مشهورٍ بكثرةِ الحديث والأصحاب. فيأتي عنه بما ليس عندهم. وهذا من ذاك، ويؤيده أيضاً أنَّه وقعَ عند أحمد من حديث جابر بلفظ "والجبُّ جُبارٌ" بجيمٍ مَضمومة. وموحَّدةٍ ثقيلةٍ. وهي البئر. انتهى كلام ابن حجر.

(١) أخرجه البخاري (٤١١٤) ومسلم (١٧٦٤) وأبو داود (٢٦٧٩) وأحمد (٩٨٣٣) وابن حبان (١٢٣٩) وغيرهم من طرق عن الليث عن سعيد بن أبي سعيد أنه سمع أبا هريرة ﷺ قال: "بعثَ النبيُّ ﷺ خيلاً قِبَلَ نجدٍ فجاءتْ برجلٍ من بني حنيفة - يُقال له ثمامة بن أثال - فربطوه بسارية من سواري المسجدِ. فخرج إليه النبيُّ ﷺ فقال: ما عندك يا ثمامة. فقال: عندي خيرٌ يا محمَّد إنْ تَقتلني تَقتلْ ذا دمٍ، وإنْ تُنعم تنعمْ على شاكر، وإنْ كنتَ تُريد المالَ فسلْ منه ما شئتَ. فعلَ ذلك ثلاثاً. ثمَّ قال ﷺ: أَطلقوا ثُمامة. فانطلقَ إلى نخلٍ قريبٍ من المسجد. فاغتسلَ ثمَّ دخلَ المسجدَ. فقال: أَشهدُ أن لا إله إلا الله... الحديث".

ووقع عندهم جميعاً "ذا دمٍ" بالدال المُهملة.

وقال أبو داود: قال عيسى: أخبرنا الليث. وقال (ذا ذمٍّ) أَي: ذا ذمامٍ وحُرمة". انتهى.

وسيأتي كلامُ النوويِّ عليها.

(٢) قال ابن حجر في "الفتح" (٨/ ٨٨): **قوله (ذا دم)** كذا للأكثرِ بمُهملةٍ مُخفَّفة الميم، وللكشميهني

٧٧ – وقوله "فانطلقَ إلى نخلٍ قريبٍ من المسجدِ فاغْتَسلَ".[١]

قال النّوويُّ والقرطبيُّ: الرّواية في الصَّحيحين وغيرهما بالخاءِ المُعجمة. وقال بعضهم: صوابُه بالجيم. وهو الماءُ القليلُ.

قال النّوويُّ: بل الصَّوابُ الأول. لأنَّ الرّواية صحَّت به. ولم يُرو إلَّا هكذا. ولا يجوزُ العدولُ عنه[٢].

"ذمٍّ" بمُعجمةٍ مُثقَّل الميم، قال النووي: معنى رواية الأَكثر إنْ تقتلْ تقتلْ ذا دمٍ. أي: صاحبُ دمٍ لدمِه موقعٌ يَشتفي قاتلُه بقتلِه، ويُدرك ثأره لرياسته وعظمته، ويُحتمل أنْ يكون المعنى أنه عليه دمٌ وهو مطلوب به فلا لومَ عليك في قتلِه. وأمَّا الرواية بالمُعجمة فمعناها ذا ذمة، وثبتَ كذلك في رواية أبي داود، وضعَّفها عياضٌ بأنه يَقلبُ المَعنى، لأنَّه إذا كان ذا ذمةٍ يَمتنعُ قتلُه. قال النووي: يُمكنُ تصحيحُها بأنْ يُحمل على الوجه الأول، والمراد بالذمَّة الحُرمة في قومه، وأوجه الجميع الوجه الثاني، لأنَّه مُشاكلٌ لقوله بعد ذلك "وإنْ تُنعم تُنعم على شاكر" انتهى.

(١) هذا تابعٌ لحديث ثمامة بن أثال الذي تقدَّم في الحديث الذي قبله.

ووقع عند النسائي "نجل" بالجيم.

وعند الباقين "نخل" بالخاء.

(٢) قال الحافظ في "الفتح" (١/٥٥٦): **قوله: (إلى نخل)** في أكثر الروايات بالخاء المُعجمة، وفي النُّسخة المقروءة على أبي الوقت بالجيم، وصوَّبَها بعضُهم، وقال: والنجل. الماءُ القليلُ النابعُ، وقيل: الجاري. قلت [ابن حجر]: ويُؤيِّدُ الرواية الأولى. أنَّ لفظَ ابنِ خُزيمة في "صحيحه" في هذا الحديث "فانطلقَ إلى حائطِ أَبي طلحة". انتهى كلامه.

قلت: رواية ابن خزيمة. هي في "صحيحه" (٢٥٣) وأَخرجَها أَيضاً أحمدُ (١٠٢٦٨) وعبد الرزاق في "المصنف" (١٩٢٢٦) وابن حبان في "صحيحه" (١٢٣٨) من طريق عبد الله وعُبيد الله ابني عُمر عن سعيد المقبري. وفيه "فمنَّ عليه النبيُّ ﷺ يوماً. فأَسلمَ فحلَّه. وبعثَ به إلى حائطِ أَبي

٧٨ – حديث "مَن اغتسلَ يوم الجمعة. ثمَّ أَتى الجُمعةَ فصلَّى ما قُدِّر له. ثمَّ أَنصتَ حتَّى يفرغَ الإمامُ من خُطبته، ثمَّ يُصلِّي معه. غُفر له ما بينه وبين الجُمعة الأُخرى. وفضلُ ثلاثةِ أيَّام"[(١)].

قال القاضي عياض: قوله (ثمَّ أنصتَ) من الإنصات. قال: ووقع في رواية الباجيِّ وغيرِه. (ثمَّ انتصتَ) وهو تصحيفٌ.

وقال النوويُّ: ليس بتصحيفٍ. وإنما هو انتصتَ بتاءٍ مُثناة في آخره. وهي لغةٌ صحيحةٌ. قال الأزهري: يُقال أنصتَ ونصتَ وانتصتَ ثلاث لُغات.

٧٩ – حديث "أَلَا رجلٌ يَمنحُ أَهلَ بيتٍ ناقةً تغدُو بعَشاء، وتروحُ بعَشاء"[(٢)]

قال القاضي عياض: كذا للسمرقنديِّ. ممدودة بشينٍ مُعجمة. وكذا رواه أكثرُ

طلحة. فأمره أنْ يغتسلَ فاغتسلَ وصلَّى ركعتين. فقال النبيُّ ﷺ: لقد حسُن إسلامُ أَخيكم".

ولم يذكر أحمدُ عُبيدَ الله المصغَّر.

(١) أخرجه مسلم في "صحيحه" (٨٥٧) من طريق سُهيل بنِ أبي صالح عن أبيه عن أبي هريرة بتمامه.

(٢) أخرجه مسلم في "صحيحه" (١٠١٩) وأحمد (٧٣٠١) والبيهقي في "الكبرى" (٤/ ١٨٤) وأبو يعلى في "مسنده" (٤٢٨) والحميدي في "مسنده" (١١١٠) والخطابي في "غريب الحديث" (١/ ٥٠٧) من طُرق عن أبي الزناد عن الأعرج عن أبي هريرة به. وتمامه "إنَّ أَجرها لَعظيم".

وقع عند مسلم وأحمد والحميدي "بعُسٍّ".

وعند البيهقي "تغدو برفدٍ. وتروحُ برفدٍ".

وعند أبي يعلى "بعَشاء" بالشين. المصحَّفة. ثم قال أبو يعلى: قال أبو خيثمة- أي شيخه زهير بن حرب -: "لو قال بعِساسٍ كان أَجودَ".

وعند الخطابي "بعِساء".

رُواة مُسلم. والذي سمعناه مِن مُتقني شُيوخِنا في الكتاب (بعُسٍّ) وهو القدحُ الضَّخمُ. وهو الصَّوابُ المعروفُ.

قال: وقد جاء مِن رواية الحُميدي في غير مُسلمٍ (بعِساء) بسينٍ مُهملة. وفسَّره الحُميدي بالعُسِّ الكبير. وهو من أَهل اللِّسان. ولم يعرفْه أهلُ اللُّغة إلَّا مِن قِبَلِه[1].

قال: وضَبَطناه عن أَبي مروان بنِ سراج. بفتح العين وكسرِها. ولم يُقيِّدْه الجيَّاني وأَبو الحسن بن أبي مرون عنه إلَّا بالكسرِ وحدَه. انتهى

وقال النّوويُّ: وقعَ في كثيرٍ من نُسخ بلادِنا أَو أكثرِها. (بعَساء) بسين مهملة ممدودة. والعين مَفتوحة.

وقال في "النّهاية": العِساء العِساس. جمعُ عُسٍّ. وقال الزَّمخشريُّ: العِساء والعِساس جمعُ عُسٍّ.

٨٠ – حديث "ما مِن صاحبِ إبلٍ لا يُؤدِّي زكاتَها إلا بُطحَ لها بقاعٍ قَرْقرٍ

(١) نقل الخطَّابيُّ كلامَ الحُميدي. ثم قال: ورواه ابنُ المبارك. فقال (تغدو برفدٍ. وتروحُ برفد) وكان ذلك شاهداً لقول الحُميدي، لأنَّ الرفدَ القدحُ الكبيرُ. وأولُ الأقداح الغمر. وهو الذي لا يبلغُ الريَّ، ثمَّ القَعبَ. وهو قَدرُ رِيِّ الرجل، ثمَّ القدح. وهو يَروي الاثنين والثلاثة، ثمَّ العُس يَعبُّ فيه الجماعة. ثمَّ الرِّفد أكبر منه، ثمَّ الصَّحنُ أكبرُ منه، ثمَّ التّبن وهو أكبرُها، ثمَّ أكبر منها الجنبة تعملُ من جَنب البعير. انتهى.

قلت: رواية (الرفد) عند ابنِ المبارك في "كتاب الزهد" (٧٧٩) عن المبارك بنِ فضالة عن الحسنِ مُرسلاً. وقد تقدَّم أنها عند البيهقي.

كأَوفر ما كانتْ تَستنُّ عليه"[١].

قال القاضي عياض: هذه روايةُ السَّمرقندي. قال بعضُهم: ولعلَّه تصحيفٌ. وفي رواية غيرِه. (تسيرُ عليه)[٢].

٨١ – حديث "الصِّيامُ جُنَّةٌ. فإذا كان يومُ صومِ أَحدِكم فلا يرفُث يومئذٍ، ولا يسخَب"[٣].

قال النوويُّ: هكذا هو في هذه الرِّواية. بالسِّين، ويقال بالسِّين والصَّاد. وهو

(١) أخرجه مسلم في "صحيحه" (٩٨٧) وأحمد (١٤٤٤٢) وابن خزيمة (٢٢٥٢ ، ٢٢٥٣) والدارمي (١٦٧٠) والطبراني في "الأوسط" (٢٠٦٩) وابن الجارود كما في "المنتقى" (٣٣٥) والقاسم بن سلام في "الأموال" (٧٥٦) وابن حبان (٣٢٥٣ ، ٣٢٥٥) والبيهقي في "الكبرى" (٤/ ٨١) من طريق سهيل بن أبي صالح عن أبيه عن أبي هريرة.

كذا عند الأكثر "تستنَّ عليه"

ووقع عند ابن خزيمة وابن حبان في أحد الموضعين عندهما. كذا عند البيهقي "تسيرُ عليه".

(٢) **قوله (تستنُّ عليه)** أي: تجري عليه. وهو بفتح الفوقية. وسكونِ السِّين المُهملة بعدها فوقية مَفتوحةٌ. ثمَّ نونٌ مُشدَّدةٌ. قاله في نيلِ الأوطار.

وقال الجوهري في "الصحاح" (٢/ ٩٥): هو أنْ يرفعَ يدَيْه. ويطرحُهما معاً. ويعجنُ برجليْه.انتهى

(٣) أخرجه البخاري (١٨٠٥) ومسلم (١١٥١) والنسائي (٢٢١٧) وأحمد (٧٦٩٣) من رواية أبي صالح عن أبي هريرة ﷺ.

وقع عند مسلم (يسخب). بالسين المُهملة.

وعند الباقين (يصخَب) بالصاد.

قال الحافظ في "الفتح" (٤/ ١١٨): **قوله (ولا يصخبْ)** كذا للأكثر بالمهملة الساكنة. بعدها خاء مُعجمة، ولبعضِهم بالسِّين بدل الصَّاد. وهو بمعناه، والصَّخَبُ الخصامُ والصِّياحُ.**انتهى**.

الصِّياحُ. ورواه الطَّبريُّ (ولا يسْخَر) من السُّخرية. قال النوويُّ: وهذه الرِّواية تَصحيفٌ[١].

٨٢ – حديث "أنهاكم عن الدُّبَّاءِ، والحنتم، والمزادة المجْبُوبة"[٢].

قال القاضي عياض: ضبطناه في جميعِ الكُتبِ بالجيم والباء الموحدة المكرَّرة. قال: ورواه بعضُهم بخاءٍ مُعجمة، ثمَّ نون. وبعد الواو ثاءٌ مُثلَّثة[٣]. كأنَّه أُخذ من من اختناثِ الأَسقية المذكورة في حديثٍ آخر[٤].

قال القاضي: وهذه الرِّواية ليستْ بشيء. والصَّوابُ أنَّها بالجيم.

قال إبراهيم الحربيُّ. وثابتٌ: هي التي قُطِعَ رأْسُها. فصارتْ كهيئةِ الدَّنِّ[٥].

---

(١) قال القاضي عياض في "المشارق" (٢/ ٤١٣): وعند الطبري (يسخر) والباءُ هُنا أَوجه. وأَظهرُ. وأَوفقُ ليرْفُث ويجهَل. انتهى

(٢) أخرجه مسلم في "صحيحه" (١٩٩٣) وأبو داود (٣٦٩٣) وأحمد (١٠٣٧٣) وأبو عوانة (٦٥٣٠) وابن حبان (٥٤٠١) وأبو يعلى (٦٠٧٧) والطحاوي في "شرح معاني الآثار" (٦٠٤٤) وغيرهم عن محمد بن سيرين عن أبي هريرة، "أنَّ النبيَّ ﷺ قال لوفدِ عبدِ القيس: أنهاكم.فذكره.. ثم قال: ولكنِ اشربْ في سقائِك. وأَوكِه".

ووقع عندهم جميعاً "المجبوبة".

(٣) أي المخنوثة.

(٤) أخرجه البخاري (٥٣٠٢ ، ٥٣٠٣) واللفظ له. ومسلم (٢٠٢٣) أبي سعيد الخدري ﷺ قال: "نَهَى رسولُ الله ﷺ عن اختناثِ الأَسقية. يعني أنْ تُكسر أُفواهُها فيُشرب منها".

(٥) قال النووي (١٣/ ٢٣١): وأصلُ الجَبِّ القطعُ، وقيل: هي التي قُطع رأسُها. وليست لها عَزْلاء من أَسفلها يتنفَّسُ الشراب منها. فيصير شرابُها مُسكراً. ولا يُدرى به. وقوله: (ولكنِ اشرب في سقائك وأَوكه). قال العلماء: معناه أنَّ السقاء إذا أُوكي أُمنت مفسدةُ الإسكار، لأنَّه متى تغيَّر نبيذُه.

٨٣ - حديث فتح مكّة "وجعل أبا عُبيدة على البياذقة"[(١)]

هم الرجَّالة بالفارسيّة. قال القرطبيُّ: وقد رواه بعضُهم السَّاقة. وفيها بُعدٌ. وبعضُهم قال: الشَّارِفة. وهي تصحيفٌ. والأُولى هي الصَّوابُ[(٢)].

٨٤ - حديث "لو يعلمُ أَحدُهم أنه يجدُ عَرْقاً سَميناً، أَو مِرمَاتَيْن حَسَنَتَيْن لشهدَ العِشاءَ"[(٣)].

واشتدَّ وصار مُسكراً شقَّ الجلدَ المُوكى فما لم يُشقه لا يكون مُسكراً بخلاف الدُّباء والحنتم والمزادة المَجبوبة والمُزفت وغيرها من الأوعية الكثيفة. فإنه قد يَصيرُ فيها مسكراً. ولا يعلم". انتهى.

(١) أخرجه مسلم في "صحيحه" (١٧٨٠) وابن أبي شيبة في "المصنف" (٣٦٨٩٩) وأحمد (١٠٩٨٤) والبيهقي في "الكبرى" (٩/ ١١٧) من حديث أبي هريرة ﷺ قال: "كنا مع رسولِ الله ﷺ يومَ الفتحِ فجعلَ خالدُ بنُ الوليد على المجنِّبة اليُمنَى، وجعلَ الزُّبير على المُجنِّبة اليُسرى، وجعل أَبا عُبيدة على البياذقة وبطن الوادي. فقال: يا أبا هريرة ادعُ لي الأَنصار.... الحديث بطوله".

هكذا في مسلم (البياذقة).

وعند الباقين (على الحُسَّر). وهم البياذقة. كما سيأتي في كلام القاضي.

(٢) قال النووي في "شرح مسلم" (١٢/ ١٣٢): **(البياذقة)** بباءٍ مُوحَّدةٍ، ثمَّ مُثناة تحت. وبذالٍ مُعجمة وقافٍ. وهم الرجالة. قالوا: وهو فارسيٌ مُعرَّبٌ. وأصلُه بالفارسيةِ أَصحاب رِكابِ المِلِك، ومَن يتصرَّف في أُموره. قيل: سُمُّوا بذلك لخفَّتِهم. وسرعة حركتِهم. هكذا الرواية في هذا الحرفِ هنا. وفي غير مسلمٍ أَيضاً. قال القاضي: هكذا روايتنا فيه. قال: ووقع في بعض الروايات **(السَّاقة)** وهم الذين يكونون آخرَ العسكر. وقد يُجمع بينه وبين البياذقة بأنهم رجَّالة وساقة. ورواه بعضهم **(الشارفة)** وفسَّرُوه بالذين يُشرفون على مكة. قال القاضي: وهذا ليس بشيءٍ. لأنهم أَخذوا في بطن الوادي. والبياذقة هنا همُ (الحُسر) في الرواية السابقةِ. وهم رجَّالة لا دروعَ عليهم. انتهى كلامه.

(٣) أخرجه البخاري (٦١٨ ، ٦٧٩٧) ومسلم (٦٥١) ومالك في "الموطأ" (٤٢٧) والنسائي (٨٤٨)

قال ابن الأثير في "النّهاية": ذكرَ بعضُ المتأخّرين. أنه (جَشِبَتَيْن أَو خَشِبَتَيْن). وقال: الجَشِب الغليظُ. والخَشِبُ اليابسُ من الخَشبِ. والمِرماة. ظلفُ الشّاةِ لأنَّه يُرمَى به.

قال ابنُ الأثير: والذي قرأْناه وسمعْنَاه. وهو المُتداولُ بين أَهلِ الحديث (مِرماتين حَسنَتَيْن) من الحُسن والجودة، لأنَّه عطفَهما على العَرْق السَّمين. وقد فسَّره أَبو عبيد ومَن بعده من العُلماء. ولم يتعرَّضُوا إلى تفسيرِ الجَشب والخَشب في هذا الحديث. قال: وقد حكيتُ ما رأيتُ. والعُهدةُ عليه[1].

وأحمد (٧٣٢٨) والحُميدي (١٠٠٣) وابن حبان (٢٠٩٦) وغيرهم عن الأعرج عن أبي هريرة رفعه "والذي نفسي بيدِه لقد هممتُ أنْ آمر بحطبٍ يُحتطب، ثمَّ آمر بالصلاة فيُؤذَّنُ لها، ثمَّ آمرَ رجلاً فيؤم الناسَ، ثمَّ أُخالف إلى رجالٍ فأُحرِّقَ عليهم بيوتَهم، والذى نفسي بيدِه لو يَعلمُ.. فذكره".

ولم يختلفوا أنه بلفظ "حَسَنَتين" بالحاء المُهملة.

ولم يذكر مُسلمٌ هذه اللفظة البتة.

قوله: (مرماتين) قال ابن الأثير في "النهاية" (٢/ ٦٤٨): المِرْماة ظِلفُ الشَّاة. وقيل: ما بين ظِلْفَيْها وتُكْسر ميمه وتُفتح. وقيل: المِرْماَة بالكسر: السَّهم الصغير الذي يُتَعلَّم به الرَّمي. وهو أَحْقَر السّهام وأدْناها. أي: لو دُعِي إلى أنْ يُعْطَى سَهْمَين من هذه السِّهام لأسْرَع الإجابة. قال الزمخشري: وهذا ليس بوَجيه ويَدْفَعُه قوله في الرواية الأخْرى "لو دُعِي إلى مِرْماَتين أو عَرْق" وقال أبو عبيد: هذا حرْف لا أدْرِى ما وجْهُه إلا أنه هذا يُفَسَّر بِما ظِلْفَي الشَّاة يُريد به حَقَارَته. انتهى.

(١) قال الحافظ ابن رجب الحنبلي في "فتح الباري" (٥/ ٤): قَالَ بعضهم: إنَّ الرواية "خَشبتَين" بالخاء والشين المُعجمتين والباءِ المُوحَّدة، وَهُوَ غلطٌ. وتصحيفٌ.انتهى.

٨٥ – حديث "ولا يَنتهبُ نهبة ذاتَ شَرَفٍ"[(١)].

قال النووي: هو في الرّواية المعروفةِ والأُصول المشهورةِ المتداولة. بالسِّين المُعجمة المفتوحة. وكذا نقلَه القاضي عياضٌ عن جميع الرُّواة لمسلم. ومعناه ذاتُ قدرٍ عظيمٍ. قال القاضي وغيره: ورواه إبراهيم الحربيُّ. بالسِّين المهملة. قال ابنُ الصَّلاح: وكذا قيَّدَه بعضُهم في كتاب مسلم. وقال: معناه أَيضاً ذاتَ قدرٍ عظيمٍ. انتهى.

٨٦ – حديث "وأمَّا خالدٌ. فإنَّكم تظلمون خالداً، وقد احتبسَ أدرُعَه وأَعتُدَه في سبيلِ الله تعالى"[(٢)].

---

(١) أخرجه البخاري (٥٢٥٦) ومسلم (٥٧) والنسائي (٥٦٦٠) من رواية ابن شهاب الزهري عن أبي سلمة وابن المسيب عن أبي هريرة رفعه "لا يزني الزاني حين يزني وهو مؤمنٌ. وذكرَ الخمرَ والسرقة. ثم قال: "ولا ينهبُ نهبةً ذاتَ شرفٍ يرفعُ الناسُ إليه فيها أَبصارَهم حين يَنتَهِبُها وهو مُؤمنٌ".

قال الحافظ في "الفتح" (١٣/ ٥٩): **قوله (شرَف)** وقعَ في مُعظم الروايات في الصَّحِيْحَين وغيرِهما بالشين المعجمة. وقيَّدها بعضُ رُواة مُسلم بالمهملة. وكذا نُقلَ عن إبراهيم الحربي. وهي ترجعُ إلى التفسيرِ الأَوَّل. قاله ابن الصلاح. انتهى.

(٢) أخرجه البخاري (١٣٩٩) ومسلم (٩٨٣) وأبو داود (١٦٢٣) والنسائي (٢٤٦٤) وأحمد (٨٢٨٤) وابن حبان (٣٢٧٣) والبيهقي في "الكبرى" (٦/ ١٦٤) وأبو عوانة في "مستخرجه" (٢١١٨، ٢١١٩) والدارقطني في "السنن" (٢/ ١٩٦) والقاسم بن سلام في "الأموال" (١٢٥٧) وغيرهم عن الأعرج عن أبي هريرة ﷺ قال: "أَمرَ رسولُ الله ﷺ بالصدقة. فقيل: منع ابنُ جميلٍ وخالدُ بنُ الوليد وعباسُ بنُ عبد المطلب.. وفيه فقال: وأمَّا خالد.. فذكره.

وقع عند الشَّيخين وغيرهما "أَدراعه".

قال في "المعرب" نقلتُ من خطِّ الإمام رضيِّ الدِّين الشاطبيِّ قال: نقلتُ من خطِّ أبي الوليد بن خيرٍ الحافظ القُرطبيّ. في فهرست أبي بكر بن مفوز - أَدركتُه بسني. ولم آخذ عنه . واجتمعتُ به - أَنشدني له أبو القاسم خلف بنُ يوسف بن فرتون بن الأبرش، قال: أَنشدني أبو بكر محمَّد بنُ صدقة بن مفوز المعافري - وهو أَحدُ نُجباء الأَندلس - لنفسِه يُخاطبُ بعضَ أكابر أصحابِ ابنِ حزْم.

يا من تعنَّى أُموراً لن يُعانيها .... خلِّ العَناء وأَعطِ القوسَ باريها

تروي الأَحاديثَ عن كلِّ مُسامحة ... وإنما لمعـــانيها معانيهـــا.

قال هذا الشِّعر في ذِكرِ روايةٍ ادُّعيتْ على قولِ النَّبيِّ ﷺ "إنَّ خالداً قد احتبسَ أدرُعَه وأعتُده في سبيل الله" وصحَّح رواية مَن روى (أَعبُدَه)[1] جمع عبْدٍ. وعلَّل روايةَ مَن روى (أعتُده) بالتّاء مُثناة مِن فوق. جمع عَتَدٍ. وهو القوسُ.

وقال ابنُ خير: والإحاطة مُمتنعة. وهذه الرِّواية قد نقلَها جماعةٌ من الأَثباتِ

وعند ابن خزيمة والبيهقي "أدرُعَه".

ووقع عند البيهقي والقاسم بن سلام "وأَعبُده" جمع عبد.

ووقع عند مسلم "وأعتاده". وسيأتي الكلامُ عليه.

(١) قال ابن حجر في "الفتح" (٣/ ٣٣٣): وقيل إنَّ لبعض رُواة البخاري "وأَعبُده" بالموحَّدة جمعُ عبدٍ. حكاه عياض، والأولُ هو المشهور. انتهى. هكذا قال في الشرح.

أمَّا في المقدمة فقال: وأَعبده. هي بالموحَّدة في رواية الأَكثر. جمعُ عبدٍ. ويُروي بالمُثناة. انتهى.

وقوله في الشرح أقوى. والله أعلم.

والعُلماءِ المُحدِّثين. فهو إنكارٌ مِن مَعروفٍ. انتهى

وقال في "النّهاية": الأعتُد جمعُ قلَّة للعَتاد. وهو ما أَعدَّه الرجلُ من السِّلاحِ والدَّوابِ وآلةِ الحربِ. وفي رواية "وأَعتاده".

وقال الدّارقطنيّ: قال أحمد بن حنبل: قال عليُّ بنُ حفص: (أَدراعَه وأَعتادَه)(١). وأَخطأَ فيه. وصحَّفه. وإنما هو (وأعتُدَه). وجاء في رواية (أَعبُدَه) بالباء الموحدة.جمعُ قلَّة للعبد. انتهى.

(١) رواية أعتاده. أخرجها مسلم في "صحيحه" (٩٨٣) من رواية علي بن حفص، وابنُ حبان في "صحيحه" (٣٢٧٣) والدارقطني (٢/ ١٩٦) من رواية شبابة كلاهما عن ورقاء عن أبي الزناد عن الأعرج.

لكن رواه البيهقي (٤/ ١١١) من طريق أحمد بن حنبل عن علي بن حفص ، وأبو داود في "السنن" (١٦٢٣) عن الحسن بن الصباح عن شبابة كلاهما عن ورقاء فقالا "وأَعتُده".

ونصَّ البيهقيُّ على هذا الخلاف. وكأنه يُشير إلى كلام الإمام أحمد. لكنه لم يُرجِّح شيئاً.

وهو في "مسند أحمد" (٨٢٨٤) عن علي بن حفص. وقال "أدراعه في سبيل الله" ولم يذكر العتاد.

وكأنَّ علي بنَ حفصٍ يرويه تارةً (أعتده). وتارةً (أعتاده) بدليل روايةِ الإمام أحمد له على ما يرجِّحُه. ويَراه صواباً.

وقد نقلَ كلامَ الإمام أحمد. ابنُ منظور في "لسان العرب" (٣/ ٢٧٥) وابنُ الأثير في "النهاية (٣/ ٣٨٤). وابن الجوزي في "غريب الحديث" (٢/ ٦٦). وأقرُّوه. والله أعلم

قال الحافظ ابن حجر في "الفتح" (٣/ ٣٣٣) **قوله: (وأعتده)** بضمِّ المُثناة. جمع عَتَد بفتحَتَيْن، ووقع في رواية مسلم "أَعتاده" وهو جمعُه أَيضاً، قيل: هو ما يُعدُّه الرجلُ من الدَّوابِ والسِّلاحِ، وقيل: الخيل خاصة، يُقال فرسٌ عَتيد. أَي: صلبٌ أَو مُعدٌّ للركوب. أو سريع الوثوب أقوال. انتهى.

٨٧ – حديث "يُجاءُ بالشمسِ والقمرِ ثورَيْن يُكوَّران في النَّارِ"[١].

قال في "النّهاية": الرِّواية (ثوْرَيْن) بالثاء. ورُوي بالنُّون. وهو تصحيفٌ[٢].

(١) أخرجه الطحاوي في "شرح مشكل الآثار" (١٦٠) والبزار كما في "تفسير ابن كثير" (٨/ ٣٢٩) وابن قتيبة في "تأويل مختلف الحديث" (١/ ١٠٠-١٠١) ومسدَّد كما في "اتحاف المهرة" (٢/ ٦٣) وتمّام في "فوائده" (١٤٢٣) من رواية عبد العزيز بنِ المختار عن عبدِ الله الداناج عن أَبي سلمة بن عبد الرحمن حدَّثنا أبو هريرة عن النبيِّ ﷺ قال: "إنَّ الشمس والقمر ثَوران مُكوَّران في النارِ يومَ القيامة " فقال الحسن: ما ذنبها؟ فقال: إنَّما أُحدِّثك عن رسولِ الله ﷺ فسكتَ الحسنُ".

وأخرجه البخاري في "صحيحه" (٣٠٢٨) عن مُسدَّد عن عبد العزيز مختصراً "الشمسُ والقمرُ مكوَّران يوم القيامة". ولم يذكر قول الحسن.

وللطحاوي (١٦١) وأبي يعلى (٤١١٦) والطيالسي (٢١٠٣) عن درست بنِ زيادٍ عن يزيد الرقاشيِّ عن أنسٍ رفعه "الشمس والقمر ثوران عقيران في النار".

وإسناده ضعيف جداً.

درست بن زيادٍ ويزيد متروكان.

وأخرج أبو الشيخ في "العظمة" (٦٢٧) عن كعبٍ الأَحبار قال "يُجاء بالشمسِ والقمرِ يوم القيامة، كأنهما ثوران عَقيران فيُقذفان في النار".

تنبيه: لم أره بالسياق الذي ذكره السيوطيُّ من حديث أبي هريرة. وهو مُتابع لابنِ الأثيرِ فيه. والظاهر أنه مُلفَّقٌ من الرويات الماضية. والله أعلم.

(٢) قال الحافظ في "الفتح" (٦/ ٣٠٠): قال الخطابي: ليس المراد بكونها في النار تعذيبها بذلك، ولكنه تبكيتٌ لمَنْ كان يعبدُهما في الدُّنيا ليعلموا أنَّ عبادتَهم لهما كانتْ باطلاً. وقيل: إنهما خُلقا من النار فأُعيدا فيها. وقال الإسماعيلي: لا يلزمُ مِن جعلهما في النار تعذيبهما، فإنَّ لله في النارِ ملائكةً وحجارةً وغيرها لتكون لأهلِ النار عذاباً وآلةً من آلات العذابِ. وما شاء الله مِن ذلك، فلا تكون هي مُعذَّبة. وقال أبو موسى المديني في "غريب الحديث": لما وُصفا بأنهما يُسبِّحان في قوله: {كلٌّ في

٨٨ – حديث. قول أبي طالب "لولا أنْ تُعيِّرني قريشٌ. يقولون: إنما حملَه على ذلك الجزعُ لأَقررتُ بها عينَك"[(١)].

قال النوويُّ: هكذا هو في جميعِ الأُصول وجميعِ رواياتِ المُحدِّثين في مُسلمٍ وغيرِه بالجيم والزاي، وكذا نقلَه القاضي عياضٌ عن جميعِ روايات المُحدِّثين. وأَصحابَ الأَخبار. أي: التواريخ. والسير.

وذهب جماعاتٌ من أَهلِ اللُّغة أنه (الخَرَع) بالخاء المعجمة والرَّاء المفتُوحَتَيْن أَيضاً. وممَّن نصَّ عليه كذلك. الهرويُّ في "الغَرِيْبَيْن". ونقله الخطابيُّ عن ثعلبٍ[(٢)]. مختاراً له. وقاله أَيضاً شِمر[(١)]، ومن المُتأخِّرين الزَّمخشريُّ. قال القاضي

فلك يَسبحون} وأنَّ كلَّ مَن عَبَدَ مِن دون الله إلَّا مَن سبقتْ له الحُسنى يكونُ في النار. وكانا في النار يُعذَّب بهما أَهلُها بحيث لا يَبرحان منهما. فصارا كأَنهما ثوران عقيران. انتهى.

(١) أخرجه مسلم (٢٥) والترمذي (٣١٨٨) وأحمد (٩٦١٠) وابن خزيمة في "التوحيد" (٤٨٥) وابن منده في "الإيمان" (٣٩) والبيهقي في "الشعب" (٨٩) وغيرهم من طريق أبي حازم الأشجعى عن أبي هريرة قال قال رسول الله ﷺ لعمِّه: "قل لا إله إلَّا الله أَشهد لك بها يوم القيامة. قال: لولا أَنْ تُعيِّرني قريشٌ يقولون: إنما حمَلَه على ذلك الجزَعُ. لأَقررتُ بها عينَك. فأَنزلَ الله {إنك لا تَهدي مَن أَحببتَ، ولكنَّ اللهَ يهدي مَن يَشاء}".

ووقع عندهم الرواية المشهورة (الجزع). بالجيم والزاي.

وأصلُ الحديثِ في "البُخاري (١٢٩٤) ومسلمٍ (٢٤) عن ابن المسيب عن أبي هريرة في قصة دخوله ﷺ على عمِّه في مرضِ الموت وعنده أبو جهل وغيره.

دون هذه اللفظة (لولا... عينك).

(٢) قال الذهبي في "السير" (١٤/ ٥): العلَّامة المُحدِّث، إمامُ النحو، أبو العباس أحمد بنُ يحيى بن يزيد الشيباني مولاهم البغدادي، صاحب "الفصيح" والتصانيف. ولد سنة ٢٠٠. قال المُبرد: أَعلمُ

عياض: ونبَّهَنَا غيرُ واحدٍ من شُيوخِنا على أنَّه الصَّواب. قالوا: والخَرَع. هو الضعفُ الخَوَر. انتهى.

٨٩ - حديث قول أبي هريرة "فاحتفزتُ كما يَحتفزُ الثّعلب"[٢].

قال النّوويّ: هذا رُوي على وجْهَين. رُوي بالزاي، ورُوي بالراء. قال القاضي عياض: رَواه عامَّة شُيوخِنا بالراء عن العبدري وغيرِه، وسمِعْناه عن الأَسدي عن أَبي اللَّيث الشَّاشي عن عبد الغافر الفارسيِّ عن الجُلودي، بالزاي. وهو الصّواب. ومعناه تضامَمْتُ لِيَسعني المدخلُ. وكذا قال ابنُ الصَّلاح[٣]. أنَّه

الكوفيين ثعلبٌ. فذُكِرَ له الفرَّاءُ، فقال: لا يعشُره. وعُمِّرَ، وأَصمَّ، صدمَتْه دابَّة، فوقع في حُفرة، ومات منها في جمادى الأولى، سنة ٢٩١. انتهى بتجوز.

(١) شِمْر بنُ حمدويه الهروي، أَبو عَمرو؛ أحدُ الأَثبات الثقات الحفَّاظ للغريب. وعلمِ العرب. أَلَّف كتاباً كبيراً ابتدأه بحرف الجيم. وطوَّله بالشواهد والروايات الجمة. وأَودعه تفسير القرآن غريبَ الحديث، ولم يُسبق إلى مثلِه. توفي سنة ٢٥٥ هـ الوافي (٥/ ٢١١).

(٢) أخرجه مسلم (٣١) وابن حبان في "صحيحه" (٤٥٤٣) من طريق أبي كثير قال: حدَّثني أَبو هريرة قال: "كُنا قعوداً حولَ رسولِ الله ﷺ معنا أبو بكر وعُمرُ في نفرٍ. فقامَ رسولُ الله ﷺ من بين أَظهُرنا. فأبطأَ علينا. وخشينا أنْ يُقتطع دونَنا. وفزعنا فقُمنا فكنتُ أَولَ مَن فزعَ. فخرجت أَبتغِي رسول الله ﷺ حتى أتيتُ حائطاً للأنصار لبني النجَّار. فدرتُ به أَجدُ له باباً فلم أَجد. فإذا ربيعٌ يدخلُ في جوفِ حائطٍ من بئر خارجة - والربيع الجدول- فاحتفزتُ كما يحتفزُ الثعلبُ. فدخلتُ على رسولِ الله ﷺ فقال أبو هريرة؟ فقلت: نعم يا رسول الله.. الحديث".

(٣) في كتابه "صيانة صحيح مسلم" (١/ ١٩٠) وهو عثمان بن عبد الرحمن الكردي الشهرزوري أبو عَمرو. المعروف بابن الصلاح. ولد ٥٧٧ هـ أحدُ أَئمة المسلمين علماً وديناً. توفِّي سحَر يوم الأَربعاء ربيعٍ الآخر سنة ثلاث وأربعين.انتهى طبقات الشافعية الكبرى (٨/ ١٨٧).

بالراء. في الأَصلِ الذي بخطِّ أبي عامر العبدري. وفي الأصلِ المأخوذِ عن الجُلودي. وأنها روايةُ الأَكثر، وأنَّ روايةَ الزَّاي أَقربُ من حيثُ المعنى، ويدلُّ عليه تَشبيهه بفعلِ الثَّعلبِ. وهو تضامُّه في المضائق. وأمَّا صاحبُ التّحرير فأَنكرَ الزّاي. وخطَّأَ راويها. واختار الرَّاء. وليس ما اختاره بمُختار. انتهى

مسانيد النّساء

مسند أسماء رضي الله عنها

٩٠ - حديث صلاة الكسوف "فقمتُ حتَّى تجلَّانى الغَشي"[(١)].

هو بالغين المعجمة. وهو خفيفُ الإِغماء. قال القاضي عياضٌ والقرطبيُّ: ووقع عن الطَّبريِّ بالعَين المُهملة مع سكُون الشِّين. وهو تصحيفٌ.

٩١ – حديث "ارضَخِي ما استطعتِ"[(٢)]

(١) أخرجه البخاري (٨٦ ، ١٨٢ ، ٨٨٠ ، ١٠٠٥) ومسلم (٩٠٥) عن فاطمة بنت المنذر عن أسماء قالت: "أَتيتُ عائشةَ زوجَ النبيِّ ﷺ حين خسفتِ الشمسُ. فإذا الناسُ قيامٌ يُصلُّون. وإذا هي قائمةٌ تُصلِّي. فقلتُ ما للناس؟ فأشارتْ بيدها نحوَ السماء. وقالتْ: سبحان الله. فقلتُ آية؟ فأشارت أي نعم. فقمتُ حتَّى تجلَّاني الغَشي. وجعلتُ أَصبُّ فوق رأْسي ماءً... الحديث".

(٢) أخرجه البخاري (١٣٦٧) ومسلم (١٠٢٩) واللفظ له من رواية عباد بن عبد الله بن الزبير عن أسماء بنت أبي بكر، "أنها جاءتِ النبيَّ ﷺ فقالتْ: يا نبيَّ الله. ليس لي شيءٌ إلَّا ما أَدخلَ عليَّ الزُّبير. فهل عليَّ جُناح أنْ أَرضخَ مما يُدخلُ عليَّ؟ فقال: ارضخي ما استطعتِ، ولا تُوعي. فيُوعي اللهُ عليكِ". ولأحمد (٢٦٩٣٦) "انضخي" بالنون.

قال الحافظ في "الفتح" (٣/ ٣٠١): **(ارضخي)** بكسر الهمزة من الرضخ بمُعجَمَتَيْن. وهو العطاء اليسير. فالمعنى أَنفقي بغير إِجحافٍ ما دُمتِ قادرةً مُستطيعةً. انتهى.

ولمسلم (١٠٢٩) من وجهٍ آخر عن فاطمة بنت المنذر عن أَسماء قالت: قال لي رسولُ الله ﷺ: "أنفقى، أو انضحي أو انفحي. ولا تُحصي فيُحصي الله عليكِ".

قال النووي في "شرح مسلم" (٧/ ١١٩): **أَمَّا (انفحي)** فبفتح الفاءِ وبحاءٍ مُهملةٍ، **وأَمَّا (انضحي)** فبكسر الضادِ. ومعنى انفحِي وانضِحِي. أعطي. والنفحُ والنضحُ العطاءُ، ويُطلق النضحُ أَيضاً على الصبِّ. فلعلَّه المراد هنا. ويكونُ أَبلغَ من النفح. ومعناه الحثُّ على النفقةِ في الطاعةِ والنهيُّ عن

قال القاضي: وروايتُنا (انضَخِي ما استطعتِ) وهو بمعنى الرَّضْخ. قال: وكان عند بعض الرُّواة (انضحي) بالمُهملة. ولا وجهَ له.

مسند حفصة رضي الله تعالى عنها

٩٢ – حديث "مَن لم يُبيِّتِ الصَّيامَ من اللَّيل فلا صيامَ له"(١).

قال العسكري في "التّصحيف": الذي عليه أهل اللُّغة أنه (يَبُتّ) بفتح أوله وضمِّ الموحدة(٢). قال: وأنكروا على مَن رَوى (يُبيِّتْ).

قال ابن الصّلاح: لم يذكرِ العَسكريُّ ما لأَجله أنكروا . ووجهُه – والله أعلم – أنَّ تَبييتَ الأمرِ ايقاعُه ليلًا على مالا مِراء فيه. يَمتنعُ إذن تَبييتُ الصِّيام فإنَّه لن

الإمساك. والبخلِ، وعن ادِّخارِ المال في الوِعاء. انتهى.

(١) أخرجه النسائي في "المجتبى" (٢٣٣١) والدارمي في "السنن" (١٧٥١) والبيهقي في "الكبرى" (٤/ ٢٠٢) والطحاوي في "شرح معاني الآثار" (٢/ ٥٤) ومحمد بن نصر في "السنة" (١٠١) من رواية سالم بن عبد الله بن عمر عن أبيه عن حفصة بنت عمر به.

وأخرجه أبو داود (٢٤٥٤) والترمذي (٧٣٠) من هذا الوجه بلفظ "من لم يُجمع الصيامَ قبل الفجر فلا صيام له". وصحَّحه ابن خزيمة (١٩٣٣).

ولابن ماجه (١٧٠٠) "لا صيامَ لمن لم يفرِضْه من الليل".

قال الحافظ ابن حجر في "الدراية" (١/ ٢٧٤): إسنادُه صحيحٌ إلَّا أنه اختلف في رفعِه ووقفِه. وصوَّب النسائيُّ وقفَه. ومنهم من لم يذكر فيه حفصة. وقد أخرجه مالك عن نافع عن ابن عمر موقوفاً. وعن الزُّهري عن حفصة موقوفاً. وقال أبو حاتم: رُوي عن حفصة قولها. وهو عندي أَشبه. انتهى.

(٢) من البتِّ الذي هو القطع. ومعناه يُبيته من الليل. ويقطعُ نيتَه عليه. انتهى.

والرواية المشهور (يُبيِّت). وهي الصَّحيحه التي رواها المحدِّثون.

يكونَ إلَّا نهاراً.

مسند عائشة رضي الله عنها

٩٣ – حديث "دخل عليَّ أبو بكر وعندي جاريتانِ من جَواري الأنصار تُغنِّيان بما تقاولتِ الأنصارُ يومَ بُعاث"[(١)]

هو بالعين المُهملة. هذا هو المعروفُ.

وقال أبو عبيدة: هو بالغَين المُعجمة[(٢)].

٩٤ – حديث "فقلتُ أرغم اللهُ أَنفك. والله ما تفعلُ ما أَمرك رسولُ الله ﷺ، وما تركتَ رسولَ الله ﷺ من العَناء" وفي رواية "من العِيِّ"[(٣)].

---

(١) أخرجه البخاري (٩٠٩، ٢٥٧٠، ٣٧١٦) ومسلم (٨٩٢) من طريق هشام بن عروة عن أبيه عن عائشة. وتمامه "قالت: وليستا بِمُغنِّيَتَيْن. فقال أبو بكر: أَمزاميرُ الشيطانِ في بيتِ رسولِ الله ﷺ؟ وذلك في يوم عيدٍ. فقال رسولُ الله ﷺ: يا أبا بكر. إنَّ لكلِّ قومٍ عيداً. وهذا عيدُنا".

(٢)قال الحافظ في "الفتح" (٢/ ٤٤١): **قوله (بُعاث)** بضمِّ الموحدة. وبعدها مهملة. وآخره مثلثة. قال عياض ومن تبعه: أَعجمها أبو عبيدة وحدَه، وقال ابن الأثير في "الكامل": أَعجمها صاحبُ العين. يعني الخليل وحدَه، وكذا حكى أبو عبيد البكري في "معجم البلدان" عن الخليل، وجزم أبو موسى في "ذيل الغريب" بأنَّه تصحيفٌ. وتبعه صاحبُ النهاية، قال البكري: هو موضعٌ من المدينة على ليلتين، وقال أبو موسى وصاحب الهداية: هو اسمُ حصنٍ للأوس، وفي كتاب أبي الفرج الأصفهاني في ترجمة أبي قيس بن الأَسلت: هو موضعٌ في دار بني قُريظة فيه أموالٌ لهم، وكان موضع الوقعة في مزرعةٍ لهم هناك. ولا منافاة بين القولين. وقال صاحبُ المطالع: الأَشهرُ فيه تركُ الصرف. قال الخطابي: يوم بُعاث يومٌ مشهورٌ مِن أيام العرب. كانت فيه مقتلةٌ عظيمة للأوسِ على الخزرج. انتهى.

(٣) أخرجه البخاري (١٢٣٧ ، ١٢٤٣، ٤٠١٥) ومسلم (٩٣٥) عن عَمرة عن عائشة قالتْ: "لَمَا جاء

قال النّوويُّ: هو بكسر العَين المُهملة. أي التَّعب. وهو بمعنى العَناء. قال القاضي: ووقع عند بعضِهم (الغَي) بالمُعجمة. وهو تصحيفٌ[١].

٩٥ - حديث الكُهَّان "تلك الكَلِمة من الجنِّ"[٢].

النبيَّ ﷺ قتلُ ابنِ حارثة وجعفر وابنِ رواحة. جلسَ يُعرف فيه الحزنُ. وأنا أَنظر من صائرِ البابِ - شق الباب - فأَتاه رجلٌ. فقال: إنَّ نساءَ جعفرٍ. وذكر بكاءهنَّ. فأمره أنْ ينهاهنَّ. فذهب. ثمَّ أتاه الثانية لم يُطعنه. فقال: انههنَّ. فأتاه الثالثة. قال: واللهِ غلبنا يا رسولَ الله. فَزعمتْ أنَّه قال: فاحثُ في أفواههنَّ الترابَ. فقلتُ: أرغم.. الحديث".

اتفقا على رواية (العناء). ولمسلم (العِي).

(١) قال الحافظ في "الفتح" (٧/ ٥١٥): وقع في رواية العُذري "الغَي" بفتح المعجمة. بلفظ ضد الرشد. قال عياض: ولا وجهَ له هنا. وتُعقِّبَ بأنَّ له وجهاً، ولكنَّ الأولَ أَليقُ لموافقتِه لمعنى العَناء التي هي روايةُ الأَكثر".انتهى.

(٢) أخرجه البخاري (٥٤٢٩، ٥٨٥٩، ٧١٢٢) ومسلم (٢٢٢٨) وأحمد (٢٥٣٠٧) من طريق يحيى بن عروة بن الزبير عن أبيه عن عائشة قالت: "سألَ أُناسٌ النبيَّ ﷺ عن الكُهَّانِ. فقال: إنهم ليسُوا بشيء. فقالوا: يا رسول الله. فإنهم يُحدِّثون بالشيءِ يكونُ حقَّاً؟ قال فقال النبي: تلك الكلمةُ من الحقِّ يخطفُها الجنيُّ. فيُقرقِرُها في أُذنِ وليِّه كقرقرة الدجاجة. فيَخلِطُون فيه أكثرَ من مائةِ كذبة".

هكذا عند البخاريِّ وأحمد"من الحق".

وفي مسلم "الكلمة من الجنِّ" بالنون.

وفي رواية لمسلم أيضاً "فقال رسولُ الله ﷺ: تلك الكلمة الحقُّ يخطفها الجني".

وهي تقوِّي رواية البخاري.

قال النووي في "شرح مسلم ": هكذا هو في جميع النُّسخ ببلادِنا (الكلمة من الجنِّ) بالجيمِ والنونِ. أي: الكلمة المسموعة من الجنِّ، أَو التي تَصحُّ مما نقلتْه الجنُّ بالجيم والنون. وذكر القاضي في "المشارق" أَنَّه رُوي هكذا، ورُوي أَيضاً "من الحق" بالحاء والقاف. انتهى.

قال القاضي عياض: رُوي بالجيمِ والنُّونِ. ورُوي أَيضاً (من الحقِّ) بالحاء والقاف.

٩٦ – قوله "فيَقَرُّها في أُذنِ وليِّه قرقرة الدَّجاجة"[(١)]

قال الخطابيّ: رُوي الدَّجاجة بالدَّال. والزُّجاجة بالزاي. وفي رواية البخاريِّ "كما تُقَرُّ القارورةُ"[(٢)] قال: وهو يدلُّ على ثبوت الرّواية بالزاي.

وقال القاضي عياض: أمَّا مُسلمٌ فلم تَختلف الرِّواية فيه بالدَّال، واختلفت الرّوايات فيها عن البخاريِّ، وذكرَ الدَّارقطنيُّ أنَّ الزُّجاجة بالزاي تصحيفٌ، وأنَّ الصّوابَ الدَّجاجة بالدَّال. قال القاضي: ولكن رواية القارورة تُصحِّحُ ذلك[(٣)].

---

(١) أخرجه الشيخان. وقد تقدَّم في الحديث الذي قبله.

(٢) أخرجه البخاري (٣١١٤) تعليقاً فقال: وقال الليث: حدَّثني خالد بن يزيد عن سعيد بن أبي هلال، أنَّ أَبا الأسود أَخبره عن عُروة عن عائشة عن النبي ﷺ قال: "الملائكة تتحدَّث في العنان – والعنان الغمام – بالأمر يكون في الأرضِ. فتَسمعُ الشياطينُ الكلمةَ. فتُقرُّها في أُذنِ الكاهنِ كما تُقَرُّ القارورة. فيزيدون معها مائة كذبة".

ووصله أبو نعيم في المستخرج كما في "تغليق التعليق" (٢/ ٣٠٣) من رواية عبدِ الله بنِ صالح عن الليث به.

وأخرجه البخاري (٣٠٣٨) في موضعٍ آخر مَوصولاً عن ابنِ أبي مريم أَخبرنا الليثُ حدَّثنا ابنُ أبي جعفر عن أبي الأسود محمد بنِ عبد الرحمن نحوه.

ولم يذكر هذه اللفظ. وقال "فتُوحيه إلى الكُهان".

(٣) قال الحافظ ابن حجر في "الفتح" (١/ ١٧١): **قوله (فيَقَرُّها)** بفتح أوله وثانيه وتشديد الراء. أي:

يَصبُّها، تقول: قررتُ على رأسه دلواً إذا صببتُه، فكأنه صبَّ في أُذنه ذلك الكلام، قال القرطبي: ويصحُّ أنْ يُقال المعنى أَلقاها في أُذنه بصوتٍ، يقال: قرَّ الطائر إذا صوَّت. انتهى.

ووقع عند البخاري "فيقرقرها" أي يردِّدُها، يقال: قرقرتِ الدَّجاجة تُقرقر قرقرةً إذا ردَّدت صوتها.

قال الخطابي: والمعنى أنَّ الجنيَّ إذا أَلقى الكلمة لوليه تسامعَ بها الشياطينُ فتناقلوها كما إذا صوَّتتِ الدجاجةُ فسمعها الدجاج فجاوبتها.

وتعقَّبه القرطبي: بأنَّ الأشبه بمساق الحديث أنَّ الجنيَّ يُلقي الكلمة إلى وليِّه بصوت خفيٍ متراجع له زمزمة ويرجعه له، فلذلك يقع كلامَ الكهان غالباً على هذا النمط. وقوله "كقرقرة الدجاجة" يَعني الطائر المعروف، ودالها مثلثة والأشهر فيها الفتح، ووقع في رواية المستملي "الزجاجة" بالزاي المضمومة. وأنكرها الدارقطني وعدَّها في التصحيف، لكن وقع في البخاري "فيقرّها في أُذنه كما تقر القارورة " وشرحوه على أنَّ معناه كما يُسمع صوت الزجاجة إذا حلَّت على شيء، أو أُلقي فيها شيء. وقال القابسي: المعنى أنه يكون لما يُلقيه الجنِّي إلى الكاهن حسٌّ كحسِّ القارورة إذا حُرِّكت باليد، أو على الصفا، وقال الخطابي: المعنى أنه يطبق به كما يطبق رأس القارورة برأس الوعاءِ الذي يُفرغ فيه منها ما فيها.

وأَغرب شارح "المصابيح" التوربشتي. فقال: الرواية بالزاي أَحوط. لما ثبت في الرواية الأخرى "كما تقر القارورة " واستعمال قرَّ في ذلك شائعٌ. بخلاف ما فسَّرُوا عليه الحديث. فإنه غيرُ مشهورٍ. ولم نجد له شاهداً في كلامهم، فدلَّ على أنَّ الرواية بالدال تصحيفٌ، أو غلطٌ من السامع.

وتعقَّبه الطيبيُّ فقال: لا ريب أن قوله "قرَّ الدجاجة" مفعول مطلق، وفيه معنى التشبيه، فكما يصحُّ أنْ يشبه إيراد ما اختطفه من الكلام في أُذنِ الكاهن بصبِّ الماء في القارورة يصحُّ أنْ يشبه ترديد الكلام في أُذنه بترديد الدجاجة صوتها في أُذن صواحباتها، وهذا مُشاهدٌ، ترى الدِّيك إذا رأى شيئاً يُنكره يقرقر فتسمعه الدجاجُ فتجتمعُ وتُقرقر معه، وبابُ التشبيه واسعٌ لا يَفتقرُ إلى العلاقة، غير أنَّ الاختطاف مستعارٌ للكلام من فعلِ الطيرِ كما قال الله تعالى {فتخطفه الطير} فيكون ذكرُ الدَّجاجة هنا أَنسبُ من ذكر الزُّجاجة لحصولِ الترشيح في الاستعارة. قلت [ابن حجر]: ويؤيِّده دعوى

٩٧ – حديث "مالكِ يا عائشُ حَشْياً رابية؟ فقلتُ لابي شيء".[1]

قال القاضي عياض: هكذا وقعَ في بعضِ الأصول (لابي شيء) بباءِ الجرِّ. وياءِ المُتكلِّم. وفي بعضها (لأيِّ شيء) بتشديدِ الياءِ على الاستفهامِ. وهو وهمٌ. وأَصوبُها الأوَّلُ[2].

الدارقطني –وهو إمام الفن– أنَّ الذي بالزاي تصحيفٌ، وإنْ كنَّا ما قبلنا ذلك. فلا أقلَّ أنْ يكونَ أَرجحَ. انتهى كلامه بتجوز.

(١) أخرجه مسلم في "صحيحه" (٩٧٤) وأحمد (٢٥٨٥٥) والنسائي (٢٠٣٧) وعبد الرزاق في "المصنف" (٦٧١٢) والطبراني في "الدعاء" (١١٤٨) من رواية محمدِ بنِ قيسٍ عن عائشة. قالت: "لما كانت ليلتي التي كان النبيُّ ﷺ فيها عندي... ثمَّ ذكَرتْ خُروجه إلى البقيع واستغفاره لهم ولحاقها به. قالت: ثمَّ انحرفَ فانحرفتُ، فأَسرعَ فأسرعتُ. فهرولَ فهرولتُ. فأحضر فأحضرت. فسبقتُه. فدخلتُ فليس إلَّا أنِ اضطجعتُ فدخل. فقال: ما لكِ يا عائشُ حشياً رابية؟ قالت: قلت: لابي شيء. قال: لتخبرينِّي أَو ليُخبرنِّي اللطيف الخبير.. الحديث.

لفظ مسلم (لابي شيء).

وعند النسائي "قالت: لا" فقط.

وعند الباقين "قالت: لاشيء".

قوله: (حشياً رابيه). معناه قد وقعَ عليكِ الحشا. وهو الرَّبُو والتهيُّج الذي يَعرِضُ للمُسرع في مَشيِه. قاله النووي

(٢) اختصر السيوطيُّ كلامَ القاضي. فأوهمَ أنه يُرجِّح (لابي شيء) وليس كذلك. فقد قال القاضي في "المشارق" (١/١٠٨): في حديثِ استغفارِه لأهلِ البقيع **(مالكِ حشياً رابية؟ قالت: قلت: لأيِّ شيء)** كذا لأبي بحر. بكسرِ اللام، وفتح الهمزة بعدها. ثمَّ ياء باثنتين تحتها مُشددة، وعند القاضي الشهيد والجياني **(لابي شيء)** بفتح لا، وبعدها باءٌ بواحدةٍ مكسورة. قالوا لا بمعنى ما، وعند ابن الحذاء **(لا شيء)** قال بعضهم: وهو الصواب نفياً لِما سأَلَها عنه. وهو وجهُ الكلام. بدليل قوله بعدُ

٩٨ – حديث "إنَّ أُمِّي افتُلِتَت نفسُها"[١]

قال القاضي عياض والنّوويّ: هو بالفاء. هذا هو الصَّوابُ الذي رواه أهلُ الحديثِ وغيرُهم، ورواه ابنُ قُتيبة. بالقاف[٢]. وهي كلمةٌ تُقال لمن ماتَ فجأةً.

(لتخبرنّي.. وبقية الحديث).انتهى.

وقد اختصر النووي في "شرح مسلم" (٧/ ٦٢) كلامَ القاضي على الصواب الموافق لترجيحه.والله أعلم

(١) أخرجه البخاري (١٣٢٢، ٢٦٠٩) ومسلم (١٠٠٤) وأبو داود (٢٨٨١) والنسائي (٣٦٤٩) وابن ماجه (٢٧١٧) وأحمد (٢٤٢٥١) وغيرهم من طُرق هشام عن أبيه عن عائشة، "أنَّ رجلاً قال للنبيِّ ﷺ: إنَّ أُمِّي افتلتت نفسُها، وأَظنُّها لو تكلمتْ تصدَّقتْ. فهل لها أجرٌ إنْ تصدَّقتُ عنها؟ قال: نعم".

ووقع عندهم جميعاً "افتُلتت".

قال الحافظ ابن حجر في "الفتح" (٣/ ٢٥٥): **قوله: (افتُلتت)** بضمِّ المثناة. وكسر اللام. أي سُلبت، على ما لم يُسمَّ فاعله، يقال: افتُلت فلانٌ. أي: مات فجأة. وافتُلتت نفسُه كذلك، وضبطَه بعضُهم بفتح السينِ. إمَّا على التمييز، وإما على أنه مفعولٌ ثانٍ، والفلتة والافتلات ما وقع بغتةً من غير رويَّة، وذكره ابنُ قتيبة: بالقاف وتقديم المثناة. وقال: هي كلمةٌ تُقالُ لمن قَتَلَه الحبُّ. ولمن ماتَ فجأةً، والمشهورُ في الرِّواية. بالفاء. والله أعلم. انتهى كلامه.

(٢) **أي (اقتُتلت)** بتقديم التاء المثناة. كما تقدَّم نقله عن ابن حجر. ولم أرَ كلامَ ابنِ قُتيبة في كتابه "غريب الحديث". المطبوع.

قال ابن الأثير في "النهاية" (٤/ ٢٠): هذا [أي اقتتل] إنما يكثُر استعمالُه فيمن قَتَله الحُبُّ. انتهى.

فائدة: قال الحريري في "درة الغوَّاص في أوهام الخواص" (١/ ٦٠): يقولون قتَلَه الحبُّ. والصوابُ أنْ يُقال فيه اقتَتَلَه. كما قال ذو الرمة:

إذا ما امــرؤ حــاولنَ أنْ يَقْتَتِلْنه... بلا إحنةٍ بين النفــوسِ ولا ذحْلِ

والصَّوابُ بالفاءِ. انتهى

٩٩ – حديث "ولقد رأيتُه يَنزلُ عليه في اليوم الشَّديدِ البردِ، وإنَّ جبينَه ليتفصَّدُ عرَقاً"[١].

قال ابن النجار في "تاريخ بغداد" أنبأنا ابنُ الأخضر عن ابنِ ناصر قال: محمّدُ بنُ طاهر المقدسي - كان لحنةً. وكان يُصحِّفُ- قرأَ (وإنَّ جبينَه ليتقَصَّدُ) بالقاف. فقلت: إنما يتفصَّدُ بالفاء. فكابَرَ. وقال: ما هو إلَّا بالقاف.

١٠٠ – حديث "فأمرَ عبدَ الرّحمن بن أبي بكر أنْ ينطلقَ بي إلى التّنعيم. فأَردَفَني خلفَه على جملٍ له فجعلتُ أَرفع خِماري أَحسرُه عن عُنقي. فيضرب

تبسَّمن عن نور الأقاحيِّ في الثرى... وفترن من أبصارِ مَضرُوجةٍ كُحل.

وعنى به عين البرقع، ويُقال أيضا. اقتتل فلان إذا قتَلَه عينُ النِّساء والجنِّ. انتهى كلامه.

(١) أخرجه البخاري (٢) ومسلم (٢٣٣٣) والنسائي (٩٣٤) والترمذي (٣٦٣٤) وأحمد (٢٦١٩٨) من طُرق عن هشام بن عُروة عن أبيه عن عائشة.

هكذا عندهم "يتفصَّد".

وليست عند مسلم أصلاً. وإنما قال "ثمَّ تفيضُ جبهتُه عرَقاً".

قال الحافظ في "الفتح" (١/ ٢١): حكى العسكريُّ في "التصحيف" عن بعض شيوخِه أنه قرأ "ليتقصد" بالقاف، ثم قال العسكري: إنْ ثبتَ فهو من قولهم تقصَّد الشيءَ إذا تكسَّر وتقطَّع، ولا يخفى بُعدُه. انتهى. وقد وقع في هذا التصحيف أبو الفضل بن طاهر، فردَّه عليه المُؤتمنُ السَّاجي بالفاء، قال: فأصرَّ على القاف، وذكر الذهبي في ترجمة ابن طاهر عن ابن ناصر، أنَّه ردَّ على ابن طاهر لما قرأها بالقاف، قال: فكابرني. قلتُ: ولعلَّ ابنَ طاهر وجَّهها بما أشار إليه العَسكري. والله أعلم. انتهى كلامه.

رجلِي بعِلَّة الرَّاحلة".[١]

قال القاضي عياض: كذا وقع في كتابِ مُسلمٍ من جميع الرّوايات. وهو كلام مُختلٌّ. قال بعضهم: صوابه (ثَفِنَة الرّاحلة). أي: فخذَها. قال: ووجدتُه بخطِّ شيخِنا القاضي التَّميمي. (بغلة). بباءٍ واحدة، وعلَّم عليه علامة الجيَّاني، وفي بعض الأُصول. (نعلة)، وكلُّ ذلك وهمٌ. والصَّوابُ عندي في ذلك (فيضربُ رجلِي بنعلةِ السّيف) يعني أَخاها لما حسرتْ خمارَها عن عُنقها. انتهى.[٢]

---

(١) أخرجه مسلم في "صحيحه" (١٢١١) والنسائي في "السنن الكبرى" (٩٢٣٤) وإسحاق بن راهويه في "مسنده" (٢١٧٦، ٢١٧٧) والفاكهي في "أخبار مكة" (٢٧٧١) والطيالسي في "مسنده" (١٥٦١) من طريق عبد الحميد بن جبير بن شيبة عن صفية بنت شيبة عن عائشة "قالت: يا رسول الله. أَيرجعُ الناسُ بأَجْرَيْن. وأَرجعُ بأَجْرٍ؟ فأمرَ عبدَ الرحمن... الحديث".

وقع عند مسلم وإسحاق "فيضربُ رجلي بعِلَّة الرَّاحلة".

وعند النسائيِّ "فيتناولُ رجلي فيضربُها بالراحلة".

وعند الفاكهي "فتضربُ رجلي الراحلةُ".

وعند إسحاق في الموضع الآخر "فضربَ رجلي".

وعند الطيالسي "فتناولني بشيءٍ في يدِه".

(٢) قال النووي في "شرح مسلم" (٨/ ١٥٧): **قولها (بعِلَّة الرَّاحلة)** المشهورُ في اللُّغة أنَّه بباءٍ مُوحَّدةٍ. ثمَّ عينٍ مهملةٍ مكسورتين. ثمَّ لام مُشددة. ثم هاء. وقال القاضي عياض رحمه الله تعالى: وقع في بعض الروايات (نعلة) يعني بالنون. وفي بعضها بالباء. قال: وهو كلام مُختلٌّ. قال: قال بعضُهم: صوابه (ثفنة الراحلة) أي فخذها يُريد ما خشُن من مواضع مباركها. قال أهل اللغة: كلُّ ما ولي الأرض مِن كلِّ ذي أربع اذا بركَ فهو ثفنة. قال القاضي: ومع هذا فلا يَستقيمُ هذا الكلام. ولا جوابُها لأَخيها بقولها (وهل ترَى من أَحد) ولأنَّ رجلَ الراكب قلَّ ما تبلغُ ثفنة الراحلة. قال: وكلُّ

١٠١ – حديث "خرَجْنا مع رسولِ الله ﷺ مُهلِّين بالحجّ.. إلى أن قالت: فدخلَ عليَّ وأنا أَبكي. فقال: ما يُبكيكِ؟ قلتُ: سمعتُ كلامَك مع أَصحابِك. فسمعتُ بالعُمرة"[١]

قال القرطبيّ: كذا لجمهورِ رُواةِ مُسلمٍ. وفي كتاب أبي سعيد[٢] (فمُنعتُ

هذا وهمٌ. قال: والصواب (فيضرب رجلي بنعلة السيف) يعني أنها لَمَّا حسرتْ خمارَها ضربَ أَخوها رجلَها بنعلةِ السَّيفِ. فقالت: (وهل ترى من أحد) هذا كلام القاضي.

قلت: [النووي] ويُحتمل أنَّ المراد فيضربُ رجلي بسببِ الراحلة. أي يضربُ رجلي عامداً لها في صورة مَن يضرب الراحلةَ. ويكون قولها (بعِلَّة) معناه بسببٍ. والمعنى أنه يضربُ رجلَها بسوطٍ أَو عصا. أو غير ذلك حين تكشفُ خمارَها عن عُنقها غَيرةً عليها. فتقول له هي: وهل ترى من أحد؟ أي نحنُ في خلاءٍ ليس هُنا أَجنبيٌ أَسترُ منه. وهذا التأويل مُتعيِّنٌ أَو كالمتعين. لأَنَّه مُطابقٌ للفظ الذي صحَّت به الرِّوايةُ. وللمعنى ولسياقِ الكلامِ فتعيَّن اعتماده. والله أعلم. انتهى كلام النووي.

قلت: قوله (يضربُ رجلَها بسوطٍ أَو عصا). يؤيِّدُه رواية الطيالسي "فتناوَلني بشيءٍ في يدِه".

(١) أخرجه البخاري (١٤٨٥ ، ١٦٩٦) ومسلم (١٢١١) ابن حبان (٣٧٩٥) وأبو عوانة (٢٥٤٩) وإسحاق بن راهويه في "مسنده" (٩٨٠) وابن المنذر في "الأوسط" (٧٥٦) من رواية القاسم عن عائشة.

كذا وقع عند مُسلمٍ (فسمعتُ العُمرة).

ووقع عند البخاري والباقين "فمُنعت العمرة".

(٢) وقع في مطبوع "المعلم لما أَشكلَ في تلخيص كتاب مُسلم" (٣/ ٣١٣) للقرطبي "ابن سعيد". بزيادة ابن. وفي مطبوع التطريف. تحقيق البواب. (سعيد).

والصواب أنه أبو سعيد. وهو عمر بن محمد السّجزي راوي صحيحِ مُسلم.

ويؤيِّدُه ما ذكره عياضٌ في "المشارق" (١/ ٧٥٣) قال قوله: **(فمُنعت العمرة)** كذا للسجزي هنا، وكذا خرجه البُخاري وهو الصوابُ. وعند بقيةِ رُواة مُسلم (فسمعتُ بالعمرة) وهو تصحيفٌ.

العُمرة) وهو الصَّوابُ.

١٠٢ - حديث الإفك قولها "حتَّى أَسقطُوا لَهَابَه"[١].

في رواية الجُلودي. بالباء التي هي حرفُ الجرِّ. وهاء: ضمير المذكَّر، وفي رواية ابن ماهان (لهاتها) بالتّاء المثنّاة فوق. قال النوويُّ: قال الجمهور: هذا غلطٌ، وتصحيفٌ. والصَّوابُ الأول. ومعناه صرَّحوا لها بالأمر[٢].

انتهى.

(١) أخرجه مسلم في "صحيحه" موصولاً (٢٧٧٠) والبخاري تعليقاً (٤٤٧٩) من طريق أبي أُسامة عن هشام بن عروة عن أبيه عن عائشة في قصة الإفك المعروفة. وفيه "ولقد دخلَ رسولُ الله ﷺ بيتي. فسألَ جاريَتي. فقالت: واللهِ ما علمتُ عليها عيباً إلَّا أنها كانت تَرقُد حتى تدخلَ الشاة فتأكل عجينَها. أو قالتْ خميرَها (شك هشام). فانتهرَها بعضُ أَصحابِه. فقال: اصدُقي رسولَ الله ﷺ حتى أَسقطوا لهابَه. فقالت: سبحان الله. والله ما علمتُ عليها إلَّا ما يعلمُ الصائغُ على تبرِ الذَّهبِ الأَحمرِ.. الحديث".

(٢)وتمام كلام النووي رحمه الله في "شرح مسلم" (١٧/ ١١٥): ومعناه صرَّحوا لها بالأمر، ولهذا قالت: سبحان الله. استعظاماً لذلك، وقيل: أَتوا بسقطٍ من القول في سؤالِها وانتهارِها. يُقال: أَسقطَ وسقطَ في كلامه اذا أَتى فيه بساقطٍ، وقيل: اذا أخطأ فيه. وعلى رواية ابن ماهان - إنْ صحَّت - معناها أَسكتُوها. وهذا ضعيفٌ، لأَنَّها لم تَسكُت. بل قالت: سبحان الله. واللهِ ما علمتُ عليها إلَّا ما يعلمُ الصائغُ على تبرِ الذَّهبِ. وهي القطعة الخالصة. انتهى.

وقال الحافظ في "الفتح" (٨/ ٤٦٩): **(حتى أَسقطوا لهابَه)** يُقال أَسقط الرجلُ في القول. إذا أَتى بكلامٍ ساقطٍ، والضمير في قوله **(به)** للحديث، أَو الرجلِ الذي اتَّهمُوها به. وحكى عياضٌ أنَّ في رواية ابنِ ماهان في مسلم "حتى أَسقطوا لهاتها" بمثناة مفتوحةٍ وزيادةِ أَلفٍ بعد الهاء، قال: وهو تصحيفٌ لأَنَّهم لو أَسقطوا لهاتها لم تَستطعِ الكلام، والواقع أَنَّها تكلَّمت. فقالت: سُبحان الله إلخ.

١٠٣ – حديث "كان رسولُ الله ﷺ اذا اغتسلَ من الجنابة دعا بشيءٍ نحوَ الحِلاب فأَخذَ بكفِّه . فبدأَ بشقِّ رأْسِه الأيمن، ثمَّ الأيسر"[١]

ضبطَه الجمهورُ بكسرِ الحاءِ المُهملة. وتخفيفِ اللَّام، وفسَّرُوه بالإناء الذي يُحلبُ فيه. وضبطَه الأَزهريُّ. بضمِّ الجيم، وتشديدِ اللَّام. وقال: إنه ماءُ الورد. فارسيٌّ مُعرَّبٌ. وقال: إنَّ الأَولَ تصحيفٌ. وأَنكرَ الهرويُّ قولَ الأزهريِّ. وقال: إنه هو الذي صحَّفَ. وكذا قال الخطابيُّ وغيرُه. وقال ابنُ الجوزيِّ: مَن رواه بالجيم. فهو خطأٌ فاحشٌ.

١٠٤ – حديث "خُذي فرصة مُمسَّكة"[٢]

وفي رواية حماد بن سلمة عن هشام بن عُروة عند الطبراني "فقال: لستُ عن هذا أَسألُك، قالت: فعمَّه؟ فلمَّا فطنتْ قالت: سبحان الله" وهذا يدلُّ على أنَّ المراد بقوله في الرواية (حتى أسقطوا لهابه) حتى صرَّحُوا لها بالأمر، فلهذا تعجبت. وقال ابن الجوزي: **(أَسقطوا لهابه)**. أي صرَّحوا لها بالأمر، وقيل: جاءوا في خطابها بسقط من القول. ووقع في رواية الطبري من طريق أبي أسامة "قال عُروة: فعيبَ ذلك على من قاله" وقال ابن بطال: يُحتمل أنْ يكون من قولهم: سقطَ إليَّ الخبر إذا علمتُه، قال الشاعر: "إذا هنَّ ساقطنَ الحديث. وقلنَ لي" قال: فمعناه ذكروا لها الحديثَ وشرحُوه. انتهى.

(١) أخرجه البخاري (٢٥٥) ومسلم (٣١٨) من رواية القاسم عن عائشة رضي الله عنها.

(٢) أخرجه البخاري (٣٠٩، ٦٩٢٤) ومسلم (٣٣٢) من رواية صفية عن عائشة، "أنَّ امرأةً سألتِ النبيَّ ﷺ عن الحيض كيف تغتسلُ منه؟ قال: خُذِي فرصة مُمسَّكةً (ولمسلم "مِن مِسكٍ") فتتوضأي بها. قالت: كيف أتوضأ بها يا رسول الله؟ قال النبيُّ ﷺ: توضَّئي. فقالت عائشة: كأنها تُخفي ذلك. تتَّبعين أَثرَ الدَّمِ... الحديث".

في "الميزان" للذهبيِّ في ترجمة القاضي أَبي أميَّة أحوص بن المفضَّل الغلابي.

قال أحمد بنُ كامل: دخلتُ يوماً على أبي أُميَّة فقال: ما معنى (كنَّا اذا علَونا قدداً كبَّرنا)؟ قلت: إنما هو فدفداً. فأخذَ الجُبيري القاضي - وكان جالساً – يقول: هذا في كتاب الله {كنَّا طرائقَ قِدَداً} فقلتُ: اسكُت[١].

قال الحافظ ابن رجب في "الفتح" (٢/ ١٥): **(الفرصة)** بكسرِ الفاء، وسكونِ الراء، وبالصادِ المُهملة –، وهي القطعة. قالَ أبو عبيد: هي القطعة من الصوفِ. أو القطنِ أو غيره، مأخوذ مِن فرصت الشيء: أي قطعته. انتهى.

(١) الخبر. أخرجه الخطيب البغدادي في "تاريخ بغداد" (٧/ ٥١) أخبرنا الحسين بن محمد بن جعفر الرافقي فيما أَذن أنْ نرويَه عنه. قال: قال لنا القاضي أبو بكر أحمد بن كامل: دخلتُ يوماً على أَبي أُميَّة القاضي. فقال لي: ما معنى هذا الحديث. فقلت: أَيُّ حديثٍ؟ قال: قول أبي موسى "كنَّا إذا علونا مع رسولِ الله ﷺ قدداً كبَّرنا" فقلتُ له: لعلَّك تُريد حديثَ سُليمان التيمي عن أبي عثمان النهدي عن أبي موسى الأشعريِّ قال: "كنَّا إذا علونا مع رسولِ الله ﷺ فدفداً كبَّرنا"؟. وكان عنده القاضي الجُبيري من ولدِ جُبير بن حية. فقال له: هذا في كتابِ الله تعالى. قال الله {كنَّا طرائقَ قِدداً} فقلت له: اسكت. فسكت. ثم ذكرَ تصحيف الفرصة.

قلت: حديث أبي موسى أخرجه البخاري (٢٨٣٠، ٣٩٦٨، ٦٠٢١، ٦٠٤٦، ٦٢٣٦، ٦٩٥٢) ومسلم (٢٧٠٤) من طُرق عن أبي عثمان عن أبي موسى بلفظ "كنَّا مع النبيِّ ﷺ في سفرٍ فكنَّا إذا علَوْنا كبَّرنا". وأَخرجاه من طريق التيمي عن أبي عثمان بلفظ "أنهم كانوا مع رسولِ الله ﷺ وهم يصعدون في ثنيةٍ. قال: فجعل رجلٌ كلَّما علا ثنيةً نادى لا إله إلا الله والله أكبر. قال: فقال نبي الله ﷺ: إنكم لا تنادون أصمَّ ولا غائباً.. الحديث".

ورواه مسلمٌ من وجهٍ آخر عن التيمي. وقال: نحوه.

وقد أخرج حديثَ أبي موسى جماعةٌ كبيرةٌ من المصنِّفين. ولم أَرَ لفظة "فدفداً" عند أَحدٍ منهم. والله أعلم.

قال: ودخلتُ عليه يوماً. فقال: ما معنى أَخْذِ الحائضِ قرصة؟. قلت: بل هو فِرصة. والفرصة خِرْقةٌ أَو قطعةٌ مُمسَّكة. والمُحدِّثون يقولون فُرصة. بالضَّمِّ. فترك قولي، وأَملَى (قَرصة).

١٠٥ – حديث "ما زالتْ قريشٌ كافَّة عنِّي حتَّى ماتَ أَبو طالبٍ".[1]

لكن أخرج البخاري (٢٨٣٣) ومسلم (١٣٤٤) عن ابن عمر قال: "كان رسولُ الله ﷺ إذا قفلَ من الجيوش. أَو السرايا. أَو الحجِّ. أَو العُمرة. إذا أَوفى على ثنيةٍ، أو فدفدٍ كبَّر ثلاثاً. ثم قال... الحديث".

قال الحافظ في "الفتح" (١١/ ١٨٩): **قوله (فدفد)** بفتحِ الفاءِ. بعدها دالٌ مُهملة. ثمَّ فاءٌ، ثمَّ دالٌ. والأشهرُ تفسيرُه بالمكان المرتفع. وقيل: هو الأرضُ المُستوية. وقيل: الفلاةُ الخالية من شجرٍ وغيرِه، وقيل: غليظُ الأَودية ذات الحصى. انتهى.

(١) أخرجه الطبراني في "الأوسط" (٥٩٤) وابن عساكر في "تاريخ دمشق" (٦٦/ ٣٣٩) من طريق أبي بلال الأشعري نا قيس بنُ الربيع عن هشام بنِ عُروة عن أَبيه عن عائشة.

قال الهيثمي في "المجمع" (٥/ ٤٢٨): وفيه أبو بلال الأشعري وهو ضعيف. انتهى.

قلت: وفيه أيضاً قيس بن الربيع وهو سيء الحفظ.

وقد اختلف فيه على هشام في وصلِه وإرسالِه.

فأخرجه الحاكم في "المستدرك" (٤٢١٢) وصحَّحه، والبيهقي في "الدلائل" (٢/ ٣٤٩) وابن عساكر في "تاريخ دمشق" (٦٦/ ٣٣٩) من طريق العباس بنِ محمدٍ الدُّوري ثنا يحيى بنُ معين ثنا عُقبة المجدر عن هشام بن عُروة عن أبيه عن عائشة.

وعقبة: هو ابن خالد بن عقبة السكوني. وثَّقه أحمد وأبو حاتم وغيرهما.

والحديث في "تاريخ الدوري" (١/ ٦) ومن طريقه الخطابي في "غريب الحديث" (١/ ١٢٩) وابن عساكر (٦٦/ ٣٣٩) عن ابن معين عن عُقبة عن هشام بن عروة عن أبيه مرسلاً. بلفظ "كاعِّين".

قال ابن عساكر: والمحفوظ مرسلُ. انتهى.

قال ابن عساكر: هذا تصحيفٌ. والمحفوظ (كاعَّة)[١] بالعين. وكذا أخرجه البيهقيُّ في "دلائل النّبوّة".

١٠٦ - حديث "نَهى عن خرْقِ التَّوراةِ. وأنْ تُقصع القملةُ بالنَّواةِ. وفي نُسخة. عن حرْقِ النَّواة"[٢].

كذا في "الميزان" للذهبيِّ.

قلت: كذا رواه أيضاً مُرسلاً يونس بنُ بكير. عند البيهقي في "الدلائل" (٢/ ٣٤٩) وابن عساكر (٦٦/ ٣٣٩)، وابن إسحاق كما في "السيرة" (١/ ٤٠٩) كلاهما عن هشام عن أبيه مرسلاً.

(١) قال ابن الأثير في "النهاية" (٤/ ٣٣٣): (الكاعَّة) جَمْع كاعَ وهو الجَبان. يقال: كَعَّ الرجُلُ عن الشيء يَكِعُّ كَعَّاً فهو كاعٌّ إذا جَبُن وأحْجَم. أرادَ أَنَّهم كانوا يَجْبُنُون عن أذَى النبي ﷺ في حياةِ أبي طالب فلمَّا ماتَ اجْتَرَأوا عليه. ويُرْوى بتخفيف العين. انتهى.

(٢) أخرجه ابن عدي في "الكامل" (١/ ١٧٣) من طريق يزيد بن عَمرو الغنوي حدَّثنا أحمد بن الحارث الغساني قال: حدَّثتني أُمّي أُمُّ الأزهر عن سدرة مولاة ابنِ عامر عن عائشة.

أحمد بن الحارث. قال عنه أبو حاتم: متروك الحديث.

وقال البخاري: فيه نظرٌ.

وقال ابن عدي: وهذا الحديث وإنْ لم يكن مشهورَ الإسناد. فإنه منكرُ المتن.

وقال العُقيلي: له مناكيرُ لا يُتابع عليها.انتهى.

قلت: وأُمُّ الأزهر ، وسدرة.مجهولتان.

قوله: (حرق) هو إحراقها بالنار، ويجوز أن يكون من حرق الشيء إذا بردَه بالمبرد. **و(القَصْع):** الدَّلْك بالظُّفْر. وإنما خَصّ النَّواة لأنهم قد كانوا يأكلونه عند الضرورة. وقيل: إكراماً للنخلة. وقيل: لأنَّ النوى قوتٌ للدواجن.

انظر النهاية (١/ ٣٩٣). والفائق (١/ ٢٧٣) للزمخشري.

قال الحافظ ابن حجر في "اللِّسان": والصّحيحُ عن حرْق النواة. بلا ريب، والتوراة تَصحِيفٌ لا محلَّ لذكرِها هُنا.

١٠٧ – حديث. قال شرف الدِّين ابنُ المُستوفي في "تاريخ إربل" في ترجمة أبي حفصٍ عُمر بن محمَّد بن عليِّ بن أبي نصر الموصلي المعروف بابنِ الشّحنة النّحويّ اللّغويّ. نقلتُ من خطِّه حديث عائشة "أنّهَا قالتْ لمروان. أَشهدُ أنَّ رسولَ الله ﷺ لعنَ أَباك. وأنتَ في صُلبه. فأنت بعضُ مَن لَعَنَه الله"[(١)].

هكذا قيَّده بـ (بعض) الذي في مُقابله كلّ، ومَن مفتوحة الميم، و(لعَنَه الله). فعلٌ وفاعلٌ. وهو تصحيفٌ منه. وإنما هو (فأنتَ فضضٌ[(٢)] مِن لَعنةِ الله).

(١) أخرجه النسائي في "السنن الكبرى" (١١٤٩١) والحاكم في "المستدرك" (٨٦٢٠) من طريق شعبة، والخطابي في "غريب الحديث" (٢/ ٥١٧) من طريق حمادٍ كلاهما عن محمد بنِ زياد قال: "لما بايعَ معاويةُ لابنِه. قال مروان: سنة أبي بكر وعمر. فقال عبد الرحمن بن أبي بكر: سنةُ هرقل وقيصر. فقال مروان: هذا الذي أَنزل الله فيه {والذي قال لوالديْه أُفٍّ لكما الآية}. فبلغَ ذلك عائشةَ. فقالت: كذبَ والله ما هو به. ولو شئتُ أنْ أُسمِّي الذي أُنزلت فيه لسمَّيتُه، ولكنَّ رسولَ الله ﷺ لعنَ أباك. وأَنت في صُلبه، فأنتَ فضضٌ مِن لعنةِ الله".

هكذا عندهم "فضض" بالفاء الموحدة. وبضادَيْن.

ورجالُه ثقات. وصحَّحه الحاكم.

وتعقَّبه الذهبي فقال: فيه انقطاع. والله أعلم.

وأصل القصة في "صحيح البخاري" رقم (٤٥٥٠) من وجهٍ آخر دون مسألة اللَّعن.

قال الخطابي: (فضَضٌ من لعنة الله) أي قطعة وطائفةٌ منها. مأْخُوذٌ من الفضِّ وهو كسرُ الشيءِ وتفريق أَجزائِه. يقال فضضتُ الشيءَ فهو فَضضٌ. انتهى.

(٢) قال ابن الأثير في "النهاية" (٣/ ٨٧٦): أي قِطْعة وطائفة منها. ورواه بعضهم (فُظاظَة مِن لعنةِ

١٠٨ – حديث "كان رسولُ الله ﷺ يَضعُ رأْسَه في حَجري. وأَنا حائضٌ فيقرأُ القرآنَ"[١].

هو بفتح الحاءِ. وكسرِها. طرفُ الثَّوب المقدَّم. ووقع في رواية العُذري[٢] من صحيح مسلم (حُجرتي) بضمِّ الحاء. وبتاءِ التّأنيث.

قال العراقيُّ: وهو وهمٌ[٣].

١٠٩ – حديث "ماتَ رسولُ الله ﷺ بين سَحْرِي ونَحْري"[٤].

الله) بظَاءين من الفَظِيظ. وهو ماء الكَرِش. وأنكره الخطَّابي. وقال الزمخشري: افْتَظَظْت الكَرِش إذا اعْتَصَرَت ماءها. كأنها عُصَارة من اللَّعْنة، أو فُعَالَة من الفَظِيظ: ماء الفَحْل: أي نُطْفَة من اللعنة. انتهى كلامه.

(١) أخرجه البخاري (٢٩٣، ٧١١٠) ومسلم (٣٠١) وأبو داود (٢٦٠) وابن ماجه (٦٣٤) والنسائي (٢٧٤) وأحمد (٢٤٨٦٢) من رواية منصور بن صفيَّة عن أُمِّه عن عائشة به.

وفي رواية النسائي "كان رأسُ رسولِ الله ﷺ في حِجرِ إِحدانا وهي حائض".

(٢) قال الذهبي في "السير" (١٨/ ٥٦٧): الحافظ المحدِّث الثقة أبو العباس أحمد بن عمر بن أنس بن دلهاث العذري، الأندلسي، الدلائي. ودلاية: من قرى المرية. مولده في رابع ذي القعدة، سنة ثلاثٍ وتسعين وثلاثِ مئة. حجَّ به أَبواه وهو حدَثٌ، فقدِمُوا مكةَ في سنةِ ثمانٍ وأربعِ مئة في رمضانها، فجاوروا ثمانيةَ أَعوام، فأخذَ "صحيح مسلم" عن أبي العباس بن بندار الرازي، ولازم أَبا ذر الهرويَّ، وسمع منه "صحيح البخاري" سبعَ مرَّات. مات في شعبان سنة ٤٧٨، وصلَّى عليه ابنُه أنس رحمه الله، انتهى

(٣) قال القاضي عياض في "المشارق" (١/ ٣٥٤): **(حَجري)** كذا لأكثرهم. وهو الصوابُ. وأخبرنا به أبو بحر عن العذري (في حُجْرَتي) وليس بشيءٍ. انتهى.

(٤) أخرجه البخاري (١٣٢٣) ومسلم (٢٤٤٣) من رواية هشام بن عروة عن أبيه عن عائشة.

(السَّحْر) الرئة، وحكى القُتيبي[١] عن بعضَهم أنه بالشين المُعجمة والجيم، وأنه سُئل عن ذلك. فشبَّك بين أصابعه. وقدَّمها عن صدرِه، كأنّه يضمُّ شيئاً إليه. أَي أنه ماتَ ﷺ. وقد ضمَّتْه بيديْها إلى صِدرِها ونحرِها، والشَّجْر التشبيك. وهو الذِّقن أيضاً، قال في "النِّهاية": والمحفوظُ الأولُ.

مسند أم سلمة رضي الله عنها

١١٠ - حديث "أنَّها قالت: يا رسول الله. إني امرأة أَشدُّ ضَفْرَ رأْسي. أفأنقضُه للجنابة؟"[٢].

قال ابن حجر في "الفتح" (٨/ ١٣٩): **(السَّحَر)** بفتحِ المُهملة. وسكونِ الحاء المُهملة. هو الصدر، وهو في الأصلِ الرئة. **(والنَّحْر)** بفتحِ النونِ. وسكون المهملة. والمراد به موضعُ النَّحرِ. وأَغرب الداوديُّ. فقال: هو ما بين الثديين. انتهى.

(١) أي ابن قُتيبة صاحب الغريب. ولم أر كلامه في كتابه.

(٢) أخرجه مسلم في "صحيحه" (٣٣٠) وأبو داود (٢٥١) والترمذي (١٠٥) والنسائي (٢٤١) وابن ماجه (٦٠٣) وأحمد في "مسنده" (٢٦٦٧٧) وعبد الرزاق في "المصنف" (١٠٤٦) والحميدي في "مسنده" (٣١٣) وإسحاق بن راهويه في "مسنده" (١٨٥١) وغيرهم من طريق سعيد بن أبي سعيد عن عبد الله بن رافع مولى أم سلمة عن أم سلمة. وتمامه "قال ﷺ: لا. إنما يكفيكِ أنْ تَحثي على رأْسِكِ ثلاثَ حثياتٍ، ثمَّ تُفيضين عليكِ الماء فتطهُرين".

كذا قال مسلم وهؤلاء "أفأنقضه".

وقال مسلم في روايةٍ "أفأحلُّه".

وقال إسحاق "أفأنفضه" بالفاء الموحَّدة. والنفضُ تحريك الشيء.

قوله: (ضَفْر) قال السيوطي في "شرح مسلم": بفتح الضادِ وسكون الفاء. أَي أُحكم فتلَ شعري. قال ابن بري: صوابه ضمُّ الضادِ والفاءِ جمعُ ضَفِيرة كَسَفِينة وسُفُن. قال النووي: يجوز الأمران.

ضبطوه بالقافِ، والضّاد المعجمة. أي أَفأحلَّه. كما في رواية مسلم.

قال القرطبيّ: وقد وقعَ لبعضِ مَشايخنا بالفاء. قال: ولا بُعدَ فيه من جهةِ المعنى. قال الشَّيخُ وليُّ الدِّين العراقيّ في "شرح أبي داود": وهو تصحيفٌ.

مسند أم قيس بنت محصن رضي الله عنها

١١١ – حديث "أنها سألتِ النبيَّ ﷺ عن دمِ الحيضِ يكون في الثَّوب. قال: حُكِّيه بضِلَعٍ"[(١)].

ضبطوه بكسر الضَّادِ الُمعجمةِ. وفتح اللَّام. وقد تُسكَّن تَخفيفًا. ونقله الأَزهريُّ في "تهذيبه" عن ضبطِ الثِّقات. وقال ابن دقيق العيد في "الإمام": إنه بالصَّادِ الُمهملة. وفسَّره بالحجَرِ، ولعلَّ الأَولَ تصحيفٌ. لأنَّه لا معنى يَقتضي تَخصيصَ الضِّلَع، وأمَّا الحجَر فيُحتمل أنْ يُحمل ذكرُه على غلبةِ الوجودِ. واستعماله في الحكِّ.

ويترجَّحُ الأولُ بأنَّه الثابتُ في الرواية. انتهى كلامه.

(١) أخرجه أبو داود (٣٦٣) والنسائي (٢٩٢) وابن ماجه (٦٢٨) وأحمد في "المسند" (٢٦٩٩٨) والبيهقي في "الكبرى" (٢/ ٤٠٧) والبخاري في "التاريخ الكبير" (٧/ ٤٤) وابن المنذر في "الأوسط" (٦٨١) وإسحاق بن راهويه (٢٧٧) والطبراني في "الكبير" (٢٥/ ١٨٢) من طريق أبي المقدام ثابتٍ الحداد حدَّثني عديُّ بن دينار قال: سمعتُ أُمَّ قيس بنت محصن، وتمامه "واغسليه بماءٍ وسدرٍ". وصحَّحه ابن خزيمة (٢٧٧) وابن حبان (١٣٩٥).

وحسَّنه ابنُ حجر في الفتح.

وقال ابن القطان. كما نقله ابن حجر عنه في "التلخيص" (١/ ٣٥): إسنادُه في غاية الصَّحةِ. ولا أَعلمُ له علةٌ.

قال الشّيخ ولي الدّين العراقيّ في "شرح أبي داود": وفيما قاله نظرٌ، فإنَّه خلافُ المعروف في الرِّواية، والضبطُ في الأُصول. ثمَّ إنَّ الحجرَ يُقال له الصُّلَّع بضمِّ الصّاد . وتشديدِ اللَّام. كما ذكره الأزهريُّ والجوهريُّ وابنُ سيّده. وضبطه ابنُ سيد النَّاس في "شرح التّرمذيّ" بفتح الصّادِ المُهملة. وإسكان اللّام. وفسَّره بالحجر. قال الشَّيخُ وليُّ الدّين: ولم أَجد له سلفاً في ذلك.

أحاديث وآثار متفرّقة

١١٢ – حديث. قال أبو أحمد العسكري: حدَّثني شيخٌ من شُيوخ بغداد. قال: كان حيَّانُ بنُ بشرٍ قد ولِيَ قضاءَ بغداد. وكان مِن أَجلَّةِ أَصحابِ الحديثِ. فروَى يوماً "أنَّ عرفجة قُطِعَ أَنفُه يومَ الكِلابِ"[1]

---

(١) أخرجه أبو داود (٤٢٣٢) والنسائي (٥١٦١، ٥١٦٢) والترمذي (١٧٧٠) وأحمد في "مسنده" (١٩٠٠٦) وابن أبي عاصم في "الآحاد والمثاني" (٢٤٨٠) والطبراني في "الكبير" (١٧/ ١٤٥) والطحاوي في "شرح معاني الآثار" (٤/ ٢٥٧) من طريق عبدِ الرحمن بنِ طرفة عن جدِّه عرفجة بن أسعد، "أنَّه أُصيب أَنفُه يوم الكُلَاب في الجاهلية. فأتَّخذَ أنفا من وَرِقٍ فأنتنَ عليه. فأمرَه النبيُّ ﷺ أنْ يتَّخذَ أنفاً من ذهبٍ".

وصحَّحه ابن حبان (٥٤٦٢).

وقال الترمذي: هذا حديثٌ حسنٌ غريبٌ.

قال القاري في "المرقاة" (١٣/ ١٤٠): **(يوم الكُلاب)** وهو بُضمِّ الكاف. وتخفيف اللام. اسمُ ماءٍ كان هناك وقعة، بل وقعتان مَشهورتان. يُقال لها الكُلاب الأول والثاني. قال التوربشتي: ماءٌ عن يمين جبلة والشام. وهما جبلان ويومُه يومُ الواقعة التي كانت عليه. وللعرب به يومان مشهوران في أيام أكتم بنِ صيفي. والحاصل أنَّ يومَ الكُلاب اسمُ حربٍ معروفةٍ من حُروبهم. انتهى.

فقال له مُستمليه: أيُّها القاضي. إنما هو (يوم الكُلاب) فأَمرَ بحسبِه. فدخلَ النَّاسُ إليه. وقالوا: ما دهاك؟ فقال: قُطع أَنفُ عَرفجةَ يومَ الكُلابِ في الجاهليَّة، وامتُحِنْتُ أنا به في الإسلام[1].

١١٣ – حديث. قال العسكريُّ: حدَّثنا محمَّدُ بنُ الحُسين بن سعيد أنبأنا مصعبُ بنُ عبد الله الزُّبيري قال: "تزوَّج رسولُ الله ﷺ أُمَّ حَبيبة. فقيل لأبي سُفيان: إنَّ محمَّدًا قد نكحَ ابنتَك. فقال: ذاك الفحلُ لا يُقرعُ أنفُه"[2].

---

(١) أورد هذه القصة العسكريُّ في "تصحيفات المحدثين" (١/ ١٥) وأخرجها الخطيب في "تاريخ بغداد" (٨/ ٢٨٤) والسمعاني في "أدب الإملاء والاستملاء" (١/ ١٢٢) من طريقه.

وأخرجها الخطيب في "الجامع لأخلاق الراوي" (١٢٠٣) من رواية عمر بن الحسن قال: حدَّثني ابن المديني الأصبهاني قال: كان عندنا حيان بنُ بشر على الحُكم فحدَّث يوماً... فذكر نحوه.

(٢) أخرجه العسكريُّ في "تصحيفات المحدثين" (١/ ٢١٧) ومن طريقه ابن عساكر في "تاريخ دمشق" (٢٣/ ٤٦٦) بهذا الإسناد.

وهذا معضلٌ.

مصعب بنُ عبد الله بن مصعب بن ثابت بن عبد الله بن الزبير بن العوام الأَسدي.

قال أحمد: ثبتٌ.

وقال ابن معين: عالم بالنسب.

قال الزبير بن بكار: توفي ليومين خلوا من شوال سنة ٢٣٦. هـ.

وأخرجه ابن سعد في "الطبقات" (٨/ ٩٩) والحاكم في "المستدرك" (٦٨٥٩) وابن عساكر في "تاريخ دمشق" (٦٩/ ١٤٦) عن محمد بن عمر الواقدي حدَّثني عبدُ الله بن جعفر عن عبد الواحد بن أبي عون. فذكره. وقال (يُقرع) بالراء.

وهو معضلٌ أيضاً. والواقدي متروك.

رواه لنا بالرَّاء غير المعجمة. وكذا يَرويه أَصحابُ الحديث، ويرويه غيرُهم مِن نقلةِ الأَخبار واللُّغة (يُقدَع) بدالٍ غيرِ مُعجمة. والى هذا يذهبُ أهل اللُّغة[1].

١١٤ – حديث "نَهى أنْ يُدَبِّحَ الرجلُ في الصَّلاة"[2].

ورُوي من وجهٍ آخر ضعيف أيضاً.

(١)قال في "اللسان" (٨/ ٢٦٠): القَدْعُ الكَفُّ والمَنعُ. قَدَعَه يَقْدَعُه قَدْعاً وأَقْدَعَه فانقَدَعَ، وقَدِعَ إِذا كَفَّه عنه. والقدَع محرَّكة الجُبن والانكسار. والقَدُوعُ الفَحْل الذي إِذا قربَ من الناقةِ ليَقْعُوَ عليها قُدِعَ وضُرِبَ أَنفه بالرمح أَو غيره وحُمِلَ عليها غيره.

قال الشماخ: إِذا ما اسْتافَهُنَّ ضَرَبْنَ منه مكانَ الرُّمْحِ من أَنْفِ القَدُوعِ.

وفلان لا يَقْدَعُ، أَي لا يَرْتَدِعُ. وهذا فَحْلٌ لا يُقْدَعُ. أَي: لا يُضْرَبُ أَنفه. وذلك إِذا كان كريماً. وفي حديث زواجِه خديجةَ. قال ورَقةُ بن نَوفَلٍ: محمد يخطب خديجة: هو الفَحْلُ لا يُقْدَعُ أَنفُه. قال ابنُ الأَثير: يُقال قَدَعْتُ الفحلَ. وهو أَنْ يكون غيرَ كريمٍ. فإِذا أَراد ركوبَ الناقةِ الكريمةِ ضُرِبَ أَنفه بالرُّمح أَو غيرِه حتَّى يرتدعَ ويَنْكَفَّ، ويُروى بالراء. انتهى بتجوز.

(٢) أخرجه البيهقي في "السنن الكبرى" (٢/ ٨٥) وابن عدي في "الكامل" (٤/ ١١٧) من طريق أبي معاوية وابنِ فُضيل عن أبي سُفيان السَّعدي عن أبي نضرة عن أَبي سعيد. أُراه رفعَه – شكَّ أَبو معاوية. ولم يشكَّ ابنُ فُضيل – قال: "مفتاحُ الصلاةِ الطهور، وتحريمُها التكبيرُ.... وفيه. وإذا ركعَ أحدُكم فلا يُدَبِّح تدْبيحَ الحمارِ ، وليُقم صُلْبَه.... الحديث".

ولم يذكر البيهقي روايةَ ابن فضيل.

وهذا إسنادٌ ضعيفٌ.

أبو سفيان طَريف بن شهاب.

قال أحمد: ليس بشيء. ولا يُكتب حديثه. وضعَّفه ابنُ معينٍ وأبو حاتم والنسائيُّ وغيرهم.

وقال ابن عبد البر: أَجمعوا على أنه ضعيفُ الحديث.

قال الأزهريُّ: رواه اللَّيث بالذَّال المُعجمة. وهو تصحيفٌ. والصَّحيحُ بالمُهملة. وهو أنْ يُطأطِئَ رأسَه حتَّى يكونَ رأْسُه أَخفضَ من ظهرِه.

١١٥ – حديث "حسبُك من الرهق والجفاء أن لا يُعرف بيتُك".

قال الهرويّ: يُريد أن لا تدعو أَحداً إلى طعامِك فيعرف بيتك.

قال عبدُ الغافر الفارسي: هكذا رواه الهرويُّ[1] وأَنا أظنُّ أنه تصحيفٌ، لأنه وردَ في الحديث "أنَّ رجلاً كان يُعامل في السُّوق. فاشترى منه ﷺ شيئاً. وأَمره بأنْ يَرجح له. فقال البائع: مَن هذا؟ ولم يعرفِ النبيَّ ﷺ. فقيل له: هذا النبيُّ ﷺ ثمَّ قيل له: "حسبُك من الجفاء أن لا تَعرفَ نبيَّك"[2] فهذا مشهور.

قلت: ومع ضعفِه. فقد خولف.

فأخرجه ابن أبي شيبة في "المصنف" (٢٥٣٣) من رواية سعيد الجُريري عن أبي نضْرة عن كعبٍ الأحبار قال: "إذا ركعتَ فانصِب وجهَكَ إلى القِبْلة. وضعْ يدَيْك على رُكبتيك، ولا تُدَبِّح كما يُدَبِّحُ الحمار".

وهذا أصحُّ.

والجريري ثقة. وكعبُ بنُ ماتع أدرك النبيَّ ﷺ، لكن لم يُسلم إلَّا في زمنِ عُمر ﵁.

فائدة: روى البخاري (٧٩٤) عن أبي حُميدٍ السَّاعدي في صفة صلاة ﷺ "وإذا ركع أَمكن يدَيْه مِن رُكبتَيْه. ثمَّ هصرَ ظهرَه" زاد داود "غير مقنعٍ رأْسَه. ولا مُصوِّبْه".

ولمسلم (٤٩٨) عن عائشة "وكان إذا ركعَ لم يُشخص رأْسَه، ولم يُصوِّبْه".

وهي دالةٌ على أنَّ السُّنة محاذاة الظهرِ مع الرأْسِ دون طأطأة.

(١) أي القاسم بن سلام أبو عبيد الهروي رحمه الله. ولم أرَ كلامَه هذا في كتابه غريب الحديث.

(٢) أخرجه أبو يعلى في "مسنده" (٦١٦٢) والطبراني في "الأوسط" (٦٥٩٤) وابن حبان في "المجروحين" (٥٨٦) وابن الأعرابي في "معجمه" (٢٢٧٥) والعقيلي في "الضعفاء" (٤/٤٥٣)

وقال ابن الجوزيّ: قد صحَّفه الهرويُّ.

١١٦ – حديث "أنَّه نَهى عن مزابي القبور"[(١)].

قال عبد الغافر الفارسي في "مجمع الغرائب": إنْ كان مَحفوظًا فهي من الزُبية. كِرهَ أنْ يُشقَّ القبرُ ضريحاً كالزُّبية لا يُلحد. لأنَّه قال ﷺ "اللَّحدُ لنا، والشقُّ لغيرنا"[(٢)]. ورواه بعضُهم (أنَّه نَهى عن مَراثي القُبور)[(١)].

من طريق يوسف بنِ زيادٍ عن عبدِ الرحمن بنِ زيادٍ الإفريقي عن الأغرِّ بنِ مُسلم –ويكنَّى أبا مُسلم– عن أبي هريرة قال: "دخلتُ يوماً السوقَ مع رسولِ الله ﷺ فجلسَ إلى البزازين. فاشترى سراويلَ بأربعةِ دراهم، – وكان لأهلِ السوق وزَّان يزنُ – فقال له رسولُ الله ﷺ: زِن. وأَرجح. فقال الوزَّان: إنَّ هذه لَكلمة ما سمعتُها من أَحدٍ. فقال أبو هريرة فقلتُ له: كفى بك من الرَّهق والجفاء في دينك أن لا تَعرفَ نبيَّك.. الحديث".

وفي رواية الطبراني وغيره "اتزن. وأَرجِح".

قال السيوطي في "اللآلى المصنوعة في الأحاديث الموضوعة" (٢/ ٢٢٣): لا يصحُّ. قال الدارقطني: في "الأفراد": الحملُ فيه على يوسف بنِ زياد. وهو مشهورٌ بالأباطيل. ولم يروه عن الأفريقي غيرُه. وقال ابن حبان: الأفريقي يروي الموضوعاتِ عن الأثبات. انتهى كلام السيوطي.

(١) أخرجه عبد الرزاق في "المصنف" (٦٥٠٩) ومن طريقه الخطابي في "غريب الحديث" (١/ ٦٤٩) عن ابن جُريج قال: حُدِّثتُ عن عبدِ الله بنِ أَبي أَوفى الأسلمي، "أنَّ رسولَ الله ﷺ نَهَى عن المَزابِي قُبُوراً. والمزابي التي تُتَّخذُ للصَّيد". وهذا لفظ عبد الرزاق.

وسنده ضعيفٌ. للانقطاع الظاهر فيه.

(٢) أخرجه أبو داود (٣٢٠٨) والترمذي (١٠٤٥) والنسائي (٢٠٠٩) وابن ماجه (١٥٥٤) من رواية عبدِ الأعلى بنِ عامرٍ عن سعيد بن جُبير عن ابن عباس.

وقال الترمذي: غريبٌ.

قال الخطابيّ: فأظنُّ أنَّ الأول تصحيفٌ. وإنما كرِه من المراثي النِّياحة على مذهبِ الجاهليَّةِ، فأمَّا الثَّناء والدُّعاء للميِّتِ فغيرُ مكروهٍ، لأنَّه رُثي غيرُ واحدٍ

قال الحافظ ابن حجر في "التلخيص" (٢/ ١٢٧): وفي إسناده عبدُ الأعلى بن عامر. وهو ضعيفٌ. وصحَّحه ابنُ السكن. وقد رُوي من غير حديثِ بنِ عباس. رواه ابنُ ماجه وأحمد والبزار والطبراني من حديث جريرٍ. وفيه عُثمان بنُ عُمير. وهو ضعيفٌ. لكن رواه أَحمدُ والطبرانيُّ من طُرق. زاد أحمدُ في رواية بعد قوله "لغيرِنا أَهل الكتاب". انتهى كلامه.

وقال في "الدراية" (١/ ٢٣٨): وعن جابرٍ مثله. أَخرجه ابن شاهين بسندٍ ضعيفٍ. انتهى.

(١) أخرجه الخطابي في "غريب الحديث" (١/ ٦٤٩) وأحمد (١٩١٤٠، ١٩٤١٧) وعبد الرزاق في "المصنف" (٦٤٠٤) وابن المنذر في "الأوسط" (٣١٠٤) والحاكم في "المستدرك" (١٢٧٧) والبيهقي في "الكبرى" (٤/ ٤٢) والحميدي في "مسنده" (٧٥٢) وابن عدي في "الكامل" (١/ ٢١٢) مختصراً ومطوَّلاً من طُرق عن أبي إسحاق إبراهيم الهجريِّ عن عبد الله بنِ أبي أوفى - وكان من أَصحابِ الشَّجرة- فماتت ابنةٌ له. وكان يتبعُ جنازتَها على بغلةٍ خلفَها. فجعلَ النساءُ يَبكين. فقال: لا ترثينَ. فإنَّ رسولَ الله ﷺ نَهى عن المراثي. فتفيض إِحداكنَّ مِن عبرتِها ما شاءتْ.. الحديث".

وإبراهيم الهجري. ضعَّفه سفيان وأبو زرعة والنسائيُّ.

وقال ابنُ معين: ليس حديثُه بشيءٍ.

وقال أبو حاتم والبخاري النسائي: مُنكر الحديث.

وقال النسائيُّ في موضعٍ آخر: ليس بثقةٍ. ولا يُكتبُ حديثُه.

تنبيه: لم أره بلفظ "نَهى عن مراثي القبور" بالإضافة. ولعلَّ مَن قاله هكذا. قصدَ المعنى. لأنَّ غالبَ المراثي إنما تكون عند القبر. حتى الخطابي أَورد طريقَ الهجريِّ بلفظ "نهى عن المراثي". عقِبَ رواية (المزابي). ثمَّ جزمَ بتصحيفِ المزابي. وإنما جزمَ بذلك لكون الروايتين عن صحابيٍّ واحدٍ. والله أعلم.

من الصّحابة، وذكر فيه، وفي الصَّحابة كثيرٌ من المراثي. انتهى

وقد انعكسَ الأَمرُ على صاحبِ "النّهاية" فقال: "نهى عن مَزابي القبور" هي ما يُندب به على الميّت، ويُناح به عليه. من قولهم ما زباهم إلى هذا. أي: ما دعاهم. وقيل: هي جمع مزباة من الزبية. وهي الحُفرة كأنَّه - والله أعلم - كرِه أنْ يُشقَّ القبرُ ضَرِيحاً كالزُّبية، ولا يُلحد. وقد صحَّفه بعضُهم. فقال: (عن مَراثِي القُبور).

١١٧ – حديث "أَنَّه مرَّ بشاةٍ ميتةٍ. فقال عن جِلْدِها: أَليس في الشثِّ والقرظِ ما يُطهِّره؟"[1].

---

(١) قال الحافظ ابن حجر في "التلخيص" (١/ ٤٨): "رُويَ أنه ﷺ قال: أَليس في الشثِّ والقرظِ والماءِ ما يُطهِّره". قال النووي في "الخلاصة": هذا بهذا اللفظ باطلٌ لا أَصل له. وقال في "شرح المذهب": ليس للشثِّ ذكرٌ في الحديث. وإنما هو من كلام الشافعي. وهل هو بالباء الموحدة، أَو المثلثة؟. جزمَ بالأول الأزهريُّ. قال: وهو من الجواهر التي جعلها اللهُ في الأرض. تُشبه الزاج. وجزم غيرُه بأنه بالمثلثة. وقال الجوهري: إنه نبتٌ طيبُ الرائحة مرُّ الطعمِ يُدْبَغُ به.

وقال الشيخ أبو حامد في "التعليقة": جاء في الحديث "أليس في الماء والقرظ ما يطهرها" وهذا هو الذي أَعرفُه مرويَّاً. قال: وأَصحابُنا يروونه (الشثُّ والقرظ). وليس بشيءٍ، فهذا شيخُ الأصحاب قد نصَّ على أنَّ زيادةَ الشثِّ في الحديث ليست بشيءٍ. فكان يَنبغي للإمام الجويني والماوردي ومَن تبعهما أنْ يُقلِّدُوه في ذلك. وأَغرب ابنُ الأثير. فقال في "النهاية" في مادة الشينِ والثاءِ المثلثة: في الحديث "أنه مرَّ بشاةٍ لميمونة فقال: أَليس في الشثِّ والقرظ ما يُطهره". والحديث الذي ذكرَ ليس فيه الشثُّ. فقد رواه الدارقطني بإسنادٍ حسنٍ من حديث ابن عباس نحوَ حديثِ الباب. وزادَ في آخره بعد قوله "إنَّما حرمَ أَكلُها، أَولَيس في الماءِ والقرظ ما يُطهِّرُها". أَخرجه الدارقطني من طريق يحيى بن أيوب عن عُقيل عن ابنِ شهاب عن عُبيد الله بن عبد الله بن عُبيد عن ابن عباس. ورواه

قال في "النّهاية": روي هذا الحديث بالثاء المثلّثة. وكذا يتداولُه الفُقهاء في كُتبهم وألفاظهم. و (الشثُّ): شجرٌ طيِّبُ الرِّيح. ينبتُ في جبال الغور ونجد. وقال الأزهري في كتاب "لغة الفقه": السماع (الشبُّ) بالباء. وهو من الجواهر التي أَنبتها اللهُ في الأرض يُدبغُ بها. شبه الزاج. قال: وكذا ذكرَه الشَّافعي في "الأم" بالباء الموحدة. قال: وقد صحَّفه بعضُهم. فقال: الشثُّ. والشثُّ شجرٌ مرُّ الطَّعمِ. ولا أَدري أيُدبغُ به أم لا. انتهى

١١٨ – حديث "لَمَّا برزَ عُتبة وشَيبة والوليدُ بنُ عُتبة يومَ بدرٍ. برزَ إليهم شَبَبَةٌ من الأنصارِ".[1]

مالكٌ وأبو داود والنسائي وابنُ حبان والدارقطنيُّ من حديث العالية بنتِ سُبيع عن ميمونة، "أنه مَرَّ برسولِ الله ﷺ رجالٌ يَجُرُّون شاةً لهم مثلَ الحمارِ. فقال رسولُ الله ﷺ: لو أَخذتُم إهابها. فقالوا: إنها ميتةٌ. فقال: يُطهِّرُها الماء والقرَظ". وصحَّحه ابنُ السكن والحاكم. انتهى كلام الحافظ.

قوله: (القرَظ) بفتح الراء. ورق شجرِ السَّلَم الذي يُدبغ به.

(١) أخرجه أبو داود (٢٦٦٥) وعبد الله بن أحمد في "المسند" (٩٦٠) وابن أبي شيبة في "المصنف" (٣٦٦٧٩) وابن أبي عاصم في "الجهاد" (٢٥١) والحاكم في "المستدرك" (٤٨٧٠) وصحَّحه. وابن المنذر في "الأوسط" (٣٢٥٦) والبيهقي في "الكبرى" (٣/ ٢٧٦) وفي "الدلائل" (٣/ ٧١) من طُرق عن إسرائيل عن أبي إسحاق عن حارثة بن مضرِّب عن عليٍّ ﷺ. مطوَّلاً ومختصراً.

وقع عند أبي داود "شبابٌ من الأنصار".

وعند البيهقي "فتيةٌ من الأنصار شَبَبَة".

وعند أحمد وابن المنذر وابن أبي شيبة وابن أبي عاصم "فتية من الأنصار ستَّة".

وعند الحاكم "فتية من الأنصار" فقط.

قال ابن الجوزيّ في "غريب الحديث": (الشَّبَبَة) جمع شابٍّ. مثل كاتبٌ وكَتَبَة. قال: وقد صحَّفه عُبيد الله بن موسى. فقال: (سِتَّةٌ من الأَنصار) والصَّحيحُ ما ذكرناه[1]. وكذا في "النّهاية" لابن الاثير.

١١٩ – حديث قال أبو أحمد العسكري في "كتاب التّصحيف" أخبرنا أبي أنا عسل بن ذكوان عن الرِّياشي قال: توفِّي ابنٌ لبعضِ المهالبة. فأتاه شبيبُ بنُ شيبة المنقري يُعزِّيْه وعنده بكر بنُ حبيب السَّهمي. فقال شبيب: بَلَغَنا (أنَّ الطِّفل لا يَزالُ مُحبنظياً على باب الجنّة يشفعُ لأَبويه)[2].

---

(١) كذا في "غريب الحديث" لابن الجوزي (١/ ٥١٥). ونقلَ الجزمَ بالتصحيفِ في كتابه "الحمقَى والمغفَّلين" (١/ ٨٧) عن الحافظ الدارقطني رحمه الله.

فقال ابن الجوزي: قال عُبيد الله (ستة). والفريابي (شَبَبَة). قال الدارقطني: قوله (ستة) تصحيفٌ. والأَصحُّ ما قاله الفِريابيُّ، لأنَّ الذين خرجوا من الأنصارِ ثلاثة. انتهى كلامه.

قلت: رواه ابن أبي شيبة كما تقدَّم عن شيخه عبيد الله بن موسى فقال "ستة".

وقد رواه البيهقي في "الكبرى" (٣/ ٢٧٦) من رواية أحمد بن مهران. وفي "الدلائل" (٣/ ٧١) من رواية الحسن بن سلام كلاهما عن عُبيد الله فقال "شَبَبَة" كما قال غيره.

فلعلَّ الوهمَ ممن دونه. والله أعلم.

(٢) أخرجه الطبراني في "الكبير" (١٩/ ٤١٦) وابن حبان في "المجروحين" (٦٨٧) والعقيلي في "الضعفاء" (٣/ ٢٥٣) وتمام في "فوائده" (١٣٥٩) من طريق عليِّ بنِ الربيع (وعند العُقيلي علي بن نافع) حدَّثني بهز بنُ حكيم عن أبيه عن جدِّه قال: قال رسولُ الله ﷺ: "سوداءُ ولودٌ خيرُ من حسناءَ لا تلد. إني مُكاثر بكم الأُمم حتَّى بالسِّقط. يظلُّ مُحبنطئاً على باب الجنة. يُقال له ادخلِ الجنةَ. فيقول: يا ربِّ وأبوايَ؟ فيقال له: ادخل الجنة أنتَ وأبواك".

قال ابن حبان: وهذا حديثٌ مُنكرٌ لا أَصلَ له من حديثِ بهزِ بن حكيم. وعليٌّ هذا يروي المناكير.

فقال بكر بن حبيب: إنما هو (مُحبنطياً)[1] بالطّاء. فقال شبيبٌ: أَتقول فيَّ هذا. وما بين لابتيها أَفصحُ منِّي؟ فقال: وهذا خطأٌ ثانٍ. ما للبصرة ولِلُّوب[2]. لعلَّك غرَّك قولهم (ما بين لابتَي المدينة) يُريدون الحرّةَ، والحرةُ أرضٌ تُربها حجارةٌ سُودٌ. وهي اللَّابة، وجمعها لابات. فإذا كثُرت فهي اللُّوب، وللمدينة لابتان من جانبيها، وليس للبصرة لابةٌ، ولا حرَّة[3].

فلمَّا كثر في روايتِه المناكيرُ بطلَ الاحتجاج به. انتهى.

وقال العقيلي: علي بنُ نافعٍ عن بهزِ بنِ حكيمٍ مجهولٌ بالنقل. حديثُه غيرُ محفوظ. انتهى.

وروي نحوُه من حديث سهلِ بن حُنيف ﷺ.أخرجه الطبراني في "الأوسط" (٥٧٤٦) وفيه موسى بن عُبيدة وهو ضعيفٌ. ومن حديثِ رجُلٍ من حلَب. أخرجه أبو نعيم في "المعرفة" (٦٥٦٢) وسندُه ضعيفٌ. وعن ابنِ سيرين مُرسلاً. أخرجه عبد الرزاق في "المصنف" (١٠٣٤٣).

ومن حديث ابنِ مَسعودٍ. أَخرجه ابن عديٍّ في "الكامل" (٢/ ٣٧٢). ومن حديث أَبي مُوسى. أَخرجه أبو يعلى كما في "المطالب" (١٦٣٠). وعن عاصم بنِ بَهدلة وعبدِ الملك بنِ عُمير مُرسلاً أخرجه عبد الرزاق في "المصنف" (١٠٣٤٤). وهذه الثلاثُ الأخيرةُ مدارُها على عاصمٍ. واختلف عليه. كما ذكره الحافظ الدارقطني في "العلل" (٧١٧) وأَعلَّه.

(١) قال الزبيدي في "تارج العروس" (١/ ٤٧٩٣): يُروى بالهمز وبغير الهمز. وقال أبو زيد: المُحبنطئ مهموز وغير مهموز: المُمتلئ غضباً. وقال غيره في تفسير الحديث: المحبنطي هو المتغضب. وقيل: هو المُستبطئ للشيء. وبالهمز العظيم البطن. وقال ابنُ الأثير: المُحبنطئ بالهمز وتركه: المتغضب المستبطئ للشيء. وقيل: هو المُمتنع امتناعَ طلبٍ لا امتناع إِباء. وحكى ابنُ بري: المُحبنطي بغير همز: المُتغضِّب. وبالهمز: المنتفخ. انتهى.

(٢) جمع لابة. كما سيذكرُ المصنف رحمه الله.

(٣) أخرجه العسكري في "تصحيفات المحدثين" (١/ ٢٨) وأيضاً في "المصون في الأدب" (١/ ٣٢).

وقال الدّارقطنيّ: حدَّثنا محمّد بن يحيى بن عبد الله بن العبّاس الصُّولي أبو بكر حدَّثنا محمّد بن القاسم بن خلاد أَبو العيناء. حدَّثنا عبدُ الله بن بكر بن حبيب السّهمي. قال: دخل أَبي على عيسى بنِ جعفر بن منصور - وهو أميرُ البصرة - فعزَّاه على طفلٍ ماتَ له، ودخلَ بعده شبيبُ بن شبيةُ المنقري. فقال: أَبشر أيُّها الأمير. فإنَّ الطِّفلَ لا يزال مُحبنظياً على باب الجنّة. يقول: لا أَدخلُ حتَّى يدخلَ والدي. فقال له أَبي: يا أَبا مَعمر. دع الظّاء. التزم الطّاء.

فقال له شبيب: أَتقول لي هذا؟! وما بين لابتيها أَفصحُ منِّي. فقال أَبي: وهذا خطأٌ ثانٍ. مِن أَين للبصرة لابة، واللَّابة الحجارة السُّود. والبصرةُ الحجارةُ البيضُ. فكان كلَّما انتعشَ انتكَسَ.

١٢٠ - روى الخطيب في "تاريخه" عن إبراهيم الحربيِّ، قال: قدِمَ علينا محمدُ بنُ عباد المُهلَّبي. فذَهَبْنا إليه. فسمِعْنا منه. ولم يكن بَصيراً بالحديث. حدَّثنا بحديث فقال: "إنَّ النبيَّ ﷺ ضحَّى بهِرَّةٍ".[1]

وغلِطَ . وإنما التزَقَتِ الباءُ بالقاف. يعني ببقَرَة.

١٢١ - قال الخطيب: أخبرنا أبو حامد أحمد بن محمَّد بن أبي عمرو الأستوائي. أنبأنا عليُّ بن عُمر الحافظ حدَّثني محمّد بنُ أحمد بن الخازن صاحبٌ لنا. قال: أَملَى علينا أَبو شاكرٍ حديثاً ذكرَ إسنادَه عنِ النبيِّ ﷺ "اكتَحِلُوا ولو

(١) أخرجه الخطيب البغدادي في "تاريخ بغداد" (٢/ ٣٧١) وابن الجوزي في "أخبار الحمقى والمغفَّلين" (١/ ٨٠).

وتْراً، واذهبُوا عنَّا"[١]

وإنما أَراد "وادِّهنُوا غِبَّاً"[٢].

١٢٢ – حديث "أنه ركبَ حِمَاراً لسعدِ بنِ عُبادة. وكان قَطُوفاً، فردَّه. وهو هملاجٌ قريعٌ"[٣].

(١) أخرجه الخطيب البغدادي في "تاريخ بغداد" (١٣/ ٢٧١).

وأبو شاكر. مسرة بنُ عبدِ الله الخادم مولى المُتوكِّل. مُتهمٌ بالكذب.

قال الخطيب: ذاهبُ الحديث.

(٢) قال العجلوني في "كشف الخفاء" (١/ ١٢١): (استاكُوا عرضاً، وادَّهنوا غبَّاً، واكتحِلُوا وتْراً) قال النووي في "شرح المهذب": هذا الحديث ضعيفٌ غيرُ معروف. انتهى، ونقل في "اللآلئ" عن ابن الصَّلاح. وأقرَّه أنَّه قال: بحثتُ عنه فلم أَجدْ له أَصلاً. وليس له ذكرٌ في شيء من كُتبِ الحديث". انتهى كلامه.

قلت: أي بهذا السياق. أمَّا الادَّهان والاكتحال لهما أَصلٌ في السُّنة.

أمَّا الاستيكاك عرضاً فلا يصحُّ فيه شيء. والله أعلم.

قوله: (غبَّا) أي يدَّهن يوماً بعد يوم.

(٣) أخرجه الخطابيُّ في "غريب الحديث" (٣/ ٢٣) من طريق ابن المبارك، وابنُ سعد في "الطبقات" (١/ ١٧٦) من طريق هاشم بنِ القاسم كلاهما عن سليمان بنِ المُغيرة عن إسحاق بنِ عبد الله بن أبي طلحة قال: "زارَ رسولُ الله ﷺ سعدَ بنَ عُبادة فقالَ عندَه. فلمَّا أَبردَ جاءَ بحمارٍ أَعرابيٍّ قطوفٍ. فركبَ رسولُ الله. قال: فبعثَ بالحمارِ إلى سعدٍ. وهو هِملاج قَريعٌ ما يُساير". هذا لفظ الخطابي.

وعند ابن سعد "فريغ" بالفاء. كما ذكر المصنف.

وإسنادُه صحيحٌ إلَّا أنه مُرسلٌ.

والقطوف: بطيئة المشي.

قال في "النّهاية": هو بالقافِ والعينِ المُهملة. أي: فارِهٌ مُختارٌ[(١)]. قال الزّمخشريّ: ولو رُوي (فَريغٌ) بالفاء والغين المُعجمة. لكان مُطابقاً لِفِرَاغ[(٢)]. وهو الواسعُ المشي. قال: وما آمنُ أنْ يكونَ تَصحيفاً.

قلت: كذا وقع في "طبقات ابن سعد" بالفاءِ والغينِ المُعجمة بضبطِ الحافظ شرف الدِّين الدِّمياطي في "الحاشية" وقال: أَي واسعُ المشي.

١٢٣ - حديث "يَنفتحُ للنَّاس معادنٌ. فيبدو لهم أمثال اللَّجب من الذَّهب"[(٣)].

قال في "النّهاية" قال الحربيّ: أَظنُّه وهماً. إنما أراد اللَّجن، لأنَّ اللُّجين الفضة. وهذا ليس بشيءٍ، لأنّه لا يُقال أَمثال الفضة من الذَّهب.

وقال غيره: لعلَّه (أَمثال النُّجُب) جمعُ النجيب من الإبل. فصحَّف الرَّاوي.

---

(١) في "اللسان" (٨/ ٢٦٢) **(القَرِيعُ)** الفحلُ سُمِّي بذلك لأَنه مُقْتَرَعٌ من الإبل. أَي مختارٌ. قال الأَزهري: والقريعُ الفحلُ الذي تَصَوَّى للضِّراب. والقَرِيعُ من الإبل الذي يأْخذ بِذِراعِ الناقة فيُنيخُها. وقيل: سُمي قَريعاً لأَنه يَقْرَعُ الناقة" انتهى.

وقال في "اللسان" (٢/ ٣٩٣): **(الهِمْلاجُ)** من البراذين واحدُ الهَمالِيج، ومشيُها الهَمْلَجَة، فارسيٌّ مُعرَّبٌ. والهَمْلَجَة والهِمْلاجُ حُسْنُ سيرِ الدابةِ في سُرْعة". انتهى.

(٢) قال الفراء كما في "الفائق" للزمخشري (٣/ ١٠٣): رجلٌ فِرَاغُ المشي، ودابة فِراغ المشي. أَي: سريعٌ واسعُ الخُطا". انتهى.

وقال في "تاج العروس" (١/ ٥٦٨٩) فِراغٌ. ككِتَاب. انتهى.

(٣) لم أَجد من أخرجه.

وراجعتُ غريبَ الحديث للحربي – لعلَّه أسنده – فلم أرَ كلامه الذي نقله ابن الأثير مطلقاً.

والأَولى أنْ يكون غيرَ موهومٍ، ولا مُصحَّفٍ. ويكون اللَّجب. جمع لَجَبة. وهي الشَّاة الحاملُ التي قلَّ لبنُها، أو يكون بكسر اللَّام وفتح الجيم. جمع لَجَبة. كقَصْعةٍ وقُصَعٍ. انتهى.

١٢٤ - قال في "النّهاية" في حديث عُمر قال "سُرِقت عيبةٌ لي. ومعنا رجلٌ يُتَّهم. فاستعديتُ عليه عمرَ. وقلت: لقد أَردتُ أنْ آتي به مَصفوداً. فقال: تأْتيني به مصفوداً تُعترسُه؟!"[1].

أي: تقهرُه من غير حُكم أَوجبَ ذلك.

والعتَرسَة: الأخذُ بالجُفاء والغلظة، ويُروى (تأْتيني به بغيرِ بيِّنة).وقيل: إنَّه تصحيفُ تَعترسُه[2].

---

(١) أخرجه عبد الرزاق في "المصنف" (١٨٨٩٣) ومن طريقه ابن حزم في "المحلَّى" (١١/ ٥٥) عن ابنِ جُريج قال: سمعتُ عبد الله بن أبي مليكة يقول: أَخبرني عبدُ الله بنُ أبي عامر قال: "انطلقتُ في ركْبٍ حتَّى إذا جئنا ذا المروة. سُرقتْ عيبةٌ لي... وفيه فقال عمر: مصفوداً بغير بيِّنة.. الحديث".

وإسناده صحيحٌ.

عبد الله بن أبي عامر. هو ابن حنظلة بن أبي عامر الراهب نُسب إلى جدِّه.

قال الحافظ في "التقريب" (٢/ ٣٠٠): له رُؤية. وأَبوه غسيلُ الملائكة قتل يوم أُحدٍ.استُشهد عبد الله يومَ الحرَّة في ذي الحجَّة سنة ثلاث وستين. وكان أَميرَ الأَنصار بها يومئذٍ. انتهى.

تنبيه: وقع في كُتب اللُّغة والغريب (عبد الله بن أبي عمار). وقد ترجمَ له ابنُ أبي حاتم في "الجرح والتعديل" (٥/ ١٣٤) وقال: مكيٌّ يَروي عن عُمر. ورَوى عنه ابنُ أبي مليكة. ولم يذكر فيه جرحاً ولا تعديلاً. والله أعلم.

(٢) جزمَ بعضُ أهلِ اللغة بالتصحيف. ومنهم من صدَّر القول بـ قيل. كابن الأثير وغيره.

١٢٥ - حديثُ إسماعيل وأُمِّه "والوادي يومئذٍ لاحٌّ"[(١)].

يُروى بالحاءِ وبالخاءِ المعجمة. أي: مُتضايقٌ لكثرةِ الشَّجر.

قال في "النّهاية": اثبتَه ابنُ معين بالخاءِ المُعجمة. وقال: مَن قال غيرَ هذا فقد صَحَّف[(٢)].

ومن جزمَ بذلك شمرُ بنُ حمدويه الهروي اللغوي. فقال كما في "اللسان" (٦/ ١٣٠): وقد رُوي هذا الحرفُ مُصحَّفاً عن عُمر. فقال: قال عمر بغير بينة. وهي تصحيفُ تُعَتْرِسُه. قال: وهذا مُحالٌ، لأَنه لو أَقام عليه البينة لم يكن له في الحكم أَنْ يُكتفه. انتهى.

(١) أخرجه ابن قتيبة في "غريب الحديث" (٢/ ٣٤٥) والإمام أحمد في "مسنده" (٢٢٨٥) والطبري في "تفسيره" (٧٠/ ٢٠) من طُرق عن حماد بنِ سلمة عن عطاء بنِ السائب عن سعيد بنِ جبير عن ابن عباس. في قصة إبراهيم حين جاء بإسْماعيل وهاجرَ فوضعهما بمكة في موضع زمْزم. ثمَّ تركَهما. وفيه "فلمَّا ظمِيء إسماعيل جعل يَدْحَض الأَرض بعقبيْه، وذَهَبتْ هاجَرُ حتى علَت الصَّفا الى الوادي، والوادي يومئذ لاحٌّ... الحديث بطوله".

وإسناده حسن.

قاله ابن قتيبة (لاحٌّ) بالحاء المهملة.

وقاله ابن جرير (لاخ) بالخاء المُعجمة.

ولم يسقْ أحمدُ لفظه.

وأصله في "صحيح البخاري" (٣١٨٣، ٣١٨٤، ٣١٨٥) من وجوهٍ أُخرى عن سعيد بنِ جبير عن ابن عباس نحوه مطوَّلاً. دون هذه اللفظة.

(٢)قال ابن الجوزي في "غريب الحديث" (٢/ ٣١٩): **(يومئِذٍ لاخٌّ)** بتشديدِ الخاء. قال ابن الأعرابي: وهو المتضايق لكثرة شجره. وقلة عمارته. وقال الأصمعي: واد لاخ. أي: مُلتَفٌّ بالشجر، وقال شمر: إنَّما هو لاخٍ بالتخفيف. أي: مُعوجٌّ. ذهب به إلى الإلخاء. واللخواء وهو المعوج الفم. وقال الخطابي: إذا شدَّدتَ فهو الكثيرُ المشجر. وإذا خفَّفتَ فهو البعيد العميق. وقد ذكره الهروي في (باب

تمَّ ولله الحمد

والله تعالى أَعلم بالصوابِ . وإليه المرجع والمآب.

وصلى اللهُ على سيِّدنا محمد . وآله وصحبه وسلِّم . آمين

ولا حول ولا قوة إلَّا بالله العلي العظيم

الحاء) أَيضاً. فقال: لاحٌّ بالحاء المهملة المشددة. وقال: هو المكان الضيِّقُ من الشجر والحجارة.

انتهى.

فهرس أطراف الحديث

رقم الحديث وطرفه.

رقم الحديث وطرفه.

١٦ - قال: ترهنونِي أَولادَكم؟ قال: يُسَبُّ ابنُ أَحدِنا.

١٧ - كقَدْرِ الثَّور.

١٨ - أين أنتَ من العذارى ولِعَابِها.

١٩ - أتتِ النبيَّ ﷺ بواكي.

٢٠ - فنزَعْنا في الحوضِ حتَّى أفْهَقْناه.

٢١ - حتّى رأيتُ رسولَ الله ﷺ يتهلَّلُ كأنّه مُذهَبة.

٢٢ - كان رسولُ الله ﷺ في غارٍ فنُكِبت إصبعه.

٢٣ - إنّي لأُحبُّ الجمالَ حتَّى إني لَأُحبُّه في شِراكِ نَعْلي، وجلازِ سَوطي.

٢٤ - ما أَنهرَ الدَّمَ.

٢٥ - مَن عقدَ لحيته، أو تقلَّد وتَرَاً، أَو استنجى برجيعِ دابَّةٍ.

٢٦ - فعلْناها وهذا .يعني مُعاوية. يومئذٍ كافر بالعُرُش.

٢٧ - أنَّ النبيَّ ﷺ مرَّ على ناسٍ يتَجاذبون مِهْراساً.

٢٨ - كان الرجلُ إذا أَرادَ الصَّوم ربَطَ في رجْلَيْه الخيطَ الأسودَ.

٢٩ - خرج علينا رسولُ الله ﷺ يومًا ونحن نَقترئ.

٣٠ - نَهى أنْ تُتَّخذَ الرُّوحُ غَرَضاً.

٣١ - مِن سعادةِ المرءِ خِفَّةُ لحيتِه.

٣٢ - إنكم قادمُون على أَصحابِكم. فأَصلِحوا رحالَكم حتَّى تكونُوا شامةً.

رقم الحـــديث وطرفه.

٣٣ – أفلح وأَبيه إنْ صدقَ.

٣٤ – نزلَ رسولُ الله ﷺ على أَبي فقرَّبنا إليه طعاماً ووطْبَةً.

٣٥ – اللهمَّ إني أَعُوذُ بك مِن وعثاءِ السَّفَرِ، وكآبةِ المنقلب، والحورِ بعد الكون.

٣٦ – ما منعكِ أنْ تكوني حججتِ معنا؟

٣٧ – أنَّ أبا إسرائيل نذرَ أنْ يصومَ، ولا يقعدَ .

٣٨ – اللهمَّ ذا الحبلِ الشَّديد.

٣٩ – طاوسٌ: قلتُ لابنِ عبَّاسٍ في الإقعاء على القَدَمَيْن.

٤٠ – ثمَّ أَقبلَ يشقُّهم حتَّى جاءَ النِّساء. ومعه بلالٌ.

٤١ – ذكر رجلٌ لرسولِ الله ﷺ أنَّه يُخدع في البيوع. فقال: مَن بايعتَ فقُل: لا خِلابة.

٤٢ – نَهى عن النَّقير. وهي النّخلة تُنسحُ نَسْحاً.

٤٣ – ذاكرُ اللهِ في الغافلين مثلُ الشَّجرةِ الخضراءِ.

٤٤ – وقتُ المغربِ ما لم يَسقط فورُ الشَّفق.

٤٥ – كان رسولُ الله ﷺ يتخوَّلُنا بالموعظة مخافةَ السّآمة علينا.

٤٦ – الرِّبا سبعون باباً.

٤٧ – إنَّ كلماتِه بلغتْ ناعوسَ البَحرِ.

رقم الحديث وطرفه.

٤٨ - المُحرم لا يَنكِحُ، ولا يُنكَحُ عندَه.

٤٩ - ومَن تتبَّع المَسمعة يُسمِّع الله به.

٥٠ - ايتوا المساجدَ حُسَّراً ومُقنَّعين. فإنَّ ذلك مِن سِيما المُسلمين.

٥١ - قال عليٌّ ﷺ والله لئن وليتُها لأَنفضُنَّها نفضَ القصَّابِ التِّراب الوذِمة.

٥٢ - كُنتُ عَريراً فيهم.

٥٣ - أَنتَ منِّي بمنزلة هارون من موسى.

٥٤ - ما يُفرّكُ من أنْ يُقال لا إله إلّا الله.

٥٥ - مَن صلَّى قائماً فهو أَفضلُ.

٥٦ - فيغدرون. فيوافُونكم على ثمانين غايةً.

٥٧ - والإثمُ ما حاكَ في صدرك. وإنْ أَفتاك النَّاسُ وأَفتوك.

٥٨ - صلاةٌ على إثر صلاةٍ لا لغوَ بينهما. كتابٌ في علِّيين.

٥٩ - مَن صامَ رمضان. وأَتبعَه سِتاً من شوَّال.

٦٠ - أربعٌ من سُنن المرسلين. الحَياء، والتعطُّر، والسِّواك، والنكاح.

٦١ - بشِّر الكانزين برضْف يُحمى عليه في نارِ جهنَّمَ.

٦٢ - حديث في الإبلِ صدقتُها، وفي البزِّ صدقته.

رقم الحديث وطرفه.

٦٣ - انتهيتُ إلى رسولِ الله ﷺ وهو يَخطبُ. فقلتُ: يا رسولَ الله. رجلٌ غريبٌ.

٦٤ - أصلُ كلِّ داءٍ البرْد.

٦٥ - السِّباع حرامٌ.

٦٦ - اتَّقُوا فِراسةَ المؤمنِ.

٦٧ - أَوشك أنْ يكونَ خيرُ مال المسلم غُنيمة يتبعُ بها سعَف الجبال.

٦٨ - خرجنا مع رسولِ الله ﷺ حتَّى اذا كُنَّا بالقاحة.

٦٩ – فقلتُ: أين لقيتَ رسولَ الله ﷺ قال: تركتُه بتَعْهَن. وهو قائلٌ السُّقيا.

٧٠ - فكان منها نقيةٌ قبِلَتِ الماءَ.

٧١ - نحنُ الآخرون السَّابقون يومَ القيامة. بيدَ أنَّهم أُوتوا الكتابَ مِن قَبلِنا.

٧٢ - يمينُ الله مَلْأى لا يَغيضها نفقةٌ، سحاءَ اللَّيلِ والنّهارِ.

٧٣ - مثلُ البخيلِ والمُتصدِّقِ.

٧٤ - جفَّ القلم بما أَنتَ لاقٍ. فاختصِ على ذلك أَو ذر.

٧٥ - النَّارُ جُبَارٌ.

٧٦ - إنْ تُنعم تنعمْ على شاكر، وإنْ تَقتلْ تقتلْ ذا دم.

٧٧ - فانطلقَ إلى نخلٍ قريبٍ من المسجدِ فاغْتَسلَ.

٧٨ - مَن اغتسلَ يوم الجمعة. ثمَّ أَتى الجُمعةَ فصلَّى ما قُدِّر له.

رقم الحديث وطرفه.

٧٩ - أَلَا رجلٌ يَمنحُ أَهلَ بيتٍ ناقةً تغدُو بعَشاء، وتروحُ بعَشاء.

٨٠ - ما مِن صاحبِ إبلٍ لا يُؤدِّي زكاتَها إلا بُطحَ لها بقاعٍ قَرْقرٍ .

٨١ - الصِّيامُ جُنّةٌ. فإذا كان يومُ صومِ أَحدِكم فلا يرفُث يومئذٍ، ولا يسخَب.

٨٢ - أنهاكم عن الدُّبَّاءِ ، والحنتم ، والمزادة المجْبُوبة.

٨٣ - وجعل أبا عُبيدة على البياذقة.

٨٤ - لو يعلمُ أَحدُهم أنه يجدُ عَرْقاً سَميناً، أَو مِرمَاتَيْن حَسَنَتَيْن لشهدَ العِشاءَ.

٨٥ - ولا يَنتهبُ نهبة ذاتَ شَرَفٍ.

٨٦ - وأمَّا خالدٌ. فإنَّكم تظلمون خالداً، وقد احتبسَ أدرُعَه وأَعتُدَه في سبيل الله.

٨٧ - يُجاءُ بالشمسِ والقمرِ ثورَيْن يُكوَّران في النَّارِ.

٨٨ - لولا أنْ تُعيِّرني قريشٌ. يقولون: إنما حملَه على ذلك الجزعُ لأَقررتُ بها عينَك.

٨٩ - فاحتفزتُ كما يَحتفزُ الثّعلب.

٩٠ - فقمتُ حتَّى تجلَّانى الغَشي.

٩١ - ارضَخِي ما استطعتِ.

٩٢ - مَن لم يُبيِّتِ الصَّيامَ من اللَّيل فلا صيامَ له.

٩٣ - دخل عليَّ أَبو بكر وعندي جاريتانِ من جَواري الأنصار تُغنِّيان.

رقم الحديث وطرفه.

٩٤ – فقلتُ أرغم اللهُ أَنفك. والله ما تفعلُ ما أَمرك رسولُ الله ﷺ .

٩٥ – تلك الكَلِمة مِن الجنِّ.

٩٦ – فيَقَرُّها في أُذنِ وليِّه قرقرة الدَّجاجة.

٩٧ – مالكِ يا عائشُ حَشْياً رابية؟ فقلتُ لا بي شيء.

٩٨ – إنَّ أُمِّي افتُلِتَت نفسُها.

٩٩ – ولقد رأيتُه يَنزلُ عليه في اليوم الشَّديدِ البردِ، وإنَّ جبينَه ليتفصَّدُ عرَقاً.

١٠٠ – فأمرَ عبدَ الرّحمن بن أبي بكر أنْ ينطلقَ بي إلى التّنعيم.

١٠١ – خرَجْنا مع رسولِ الله ﷺ مُهلِّين بالحجّ.

١٠٢ – حتَّى أَسقطُوا لَهابَه.

١٠٣ – كان رسولُ الله ﷺ اذا اغتسلَ من الجنابة دعا بشيءٍ نحوَ الحِلاب.

١٠٤ – خُذي فرصة مُمَسَّكة.

١٠٥ – ما زالتْ قريشٌ كافَّة عنِّي حتَّى ماتَ أَبو طالبٍ.

١٠٦ – نَهى عن خرْقِ التَّوراةِ. وأنْ تُقصع القملةُ بالنَّواةِ.

١٠٧ – أَشهدُ أنَّ رسولَ الله ﷺ لعنَ أَباك. وأنتَ في صُلبه.

١٠٨ – كان رسولُ الله ﷺ يَضعُ رأْسَه في حَجري. وأَنا حائضٌ فيقرأُ القرآنَ.

١٠٩ – ماتَ رسولُ الله ﷺ بين سَحْرِي ونَحْري.

١١٠ – أنَّها قالت: يا رسول الله. إني امرأة أَشدُّ ضَفْرَ رأْسي. أفأنقضُه للجنابة؟.

رقم الحديث وطرفه.

١١١ - حُكِّيه بضِلَعٍ.

١١٢ - أنَّ عرفجة قُطِعَ أَنفُه يومَ الكِلابِ.

١١٣ - ذاك الفحلُ لا يُقرعُ أنفُه.

١١٤ - نَهى أنْ يُدَبِّحَ الرجلُ في الصَّلاة.

١١٥ - حسبُك من الرهق والجفاء أن لا يُعرف بيتُك.

١١٦ - أنَّه نَهى عن مزابي القبور.

١١٧ - أنَّه مرَّ بشاةٍ ميتةٍ. فقال عن جِلْدِها: أَليس في الشثِّ والقرظِ ما يُطهِّرُه؟

١١٨ - لَمَّا برزَ عُتبة وشَيبة والوليدُ بنُ عُتبة يومَ بدرٍ. برزَ إليهم شَبَبَةٌ من الأنصارِ.

١١٩ - إنَّ الطِّفل لا يَزالُ مُحبنظياً على باب الجنّة يشفعُ لأَبويه.

١٢٠ - إنَّ النبيَّ ﷺ ضحَّى بهِرَّةٍ.

١٢١ - اكتَحِلُوا ولو وتْراً، واذهبُوا عنَّا.

١٢٢ - أنه ركبَ حِمَاراً لسعدِ بنِ عُبادة. وكان قَطُوفاً، فردَّه وهو هملاجٌ قريعٌ.

١٢٣ - يَنفتحُ للنَّاس معادنٌ. فيبدو لهم أمثال اللَّجب من الذَّهب.

١٢٤ - سُرِقت عيبةٌ لي. ومعنا رجلٌ يُتَّهم. فاستعديتُ عليه عمرَ.

١٢٥ - والوادي يومئذٍ لاحٌّ.